کجیkeçê

المظالم والتمييز بحق المرأة الكردية في سوريا

المحامية نالين عبدو

دراسة

کجيkeçê

المظالم والتمييز بحق المرأة الكردية في سوريا

دراسة واقعية قانونية

المؤلفة:أ- نالين عبدو

القامشلي –سوريا ٢٠١٣

لوحة الغلاف :نالين عبدو-٢٠٠٤

المقدمة

لعل دائرة البحث الاجتماعية والقانونية واسعة، وقد كان اختياري وتفضيلي للمظالم و التمييزالمحاق بالمرأة الكردية في سوريا كمحور لهذه الدراسة انطلاقاً من:

-أولاً: كوني محامية راغبة من حيث موقعي في تطوير بلادي بحيث اسهم في تطوير ولو جزء بسيط من قوانينها المجحفة بحق المرأة لتنطلق المرأة الكردية نحو واقع تشريعي واجتماعي أفضل

- ثانياً: كوني امرأة أتشارك بنات جنسي أوجاعهن وآلامهن المنبعثة من تسلط الرجل، وقمع السلطات، وتحجر القوانين ونكرانها لحق المرأة في حياة متساوية الشروط مع الرجل

-ثالثاً: كوني امرأة كردية عانت كما غيرها من الكرديات من الاضطهاد والتمييز بسبب هويتها القومية

-إن أي امرأة بإمكانها أن تكون جزءاً فاعلاً من نسيج مجتمعها، ويجدر بها التطلع دوماً نحو الأفضل والسير بخطى واثقة ونفس عازمة على التغيير ،والعيش بكرامة دون انتقاص لأي قدر من الحقوق مهما كان بسيطاً

- إن قضية المطالبة بالمساواة مع الرجل لاتعني بأي حال من الأحوال تعصب النساء للنساء ومعاداة الرجل بأقصى المستطاع ،وهضم حقوقه كما قد يفهم البعض ،وإنما مكافحة التمييز السلبي والاستعاضة عن ذلك بالتمييز الإيجابي، وحفظ ذات المرأة المصانة أصلاً في الشرائع السماوية ،دون التحجج بعادات وتقاليد وأعراف مجتمعية بالية عفى عليها الزمن ،ومضى ودون التذرع بتفاسير وشروحات ضيقة ومغلوطة لآيات قرآنية كريمة فالإسلام دين يسر وليس عسر ،وتحقيق المساواة بين الجنسين هي قمة العدالة الاجتماعية التي طالما نادت بتحقيقها الشرائع السماوية ، والمذاهب الفكرية والأيديولوجية

كنت صغيرة و كان يريعني ركود وهبوط الحالة المعنوية الارتقائية لأغلب النساء ممن حولي ، دون تطويع لمهاراتهن ، وبغياب أي مؤسسات تعمل على إطلاق القابليات الإبداعية والاحترافية لهن، كان يستفزني أكثر الخوف المتأصل في نفوس بعضهن ممن تخال أن مجرد الحديث معهن عن قضايا المرأة فيه اقتحام صارخ لعالمهن الأسري الذي يجب أن يبقى بنظرهم عصياً على أي أحد يحاول اقتحام أقبيته ودهاليزه .

-أريد التنويه إلى أن دراستي هذه ليست سبرية بالمعنى الكامل للكلمة أردتها بانورامية موجهة في جانب منها للعالم الآخر المحيط بنا ككرد ،ومن جانب آخر موجهة للمرأة الكردية كإشعار بمدى دائنيتها ومديونيتها لوطنها الكردي

- تناولت في دراستي بشكل رئيسي المرأة في المدن والأرياف الكردية من سورياالواقعة في الشمال الشرقي منها وهي : قامشلو و ديرك وسري كانييه وعامودا وكوباني وعفرين وو...بالإضافة إلى الكرديات المقيمات في باقي المدن السورية ،وكذا الكرديات السوريات المغتربات في جميع بلدان العالم

-في ختام استهلالي هذا أود الإشارة إلى ما قد يبدو توجه عنايتي أكثر نحو السنوات من ١٩٩٠الى ٢٠١٢ لم أبغي من ذلك وضع إطار زمني للدراسة بقدر ما أردت تسليط الضوء على كم التحول الذي حصل في حالة المرأة الكردية خلال الفترة الفاصلة بين العامين المذكورين، والتقديرات بالنسبة المئوية جميعها جزافية أقرب للواقع

الفصل الأول

المظالم والتمييز بحق المرأة الكردية في سوريا \الجدل \

المبحث الأول :

سمات المظالم والتمييز بحق المرأة

-\\-تاريخية –\\ –عالمية

أ-**ضروب** التمييز.. الشدة.. القسوةتجاه النساء،هيمنة القوة المذكرة ،سلب المرأة إرادتها، والتنكيل بحقها في ابداءرأيها وصنع قراراتها ...كل ذلك محاور وأركان قضية متوارثة..قديمة قدم التاريخ عند الكردوغيرهم من الشعوب والأمم

-التمييز بين الجنسين قديكون سلبياًوهو الركن الأعظم في القضيةالنسوية وقد يكون إيجابياً وهو الهدف الأهم الذي تبغيه كل نساء الأرض، وإن كان هناك تحفظ من قبل البعض ممن يجهلن معالم هذا التمييز ويرفضنه لأنه بنظرهم أحد أنواع المساواة بين الجنسين،وبالتالي خرق لإحدى سنن الكون

- التمييز في معرض حديثي هذا أقصد به التباين في منح الحقوق والامتيازات وتوزيع الواجبات والالتزامات بين الرجل والمرأة.. الفتى والفتاة مما يخلق نوعاً من الضدية بينهم أكثر من تحقيقه للكمال والانسجام والتآلف
دأب الآباء والأمهات على تلقين أبنائهم وبناتهم من نعومة أظافرهم الدرس الأول في حياتهم الاجتماعية ألا وهو ضرورة التمييز بين الجنسين لصالح الجنس الذكري كأمر منطقي ، مرده الحتمية البيولوجية أي ضعف المرأة جسدياً وعاطفياً في موازاة جبروت الرجل سواء أكان الزوج أو الأخ أو الأب أو حتى ابن العم ...

لكن كيف يستقيم ذلك مع إقرار وإجماع البشرية على مدى التاريخ على أن المرأة تتولى الدور الإعدادي الأعظم في المجتمع ، وإنها المدرسة التي تخرج الأجيال ،وبأنه حتى وراء كل رجل عظيم امرأة عظيمة والمرأة مفتاح ديمومة دورة الحياة ...

بالكردية المرأة عمود البيت jin stûna malê ye

-من ملاحظة دور الآلهات في الميثولوجيا يبدو إن المرأة كانت تشغل مركز وافر الحرية والتقدير والاحترام، ولا يستطيع أحد أن ينكرمساهمة المرأة في الحياة الإنسانية على قدم وساق مع الرجل، وأحيانا أكثر منه ، فعدا عن الحمل تسعة اشهر ومخاض الولادة العسير الذي تعانيه المرأة ،تذكر كتب التاريخ مآثر عظيمة عن نساء من شتى أنحاء العالم ،برعن وتميزن في مجالات عدة ،وشاركن الرجل في خندق واحد في الحروب والثورات والانتفاضات، وصعدن حتى إلى الفضاء ،بالرغم من كل ذلك لازالت المرأة تعاني من انتقاص الدساتير لحقوقها ،ومازالت مسحوقة عاجزة صامتة ساكتة ،أمام تزمت الرجل وأنانيته وقسوته وتعسفه ،غالباً تكبت معاناتها بين جوارحها، ولا تطمح إلا بالبوح لغرض البوح فقط لعلها بذلك تجد متنفسا من الأغلال التي تكبلها

-لم يكن هناك سوى طريقة واحدة لتثليم هيمنة الذكور على هذا العالم كما ترى شيلا روبتهام وهي أن تجعل النساء من أنفسهن\\ خادمات الرب\\ونبيات الحياة المقبلة ، فخيارهن الوحيد ليكفلن لأنفسهن الأحترام والكرامة هو أن يقلعن عن كونهن نساء وان يتخلين عن أنوثتهن*١ وهنا كثرالاقبال على الرهبنة أي التزمل بإهاب العذراوات \الجوارب الزرق *٢

هامش ١-٢ :شيلا روبتهام ص٢٨-الثورة وتحرر النساء

-العنف لغة قديمة في مخاطبة النساء لازمت المرأة على مر العصور ،وتكرست أكثر حين انتقل المجتمع من النظام الماتريركي الحاكم أي الأمومي إلى النظام الباتريركي أي الأبوي ،وبذلك فقدت المرأة السلطة التي كانت بيدها ،وأصبحت عبدة للرجل وتابعة
له لا تملك حق الرأي ولا سلطة القرار داخل العائلة وخارجها .

-يصف المفكر فريدريك انجلس**إسقاط الحق الأمي بأنه كان هزيمة تاريخية عالمية للجنس النسائي ،فقد أخذ الزوج دفة القيادة في البيت أيضاً وحرمت الزوجة من مركزها المشرف ،واستذلت وغدت عبدة رغائب زوجهاو أمست أداة بسيطة لإنتاج الأولاد، ويرى إن وضع المرأة المذل هذا الذي يظهربابالغ السفور عند يونانيي العصر البطولي ،وبسفور أشد عند يونانيي العصر الكلاسيكي قد طلي تدريجياً رياء ونفاقاً بالمساحيق ،و إذلال النساء بقي قائماً، وان كان بأشكال أخف وارق*١**
على الرغم من وجود النظام الماتريركي في عهود سابقة، إلا أن ذلك لم يكن يعني بأي حال من الأحوال تمتع المرأة بكامل حقوقها أسوة بالرجل ، فاستبعاد واستعباد النساء قدرية أزلية لا طارئة ، كما تشهد على ذلك إحدى النصوص في شريعة مانوالتي تقول : مصدر العار هو المرأة ومصدر العناء في الجهاد هو المرأة ،ومصدر الوجود الدنيوي هو المرأة ،وإذاً فإياك والمرأة *٢**
-في سالف العهود كانت النساء تتخذن إما سبايا عند هزيمة ممالكهم في الحروب ،أو أسيرات حرب فيما لو كانوا من طبقة النبلاء أو الأشراف أو الطبقة الحاكمة .

\هامش١: \ص\٢٢٠اصل العائلة والملكية الخاصة والدولة –المجلد الثالث☹

\هامش٢:.ول ديورانت م س ج ٣ص١٧٨-قصة الحضارة

- كان للمرأة يد في عملية تفسخ وانحلال الشيوعيةالجنسية البدائية، فقد طالبت بالحق في العفاف ،وتخلت قبل الرجل عن ملذات المعاشرة الزوجية العشوائية المحرمة

-لقد تم كبح قوة الشخصية عند النساء على نطاق واسع، وصفحات التاريخ تذخر بالمظالم التي عانتها المرأة ،فحتى الثورة الفرنسية التي حملت لواء الحرية والتنوير للشعب الفرنسي ،وأنهت حكم الاستبداد لم ترفع المرأة لمقام الرجل وعاملتها على إنها مواطنة ناقصة الأهلية، وبالتالي مُستلبة الحقوق في حين تم منح الامتيازات والنفوذ للرجال\تشريع نابليون \ الذين لم يحققوا النصرلولاتكاتف النساء ومؤازرتهن لهم...

ب-ضروب التمييز.. الشدة.. القسوةتجاه النساء ، هيمنة القوة المذكرة سلب المرأة إرادتها، والتنكيل بحقها في ابداءرأيها وصنع قراراتها ...كل ذلك محاور وأركان قضية عالمية واحدة

-في كل أصقاع الكون منذ الخليقة وإلى يومنا هذا لا يزال نضال المرأة مستمر لإعلاء شأنها ،وتفعيل قدراتها وترسيخ موطأ قدمها بمقابل الرجل وموازاته ....
فحتى الدول المتقدمة صناعياً لم تتوصل بعد لمنظومة تشريعية متكاملة عادلة متكافئة مساوية بين حقوق المرأة والرجل، ففي المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً ما يزال الجدل والنقاش محتدم بين المحافظين أي اليمين المسيحي وبين الليبراليين بشأن قضية الإجهاض، وقضايا المساواة التامة بين الزوجين في تربية الأطفال، بحيث يصرف كل من الزوج والزوجة ساعات عمل متساوية في تربية ورعاية الصغار،

كذلك قضية التكافؤ العددي بين المرأة والرجل في كل مكتب، وكل طابق للعمل وإجازات الأمومة ....

النسوية feminismeمصطلح فرنسي يطلق على التنظيمات التي تؤسسها النساء للمطالبة بحقوقها، وهي حاضرة بقوة في المجتمع الفرنسي في عام ٢٠٠٣ مثلاً انطلقت حركة \\الا داعرات لا خانعات \\
ni putes nisoumises

-أشكال جديدة من القمع والاستغلال واستلاب الإرادة عاشتها النساء في الولايات المتحدة الأمريكية، تعزى جميعها للتصنيع و الاعتماد المكثف على الآلات الحديثة فكانت النتيجة مخيبة للآمال المرجوة من اجتياح الحداثة لكل مناحي الحياة،حيث كانت ردة فعل بعض النساء التوقف عن العمل في المصانع أو كرهها ،والحنين إلى العصر الذهبي عصر النشاط المنزلي والاقتصاد الزراعي *١

-في بعض البلدان ظلمت النساء بشكل مبطن فاستخدام الرأسماليين قوة عملهن وفر بشكل أكبر إمكانية الحصول على أرباح إضافية عن طريق التمييز في دفع الأجوربين الجنسين ، بحيث تكون أجرة النساء على العمل المتساوي مع الرجال من نفس التأهيل تتراوح في البلدان الرأسمالية بين ٥٠ %و٨٠%من أجرة الرجال *٢
-لعل من أشد صور تبعية المرأة الغربية للرجل هو انتقال نسبة زوجها أي اسم عائلته لها ،وكذا الذمة المالية المشتركة بينهما بمجرد عقد قرانهما
ولأن عددا كبيراً من النساء يتزوج وينجب أطفالاً، فأن المؤسسات التعليمية والشركات التجارية تحجم عن تدريب أو تشجيع فتاة موهوبة من المحتمل كما يشعر أرباب العمل أن تلغي ما بذلوه نحوها من الجهود

هامش١:\ص\١٠٤شيلا روبتهام -الثورة وتحرر النساء
هامش ٢:\ص\ ١٣٧من كتاب ما العمل سافتشينكو

بالزواج ومرافقة الزوج إلى حيث تقوده خطط عمله،أو تشكيل أسرة أو الاثنين معاً، كذلك هذه الأسباب تقف وراء دفع النساء غير المتزوجات أو المطلقات أو الأرامل اللواتي لا أطفال لديهن غرامات كبيرة عن جنسهن*١الأنثوي

- من المعيب والمستهجن والمحرم على أي امرأة الخوض في قضايا المساواة التامة بين الجنسين ،فقد تواجه أي مناضلة في مجال قضايا المرأة القتل أو التهديد به كما حصل مع نوال السعداوي المصرية حيث تمت الدعوة لإهدار دمها بموجب فتاوى لا لشيء فقط كعقاب على فكرها التنويري للمرأة، كذلك تعرضت شيرين عبادي الإيرانية للملاحقات والطرد ،وكانت قد أسهمت في تطوير بعض التشريعات المتعلقة بالمرأة في بلادها ،وهي حاصلة على جائزة نوبل للسلام
-تقول مادلين اولبرايت وهي سفيرة ووزيرة سابقة للخارجية الأمريكية ومن صقور البيت الأبيض خلال ولاية الرئيس بيل كلينتون*٢ :
(حضرت مؤتمر في بيجين وكانت معنا هيلاري كلينتون في عام ١٩٩٥ وهو مؤتمر عالمي لتحسين وضع المرأة، وقد نعتنا من قبل اليمين المسيحي بكلام بذيء وبالغوا في إسناد مطالب لنا لم نطالب بها ....)
هذا يعني إن سقف حرية المرأة وتطلعاتها ومجال تحركها مازال محدوداً جداً حتى في أرقى المجتمعات ،وحتى بالنسبة لأرفع الشخصيات ،وإن الدين الإسلامي ليس الوحيد الذي قزم وحجم دور المرأة و أهدر حقوقها، بل الشرائع والأديان السماوية الأخرى، فباستثناء دور الرهبنة لا يسمح للمرأة المسيحية بتقلد دور أو منصب أعلى منه في الكنيسة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بالرغم من الاتفاقيات الدولية التي تحظر مزاولة النساء

هامش١:...\ص\٣٨٦اليانور فلكسنر-نضال المرأة لنيل حريتها
هامش ٢:\ص٨٦-٨٧ \من كتابها الجبروت والجبار

للأعمال المضرة بالصحة مازالت النساء تعملن في المناجم ،كذلك أقر بحق المرأة في التصويت بتعديل دستوري متدرج عام ١٩٢٠ وحقها في الترشح عام ١٩٤٨،وهنا يبدو ساطعاً مدى تأخر نيل المرأة لواحد من أهم حقوقها في واحدة من أعظم دول العالم ،ومدى استعبادها وإبعادها عن مراكز صنع القرار

العنف إذاً بأشكاله الكثيرة النفسية والاقتصادية والسياسية و....لغة عالمية في مخاطبة النساء

قد تحارب أي امرأة في أي مكان من العالم بسبب أفكارها التنويرية حتى وان تكون النتيجة تقبل واستيعاب من حولها لأفكارها وطرائقها والعمل بها ففي بداية القرن العشرين أثار رداء بلومر نسبة للسيدة الداعية للبسه عاصفة من الاستنكار والمناهضة في الولايات المتحدة الأميركية لا لشيء سوى لأنه جاء كبديل لزي النساء التقليدي الذي كان قسمه العلوي يتسبب بضيق التنفس وقسمه السفلي ثقيلاً يمتلأ بالغبار والقذارة

-في الكثير من الدول التي بات الدين منفصلاً فيها عن الدولة أي ذات الأنظمة العلمانية تعاني النساء من نوع حديث من العنف وهو منع المحجبات من العمل في مؤسسات الدولة كما في تركيا*١

وبالرغم من كل التقدم العلمي والمعرفي اليوم لاتزال المرأة محجبة فكرياً، وصوتها ملغي ورهينة لجملة من الممنوعات،وتقع ضحية شبكات الاتجار بالبشر وتكره على البغاء غالباً لأسباب اقتصادية ....إن ممارسة الدعارة وهي المسمى الرائج لتجارة الجنس هي من أشنع الظواهر اللا أخلاقية في كل أنحاء العالم

هامش١: مصطفى كمال اتاتورك راعي الدولة التركية الحديثة استعمل القوة لا الإقناع عند تحويله تركيا من دولة إسلامية إلى علمانية

استبعاد واستعباد النساء قدرية عالمية.. كردية

-ذاقت المرأة الكردية في عموم كردستان حقن التمييز بجرعات مضاعفة عن أي امرأة أخرى في هذا العالم ، منذ القدم والى الآن، فعدا عن السيطرة المذكرة ، وسطوة الأعراف المجحفة بحقهن ،والمغالاة في المسلك الاجتماعي الشرقي المغلق ،كانت المرأة الكردية في العراق حتى عام ١٩٩١ بطلة مشاهد نزوح تراجيدية، أبكت كل الضمائر الحية وغير الحية عدا عن الأعداد المرعبة للأرامل والمعتقلات*١ والشهيدات، وانتشار الأمية والجهل ،كنتيجة لانتفاضة الكرد العراقيين في وجه النظام البعثي الحاكم آنذاك للحصول على حقوقهم القومية المشروعة

-وفي تركيا الأمر نفسه قائم إلى الآن ولا سيما إن ثورة الكرد فيها مستمرة لنيل الحكم الذاتي على ارض الآباء والأجداد، فما أكثر الشهيدات وأرامل الشهداء وأمهات الشهداء

- المرأة الكردية أيضاً هي الضحية الأولى لسياسات التمييز التركية الكمالية بحق الكرد، والرامية إلى إقصائهم عن سبل التطور الاقتصادي والتحضر العمراني والتعليمي ،فتجد نسب عالية للامية والتداوي بالتنجيم والدجل والطب الشعبي

أما عند الكرد السوريين فأبسط تمثيل للسيطرة المذكرة وللظلم الذي يلف النساء قد يظهره المثل الشعبي الدارج: mêrê xerab kul û derde jina pîs telaq de dest de

و معناه :الزوج السيئ هم ألم تتحمله الزوجة بينما الزوجة السيئة لا يتحملها الزوج بل يبادر لتطليقها

هامش١: شيرين امدي كانت إحدى المعتقلات وهي الآن ناشطة في مجالات تمكين المرأة وإلغاء التمييز بحقها

– keçبالكردية تعني الفتاة وعند النداء تصبح الكلمةkeçê ، هذه اللفظة كاستعمال لغوي ضرورة عند النداء، لكن ما قصدته وما جال في خاطري لحظة تسميتي لهذا البحث بكجي تعمد الكرد غالباً استعمال هذه اللفظة للدلالة على حجم التأنيث المتوغل بين أحرفها، وبالتالي تثبيط همة وعزم إحداهن للقيام بعمل أو تصرف ، أو استعمال حق درج على الدوام في خانة الحقوق المحصورة بالرجل

-عشرات المئات من الشابات الكرديات السوريات قاتلن وما زلن يقاتلن جنباً إلى جنب مع الرجال في الجبال الوعرة ،مسجلات أروع البطولات ،و مؤسسات لظاهرة شرق أوسطية نادرة في العصر الحديث ،تتفرغن للعمل العسكري وتبذلن دماءهن وأرواحهن رخيصة فداءً لثرى الوطن وسموعلمه ورفعته، وما أكثر الشهيدات من سوريا أمثال خديجة محمود ججي طاهر ونالين محمد علي وهايستان شاكر عكيل وكلي بطي، والقائمة تطول ...

مع المشاركة العسكرية هذه للمرأة الكردية مع الرجل، لا يزال الى الآن ذم وازدراء حراك و عراك المرأة النسوي سلبية قائمة في مختلف المناطق الكردية السورية، فهو عمل غير محمود عقباه ،وباعث على النفور رافده العيب والحرام حتى من النساء أنفسهن خاصة الجيل الذي أتم العقد الخامس من العمرفتجدهن يرفضن أي خطوة من شانها إحداث تغيير في رؤاهن المحافظة ،ويعتبرن أي حديث في صدد تقدم واقع المرأة مجردتخريف و شحن للنساء ضد الرجال\ آباء واخوة وازواج\ من حولهن، ويحذرن على الدوام الفتيات من حولهن من مغبة تسرب هكذا خزعبلات لعقولهن ، حيث قد تتسبب بخلخلة أعمدة الأسرة الكردية وهدر استقرارها بحصول عدد كبير من حالات الطلاق والتفريق كما يزعمن ...

-المرأة الكردية اعتادت وألفت السلطة والهيمنة الذكورية ،وترسخ الإقتناع والقبول لديها في أن تمنح دوماً حقوقها لها منتقصة ،وعلى سبيل الهبة ،مع ما تحمله من منية و فضالة كالخروج للعمل مثلاً، فوظيفة المرأة هي الإنجاب و اسمها \المرأة\ مقترن بالإنجاب وإدامة الجنس البشري ، ويتم دوما الاستخفاف بقدراتها واتهامها بالدونية المعرفية .

-بموازاة ذلك الرجل الكردي مقتنع حتى العظم بأن المرأة ليست جديرة بأن توكل لها مهمة القيادة في الأسرة والمجتمع، فهي تندفع دوماً وتتحفز لعمل ما لكن تكون ميولها فوضوية فطرية *١ ،هذا قديكون صحيحاً لأن أي كائن بشري مضطهد لسنوات ،ويفتقر للتأهيل في ميادين معينة بمجرد أن يتسنى له فرصة أو ينفتح أمامه باب ما للانطلاق سيفعل ذلك دون ترو، وبحماس دون تركيز أو معاينة دقيقة لما قد يلاقي من معوقات أو مصاعب يجب أن يتحسب لها،هنا يبقى الأهم هو توخي النساء للحذر خاصة في مسألة التوفيق بين العمل في الساحتين ساحة العمل المنزلي وساحة العمل المهني و الشأن العام .

-استهجان و استنكار نضال المرأة في مختلف الساحات لنيل حقوقها تكرس وتجلى عميقاً بتمسك المجتمع الكردي بأعراف وعادات وتقاليد بالية لا تمت للمنطق والعقل بصلة أحياناً، منها إنه يعتبر انخراط المرأة في التنظيمات السياسية نوعاً من الحرية الزائدة ، و أمرمستنكرو منبوذ ومقيت، لأنه بنظرهم يعني الخروج الكثير من البيت، والاختلاط الطويل مع الرجال ،والتشبه بهم ومجالستهم، مما قد يسبب تلوثاً أخلاقياً وفساداً باعثاً على

هامش١:\ص\١٢١شيلا روبتهام-الثورة وتحرر النساء

فوضى اجتماعية يجب ضبطها بترويض كل أنثى من الصغر بتقييد تصرفاتها قدر الإمكان فهي بنظرهم سريعة الانجرار وراء أهوائها، ومن السهل التحايل عليها ،وخاصة في الأمور العاطفية .

-في واقع الأمر إذا قارنا واقع المرأة الغربية سواء في أوروبا أو استراليا والولايات المتحدة الأمريكية بواقع المرأة العربية أو الكردية أو الأفغانية من النواحي الاجتماعية والاقتصادية فإننا سنفاجئ بالهوة الواسعة بين كل حالة وأخرى ،فالمرأة الغربية سبقت المرأة الشرقية بعقود طويلة في نيل جزء كبير من حقوقها وحريتها ،سواء في ميدان الحقوق الشخصية أو ميادين العمل والأنشطة الاقتصادية ففي الولايات المتحدة الأمريكية تزامنت الحركة النسائية مع بزوغ فجر الحملات المعادية للرق وكان هناك فريقين أولهما اكتفى بالمطالبة بحق الاقتراع وقبل بمبدأ المساومة والتسوية وإغلاق باب المطالبات وفريق آخر تمركز اغلب عضواته في نيويورك منهن كانت سوزان انطوني واليزابيث كاندي ستانتون لم تقبل بأنصاف الحلول لقضايا المرأة المتعلقة بتحررها ،ونادت بتعديل مؤسسة الزواج وطريقة اللبس وتنظيم العمل *١
- أن اغلب الدول الآسيوية والأفريقية ذات الانتماء الإسلامي تتفوق فيها ثقافة الذكورة حيث الإيمان على اشده بقدرة الرجال وسيادتهم على النساء اللاتي ينعتن بالحريم وسداً للذرائع يجب أن يكن مكبلات الإرادة والحرية والتحرر الذي نالته المرأة في هذه الدول نسبي ، متفاوت بين كل دولة وأخرى، وبين كل طائفة وأخرى، وكل قومية وأخرى، فتجد الكرديات في

هامش١ :\ص\٧١شيلا روبتهام -الثورة وتحرر النساء

سوريا أكثر تحرراً من العربيات في مناطق كحلب ودير الزور وحماة والرقة ،والسوريات \كرد وعرب\ متحررات وحائزات لقدر كبير من الحقوق مقارنة بالنساء في ليبيا أو جنوب مصر أو الشيشان وافغانستان و..

-المظالم والتمييز السلبي الذي تواجه به النساء قدرية عالمية تاريخية للكرديات نصيبهن منه لكن دون أدنى شك العامل السياسي.. الحكوماتي الاضطهاد القومي.. الشتات الكردي ..الحملات العسكرية لوأد الحلم الكردي بوطن موحد أسباب لا يستهان بها عند تقويم حالة المرأة الكردية من حيث التقدم أو التراجع

-من الحقيقة إذاً عدم تحميل المرأة الكردية جميع أسباب الفشل في النهوض والتمكن والتأهل لخوض غمار أي مسار أو عمل، فهي لا تملك فقط الترخيص المجتمعي بل أيضا الترخيص السياسي

-الغبن التاريخي الذي نال من القضية القومية الكردية ،بلا شك جعل المرأة الكردية تكبت في داخلها رغبتها بالتحرر من القيود المجتمعية الرجعية فهي على الدوام وجدت نفسها بين نار سلطتين السلطة الذكورية والسلطة الحاكمة،مما يعني مسيرة كفاح ونضال أطول نسبياً بالمقارنة مع النساء في الدول الأخرى .

المبحث الثاني: المثلث المؤخر

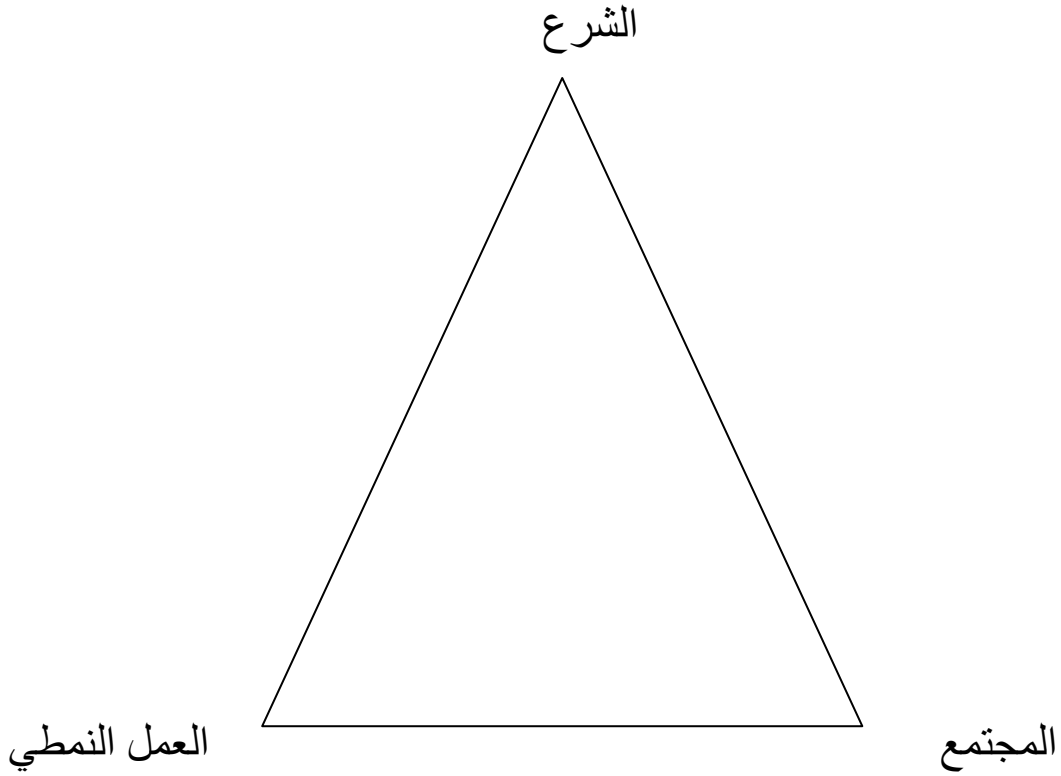

- يقف وراء تأخر مكانة المراة الكردية ، ومحدودية دورها مثلث ترتسم بين أضلاعه ثلاث زوايا، تفضح في كثير من ملامحها الجور والتمييز بحق المرأة الكردية السورية ،شأنها في ذلك شأن أي امرأة شرقية مسلمة وهي :

١-الزاوية المجتمعية

-الثقافة المجتمعية الكردية في ما يخص النساء ماضوية محافظة تكشف وتبعث على تحجر الذهنية وانسداد الأفق و التهيب الأعمى من تابو العادات والتقاليد، نتيجة التخلف المعرفي والثقافي مما يؤخر درجة التطور والنمو الحضاري

ما يلي بعض مما يمكن تسميته إرهاصات تنال من حقوق المرأة الكردية في مجتمعها وأسرتها :

أ-العمل وفق نظرية\موروث شعبي \ تقسيم المجال بين الجنسين التي تؤدي إلى ترسيخ التفرقة بينهما

-مؤدى هذه النظرية إن للرجال حقوق أكثر من النساء في مواطن ومواضع، وللنساء حقوق وحرية تصرف أكبر من الرجال في مواطن ومواضع، بحيث يستأثر كل منهما بمجاله الذي لا يحق للطرف الآخر الخوض فيه فالرجل خلق للعمل خارج المنزل، والمرأة يجب أن ترهن حياتها لأولادها وزوجها ،بحيث تخصص معظم وقتها للكنس والجلي والطبخ والغسيل ،ومن المعيب والمحرج للرجل القيام بهكذا أعمال، أو مساعدة زوجته مهما كانت ظروفها أو وضعها الصحي صعباً ،وإذا أراد الرأفة بحالها فإنه يطلب من أخته مساعدة زوجته

بموجب هذه النظرية الأوامر والنواهي داخل الأسرة ،وفيما يخص العلاقة بين الزوجين أو بين الوالدين والأولاد،وجميع القرارات الصغيرة والكبيرة و المصيرية الحاسمة أو التوجيهية تصدر عن الأب الذي هو رب الأسرة وله السلطة المطلقة ، أما التنفيذ فهو من نصيب المرأة، وللرجل حق الرقابة حتى على ما هو من ضمن دائرة عمل النساء، فإذا التقسيم هو تقسيم صوري، ففي الجوهر المرأة ليست حرة التصرف في مجالها الذي أراده الزوج لها وهو التدبير المنزلي وتنشئة الأطفال، فباستثناء المطبخ الذي يدعون إنه مملكة المرأة الحقيقية حيث لها مطلق الحرية في التصرف فيه وتغيير تفاصيله واختيار مقتنياته لا تملك المرأة حق إصدار قرار بتدهين جدران إحدى غرف البيت إلا بأذن الزوج

ب-استقواء الرجل على المرأة بعضلاته ،هذا الرجل قد يكون الأخ أو الأب أو ابن العم أو الزوج ،فالمرأة اقل ما تتعرض له هو نهرها وزجرها لمجرد تأخرها برهة قصيرة خارج المنزل، عدا عن الضرب الذي قد يتسبب بجروحات بسيطة أو مزمنة تتفاقم إلى عاهات دائمة أحياناً، **ولا يخفى ما للضرب من آثار سلبية على سلوك وطباع الأولاد في الكبر ،وخاصة حين يرون في صغرهم الضرب الذي تتعرض له والدتهم من قبل أبيهم ....**

ـالمرأة هي أكثر ضحايا العنف المنزلي عالمياً وكردياً، لكن المرأة الكردية إلى هذا اليوم يمنعها الخجل من الإباحة بأنها تتعرض للضرب على يد زوجها ،أو والدها السكير، أو أخيها صاحب السلوك الأرعن الخشن ليس فقط لرجال الأمن أو الشرطة بل حتى للجيران والأهل .

-العنف المنزلي كان السبب في الكثير من حالات انتحار الكرديات آخرها كان في عام ٢٠١٢حيث أقدمت سيدة متزوجة من مدينة القامشلي على شنق نفسها نتيجة يأسها من زوجها ،الذي كان يقابل تعرضها اليومي للعنف من قبل حماتها التي تسكن معها في نفس المسكن بسلبية ...
-العنف المنزلي ظاهرة في طور القضاء عليها في دول الاتحاد الأوروبي نتيجة العقوبات الصارمة التي تفرضها السلطات على كل من يضرب مهما كان الضرب بسيطاً ،ومهما كانت صفة المتسبب بالضرب \أخ أو أب أو جد أو عم أو أم أو أخت، وقد استفاد الكرد المغتربون في تلك البلدان من هذه القوانين وبشكل أكبر المرأة الكردية

ج-يحيط البعض هالة من الصدقية ببعض المقولات الشائعة الدارجة في الحياة اليومية للمجتمع السوري الكردي والعربي لا تحمل أي دلالة حقيقية، بقدر ما تبعث على الإحباط والركون لحالة واقعة لكن غير صحيحة ، كوسم المرأة بأنها ضلع قاصر، لتخور عزيمتها للقيام بأي مسعى لتحسين وضعها اجتماعياً أو قانونياً أو اقتصادياً ،وما أكثر النظريات والمهاترات التي تصور المرأة على إنها حواء التي أغوت أبانا آدم، وهي تحمل الذنب الأول والخطيئة الأولى، وإن اسمها مرتبط بالإغواء، لذا عليها التستر والانزواء داخل المنزل، والتحجب قدر الإمكان، حتى لا تثير غرائز الرجل ،ومن ترفض الإذعان لهذه التعاليم تتهم بالشذوذ والفلتان الأخلاقي، والعصيان والتمرد على أخلاق الآباء والأجداد

-\\إن كيدهن لعظيم \\عبارة مشهورة عند العرب وتسمع كثيراً عند الكرد نتيجة القرابة الجغرافية والتاريخية، هذه العبارة تقال عندما يريد أحدهم الإشارة لمكر النساء وألاعيبهن والخدع التي يستعملنها لتحقيق مآربهن ومرادهن، بالرغم من استهزاء الرجل الشرقي الكردي والعربي بمطالبات المرأة لحقوقها ،فهو يعتبرها من قبيل السخافات والكلام الذي لا طائل منه

يستدل من كل ذلك مدى رسوخ النظرة الازدواجية السلبية للمرأة من كل الجهات والزوايا ،فتارة تتهم بنقص العقل ،وتارة تتهم بالمكر والدهاء والتحايل ...والويل والثبور لأي رجل يسمع كلام زوجته أو ابنته ،ويطيع إحداهن في أمر ما، أو يهتدي بنصيحتهن، حتى لو كانت مدروسة ، ومن المنطق والحكمة ،و سيعتبرفعل أي رجل لذلك انتقاصاً لرجولته وتقويضاً لها في أعين من حوله رجالاً ونساء

د- لعل الزواج غريزة إنسانية أزلية وهرمون الحياة الذي يهبها الاستمرارية والحياة الزوجية الناجحة بمثابة وضع اللبنة الأولى في مشروع بناء أرضية مجتمعية رصينة ،إذاً الزواج بحد ذاته ليس معضلة بل المعضلة تكمن حين لا تتوافر الإمكانيات والظروف التي تضمن استمرار هذا الزواج بشكل سليم،وتحقق الهناء ورغد العيش للزوجين؛ والمعلوم أن معظم المدن الكردية مدن نامية يغلب عليها التمدد الأفقي،وتنمو العشوائيات أو ما يسمى بمناطق المخالفات فيها على أطراف المدن بسرعة رهيبة ، نتيجة تزايد الهجرة من الريف إلى المدن التي تتسع ويفتقر البناء فيها للشروط الصحية والفنية الملائمة

مع العلم إن عدد أفراد الأسرة الكردية متوسطياً هو ٥-٧ أولاد ،وسبب الكثرة العددية هذه قد يعود إلى كون بعض النسوة يسعين وراء إنجاب الذكور مهما كان عدد بناتهن

-إن الأم لأحد عشر ولداً لن تستطيع بالتأكيد تفقد كل أبناءها وبناتها صباحاً لمعرفة ما إذا فرشوا أسنانهم أم لا أو أتموا واجبهم المدرسي، ولا غرابة إن وجدت أنوف الصغار مليئة بالمخاط وأظافرهم طولى تراكم تحتها الوسخ مما يبعث على التقزز ، وعدم الطاعة في أمر بسيط

يعرض الأولاد إلى ضرب مبرح أحياناً من الأب أو الأم من دون رفق أو لين أو تريث لمعرفة سبب العصيان ،وهكذا لا تتوفر معايير السلامة البد نية ولا التربوية

– ربما العادات وربما ارتفاع أسعار العقارات ما يدفع برا غبي الزواج إلى سكن نفس الدار مع أخوتهم ووالديهم؛ وهذا ما يخلق مشاكل لا حصر لها بين الزوج والزوجة وبين الزوجة وأهل زوجها لينتهي الأمر إما بالطلاق أو اتخاذ منزل مستقل \\شراء ؛رهن ؛إيجار \\ وتبقى العلاقات بين الطرفين محتقنة الى ما شاء الله

–يتم وضع ثقل كبير من الأعباء المنزلية على كاهل الكنة وهي زوجة الابن، من قبل أهل زوجها الذين يقاسمونها غالبا السكن ،لأنها بنظرهم ولية العهد من بعدهم ..

–بحسب بعض الدراسات أيضاً فإن قلة عدد الغرف في المنزل ،ونوم الأخوة المشترك في ذات الغرفة من أحد أسباب جرم السفاح .

–نتيجة عدم إشباع الحاجات الأساسية بسبب الفقروالبطالة اندحرت الرومانسية ،وهيمنت المادية وغلب الطابع الانتهازي في العلاقات العاطفية المعاصرةوالضحية فيها هي دوماً الفتاة ،حيث نجد التعدد في العلاقات العاطفية التي لا تنتهي بالزواج بقرار فردي من الرجل الذي يتراجع عن حبه دون أن يعير بالا لمشاعر محبوبته فالمعادلة اختلت ،وأصبح هناك زواج بلا حب وحب بلا زواج ،وأصبح الحب مصدراً للألم ومشكلة بعد أن كان حلاً لكل المشاكل الحياتية التي تجابه الإنسان ...

-في سياق آخرتنفق أغلب الفتيات مهورهن في اقتناء كميات كبيرة من الذهب ،بداعي البهرجة الاجتماعية،ولو أستعاضوا عن ذلك بتأمين مسكن زوجي ،لأمنوا راحة بالهم لا سيما وان حالت العراك والشجار بين الكنة والحماة مرتفعة جداً في المجتمع الكردي السوري مقارنة مع الشعوب الأخرى المجاورة ،والسبب الرئيس لذلك هو سكن الابن ذات الدار مع والديه واخوته

خلال الأعوام من ١٩٩٣الى ١٩٩٩ كان مهر الفتاةالكردية السورية اقله ١٥٠ ليرة سورية وأكثره ٢٥٠ليرة سورية

خلال الأعوام من ٢٠٠٠الى ٢٠١٢تراوح مهر\النقد \ الفتاة الكردية السورية بين ١٧٥ليرة سورية و٣٠٠ليرة سورية، المعلوم عند الكرد السوريين إن المهر qelen يقاس ويقدر حسب توافر المواصفات التالية :

-١- الجمال

-٢-العشيرة

-٣- السن

-٤- مستوى التأهيل العلمي

-٥-طريقة الزواج \خطيفة أم رسمي \

-٦-المكان الذي ستقيم فيه الزوجة \ في الوطن الأم أم خارجه \

-على ماذا تنفق الفتاة الكردية السورية مهرها

خلال الأعوام من ١٩٩٣الى ١٩٩٩كانت العروس تنفق أغلب مهرها على شراء الذهب

حتى مع تلبيس أهل العريس لها كمية من الذهب في يوم الخطبة كهدية ونقوط حصل تحول تدريجي نوعاً ما خلال الأعوام من ٢٠٠٠الى ٢٠١٢ حيث باتت العروس الكردية تفضل شراء الأثاث والأدوات المنزلية الكهربائية بالقسم الأكبر من مهرها ترافق ذلك مع صعود رغبة العريسين في العيش مستقلين منذ بداية اقترانهما ببعض

-المعلوم أن المهر يقسم في العادة بين شراء ما يلي :

-الذهب

-الأثاث

-الملابس وهدايا أهل العريس والعروس

**-ويبقى مفتاح الحل لهذا الإشكال بيد الآباء والأمهات الذين عليهم أن يقهروا الكثير من المخلفات والمعتقدات السخيفة منها مسألة المهور الفاحشة التي تؤدي إلى تغاضي الكثير من الشباب عن الإقدام على الزواج ،وبالتالي تتزايد نسب العنوسة في مجتمعنا ،الأمر الذي قد يسفر عن نمو سلوكيات مبتذلة عند الجنسين ذكوراً وإناث ،وتكثر النزوات والخواطر الآثمة المحرمة مما يزيد الطين بلة ٠٠وكان الرسول الكريم قد حث على الزواج واعتبره إكمالاً لنصف الدين قائلاً\\ إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، ألا تفعلوا تكن فتنةفي الأرض وفساد عريض **

-انتزاع حقيبة المدرسة من يدي الفتاة وحرمانها من مقعد الدراسة بتزويجها في سن صغيرة دون أن يتكون لديها بعد الفكرة عن ثقل مسؤولية الزواج والأسرة موروث شعبي بدأ يتجه نحو الانخفاض منذ عام ١٩٩٤ ،ولم يعد من العادات الاجتماعية المحببة ،وهو الآن يحصل بنسبة ضئيلة ،وأكثر ما يحصل في أحد الحالتين التاليتين :

-١-العريس غني جداً أو صاحب مواصفات قد لا تتحقق في أي عريس آخر

-٢- أهل الفتاة من عائلة أنكوت بنار الفقر والعوز، فيزوجون ابنتهم كيفما كان ولمن كان، ليتخلصوا من لقمتها

إن تزويج الفتيات في سن صغيرة جداً أحد مسببات الطلاق، وعامل يلعب دور في تسريع ظهور حالة العنوسة

-سن العنوسة أيضاً يختلف في سوريا سواءعند الكرد أو العرب، حيث يتأخر ظهور العنوسة كحالة نفسية وظاهرة مجتمعية عند الفتاة في المدينة الكبيرة أكثر من الفتاة في المدن والبلدات الصغيرة، وفيهما يتأخر أكثر من الأرياف ،كما تتأخر إذا كانت الفتاة متعلمة وعاملة

-لعل قضية تنظيم الأسرة مطروحة باستحياء في المجتمع الكردي، بسبب جهل المجتمع لضرورتها وطرق تطبيقها ،فإذا طرحنا السؤال التالي على عينة من أفراد هذا المجتمع\\ أليس الأولى بشريحة الشباب تأمين مسكن ولو كان متواضع والحصول على عمل يضمن إعالتهم وأولادهم في المستقبل قبل الإقدام على الخطبة والزواج ! !؟؟سنلقى جواباً عفوياً منهم وهو إن الرزق على الله ٠٠أو إن أبواب الفرج تفتح مع ميلاد كل طفل ٠٠دون أن يكترثوا لعجزهم عن توفير مستوى معيشي حسن و لائق لهم ولفلذات أكبادهم في هذا العصر الذي تزداد متطلباته يوماً بعد ، أما ردة فعل البنات فتكون

التفكير بالزواج مبكراً ،والموافقة على أي عريس يتقدم لخطبتهن ،لعلهن بذلك يخففن من ثقل الضائقة المالية على أهلهن وينتقلن لحضن زوج غني لا تتوافر في شخصه مواصفات فارس الأحلام ولا تجمعهم أية عاطفة أو ألفة وإعجاب ، لكنهن فضلن مقدرته المادية المتفوقة مقارنة بعوز أسرهن المادي، ولأ ن الزواج بنظرهن هو رديف السترة فمن تتزوج تكون مستورة لا تطالها الألسن بأنتقالها من حرم أبيها إلى حرم زوجها، وهكذا يبدو جلياً مدى تأثير السلوكيات المجتمعية الخاطئة على واقع المرأة ،وبالتالي على واقع الأسرة ككل باعتبار المرأة هي الركن الأساسي في أي أسرة ،وضمان راحتها وسلامتها هو ضمان لسلامة الأسرة والمرأة هي الأكثر حرصاً وبذلاً للتضحيات فداء تماسك عشها الزوجي، وتفوق ذريتها حال ما يكونون ...

-أثار الكاتب الكردي السوري سليم بركات واقع المرأة الكردية في سوريا في العديد من رواياته التي رصدت تحديداً الحالة الكردية السورية مجتمعياً من هذه الروايات :الريش –السلالم الرملية – فراسخ الخلود المهجورة –الجندب الحديدي –معسكرات للابد ...

ك- الضغوط السياسية والاقتصادية على الكرد السوريين أديا لهجرة آلاف العائلات إلى دول الشمال الأوروبي، لهذه الهجرة عوائد اقتصادية كبيرة ،لكن بالمقابل لها افرازات سلبية و تداعيات خطرة على كيان الأسرة الكردية ،تتمثل في نشوء أجيال كردية منخرطة ومنصهرة في المجتمع الأوروبي والأمريكيمن الناحية اللغوية والسلوكية

-بعد الهجرة الكردية الكبيرة من سوريا نحو الدول الأوروبية بخاصةً، لا شك حصل تحول في حالة الأسرة الكردية يتحدد حجمه بحسب ما يمكننا أن نسميه مدى نقل المغتربات الكرديات الزمان والمكان معهن الى بلاد الغربة ؟؟؟

-عمر الاغتراب إذاً يلعب دوراً في تحديد مدى الاندماج بالمحيط الجديد والزمن الكافي لحصول ذلك كما يبدو مما يلي :

-١- المولودة في المهجر والمهاجرة في عمر الخامسة عشرترتبط و تنخرط بسرعة في المحيط الجديد

-٢- المهاجرة البالغ عمرها بين السادسة عشرة والثلاثين حالة صعبة وحرجة ،تحتاج لفاصل زمني لا يقل عن خمس سنين يؤهلها للتأقلم مع المناخ المجتمعي الغريب عليها لكنها في النهاية تواكب مجرى حياتها الجديد

-٣- المهاجرة البالغ عمرها بين الثلاثين والخامسة والأربعين تكون ناضجة مرتوية بأخلاق وقيم المجتمع الكردي ومتمسكة بأعرافه، وتحاول قدر المستطاع تنشئة أولادها منذ نعومة أظافرهم كما نشأت هي ...فهي تسترق من البيئة الجديدة بالنسبة لها ماهو ضروري لسيرورة حياتها من الناحية اللوجستية دون النواحي التربوية والأخلاقية .

-يصر الكثير من الشباب الكردي المغترب في دول الشمال الأوروبي من سن الشباب\بين ٢٦-٤٥\على أن يختار شريكة حياته الزوجية من وطنه الأم ،رافضاً الاقتران بالفتاة الأوروبية أو الكردية الأوروبية\من حيث مكان الولادة \ لينأى بنفسه كما يعتقد عن الانصهار في الجو الأوروبي المبتذل سلوكياً والمنفتح على الإطلاق بنظره .

-عدد كبير من الأسر الكردية المغتربة اليوم تعاني على حدٍ سواء ما تعانيه الأسر الغربية من تصدع وانهيارسريع، وتفكك ،وتحول المنازل التي كانت يوماً خلايا مقدسة إلى فنادق صغيرة ،يأوي إليها أشخاص انسلخوا عن منبتهم الكردي ، تقطعت بينهم خيوط الأبوة والأمومة والبنوة فلم يعد يجمعهم إلا المبيت ليلاً..كل ذلك قلص تحديداً من دور الأم الكردية طاعة أبناءها وبناتها لها، وقدرتها على احتواء أي خطاء منهم بالحكمة والموعظة الحسنة، وزرعها في نفوسهم تقديس التشاركية في الحياة الأسرية

- إن الذي قطع الصلة ومزق روابط الأسرة الكردية هوالفهم الخاطئ للحرية المحمية بموجب قوانين تحفظ حقوق الإنسان، ولا سيما الحرية الفردية ، وعلى ضوء ذلك قد يتحدد هرم جديد تراتبي للقيم والالتزامات، فتجد كل من أعضاء الأسرة الواحدة يصر على استقلاليته في سائر شؤون حياته اليومية والمستقبلية ،ويتحمل كل منهم منفرداً مسؤولية أعماله وقراراته

وتصرفاته، **فالزوجة الأم والبنت الرشيدة البالغة والزوج الأب كلٌ منهم مسؤول عن نفسه، ومن ثم فعلى كل منهم أن يتدبر أموره لوحده ،من خلال جهده الذاتي وكد يمينه ... إن انصراف كل من أعضاء الأسرة الواحدة سعياً وراء حاجاته الذاتية دون الالتفات لمن حوله أمر يتنافى مع مبادئ ومفاهيم المحبة والإيثار والتعاون التي يرضعها الإنسان الكردي مع حليب أمه ...**

-انتقال أي امرأة من الحياة التقليدية الدفينة الى وسط صارخ في انفتاحه متعصب للحرية لا شك سيضعها أمام منعطف خطير ، من ذلك رصدت حالات ضياع عديدة لمغتربات نتيجة انبهار هن السريع وتقمصهن وتشبههن بالأوروبيات .. عدا عن **الكثير من**

المعضلات الأخلاقية والاجتماعية التي قد تترافق أو تنجم عن هذه الهجرة كتزايد حالات الطلاق نتيجة تأثر المرأة الكردية المغتربة بمحيطها الجديد؛ والقوانين التي تستقوي بها المرأة كتقديم المرأة شكوى ضد زوجها لسبه إياها وملاحقته والتحقيق معه ،وربما سجنه على أثر ذلك .

-يتم إلى الآن عند الكرد استعمال نوع من القسوة المستترة تجاه المرأة تتمثل ب:

-أولاً: السب والقذف والشتائم تكون من نصيب فئة واسعة من الكرديات، يتبادلها الرجال والصبية في حالات الغضب والشجار ،تكون بالغالب متعلقة بالشرف ،كمقولة إن أمك عاهرة أو أختك ساقطة و..
-ثانياً :اضطهاد الفتاة العانس بتحميلها ذنباً هو ليس بالذنب، وهو عدم تمكنها من اللحاق بقطار الزواج، حيث تعاني الفتاة العانس من اضطهاد أهلها لها، ويتم تسميعها الكلام الجارح لعزة نفسها في الليل والنهار، فهم يرونها حجر عثرة في البيت، وهم ثقيل على أكتافهم لأنهم يعيلونها خلال أعوام ٢٠٠٩-٢٠١٠-٢٠١١-٢٠١٢انتشرت في المدن الكردية من سوريا وهي بمعظمها مدن موازية للحدود السورية التركية ظاهرة تزويج الفتيات الكرديات السوريات من الكرد في المقاطعات الكردية من تركيا كوان وباطمان وهكاري ونصيبين وماردين وغيرها، عبر سماسرة كانوا يقبضون أموالاً كبيرة عند نجاحهم في تزويج أحدهم، وكان السبب الرئيسي لبروز هذه الظاهرة هو غلاء المهور في تركيا مقارنة بسوريا، وازدياد معدلات العنوسة في سوريا

-أن يتزوج كردي من كردية في أي جزء من كردستان فهذا أمر محبب وطبيعي، لكن الاشمئزاز هو في إنه تم تزويج آلاف الفتيات الكرديات السوريات العانسات من رجال كبار في السن ولهم زوجة أخرى مسجلة رسمياً في البلديات التركية التي لا تقبل بتعدد الزوجات ،والزوجة الثانية في تركيا إن وجدت غير معترف بوجودها القانوني ولا تملك حقوق الزوجة

-ثالثاً :إن أي امرأة أرملة أو مطلقة تكون عرضة لأقاويل من حولها لمجرد خروجها من منزلها أو حديثها مع أحد أصدقاءها أو معارفها الرجال في الشارع أو مكان عام ،مما يحطم من معنوياتها، ويحبط من عزيمتها وهمتها للعمل والسعي وراء مستقبلها

رابعاً :المرأة نفسها قد تكون نداً للمرأة وتكرس مبدأ التمييز الجنسي بحق المرأة ، حين لا تعامل الأم أبناءها وبناتها نفس المعاملة ،ولا تمنحهم نفس الحقوق داخل المنزل ،وتزرع دوماً في داخل بناتها الاحساس والاعتقاد بأن أخاهن هو الوصي عليهن وهو وليهن بعد والدهن

فالأم تقف دوماً إلى جانب ابنها ضد ابنتها ،وخاصة عندما يتوفى الأب فتصبح الفتاة أسيرة قرارات الأخ حتى لو كان أصغر منها ،أو كانت هي واعية ومثقفة ونبيهة أكثر منه

-لعل المحرم وهويعني المرافق الشرعي في دول الخليج العربي موجود عند الكرد في سوريا ،لا كعرف ديني بل كعرف عشائري ، حيث جرت العادة أن لا يسمح للفتاة من عمر الثالثة عشرة بالخروج إلا برفقة أخيها وحتى سن الخامسة والعشرين تكون تحت مراقبة من إخوانها الذكور أو والدها، وإذا أنعدم وجودهؤلاء لسبب ما فإن الأعمام أو أبنائهم يتكفلون بالمهمة،فهم يخشون من أن تميل الفتاة إلى شهوتها، وتضل طريق الحلال،

ومثل هذا التصرف من قبل الأهل يعزز من فقدان الفتاة لثقتهابنفسها،ويزرع في نفسها الشعور بالخنوع والإذلال
أما الفتى فليفعل ما يشاء، لأنه حتى الأفعال السيئة التي يقترفها لا تؤثر كثيراً في مسألة سمعته من حيث الشرف أو العرض ،على عكس الفتاة التي إذا جنحت ولو قليلاً نحو الخطأ، تصبح صورتها في أعين الناس كالزجاج المكسور لا يجدي إصلاحه ، كل ذلك يرسخ النظرة العامة السائدة في المجتمع الكردي ،وهي تبعية المرأة للرجل .

خامساً:قيمة المرأة تتصاعد عند الكرد في حال :
١-تزوجت
٢-أنجبت الأطفال
٣-أنجبت ذكور
٤-أنجبت عدد كبير من الذكور
وهذا يفسر مدى ارتباط قيمة المرأة ومستواها الاجتماعي بالرجل

-سادساً:غرفة الضيوف عند الكرد تسمى بغرفة الرجال، وهي بالعادة تكون أفضل غرف البيوت من ناحية النظافة والترتيب والأثاث

سابعاً: من الممارسات الكردية الخاطئة أيضاً وضع الطعام في الولائم والعزائم للرجال قبل النساء ،على الرغم من المرأة هي التي يقع على كاهلها مهمة الطبخ، هذه العادة تراجعت في المدن ،لكنها تطبق إلى الآن في القرى والأرياف

ثامناً:يكنى الرجال بأسماء أبنائهم أو بأسماء ذكورحتى في حال لم ينجبوا ذكوراً أو لم يتزوجوا بعد ،هذه العادة قائمة عند العرب أيضاً وشعوب

أخرى

تاسعاً : تبعية المرأة الحتمية للرجل في الرأي والقرار ، فمن حقه التفرد بالإيجاب والقبول فيما يخص شؤون العائلة المصيرية كتغيير المنزل مثلاً ، علة ذلك أن الرجل هو السند وقت الأزمات والشدائد، فعند حصول خصام بين الزوج والزوجة لا تهاب الزوجة أي شيء ،وتشعر بالقوة إذا كان عندها أخوة ذكور، والويل لمن لها أخ وحيد أو لا أخ لها .

عاشراً :الفتاة تعاب وتصبح أخلاقها معاقة ومشوهة، في حال أخطأت بإقامتها علاقة مع شاب قبل إعلان الخطبة والزواج بشكل رسمي، مستوى الفكر المجتمعي هنا منحدر للغاية نحو السذاجة ، فالحكم بسلبية يطال أي علاقة مهما كان مستوىالتواصل فيها بسيطاً، ذلك لأن مفهوم العلاقة واسع بين الفتى والفتاة.. الشاب والشابة يشمل :
١-خروج الفتاة مع شاب الى حديقة عامة أو منتزه ،دون أن يحصل بينهما حتى لمس بالأيادي .
٢-إقامة الفتاة اكثر من مرة علاقة مع شاب دون أي تواصل جنسي، ولم تؤدي أي واحدة منها للزواج كما كانت تأمل الفتاة .
٣- إقامة الفتاة علاقة محرمة مع شاب على أمل الزواج منه فيما بعد .

ط--معظم المجتمعات الشرقية والغربيةعلى مر العهود لها منظومة عادات وطقوس وأعراف تميزها، لكن المجتمعات الشرقية تعطي أكثر من غيرها أهمية للتقيد بها، معالم الثقافة والعقلية القبلية والعشائرية مازالت حاضرة بين الكرد، وهم متمسكون بعادات آبائهم وأجدادهم إلى الآن،منها ماهو سيئ كالأخذ بالثأر في جرائم القتل، ومنها ماهو ساذج كمنع المرأة التي وضعت مولودها حديثاً ًمدة أربعين يوماً من الخروج حتى إلى بيت

أحد ذويها ،ومنها الحسن كدفع المدعو إلى عرس ما مبلغاً من المال للعريس يسمى بالشيرانية، لتخفيف ثقل أعباء تزويجه على أهله ،وزيارة العروس بيت والديها بعد أسبوع من زواجها،أيضاً جرت العادة أن تسبق المرأة الكردية الرجل أو تجانبه في حال سلكاالطريق معاً ،على عكس المرأةالعربية التي تعاب إذا ما سابقت زوجها في سيره أو حديثه

- مع وجود تمايز بين العادة والعرف في الاصطلاح، إلا انهما يتشابهان في عدم وجود ضرورة في تطبيق ما تحتويه من سلوكيات، وما تدعو إليه من أفعال استحسنت في وقت ما أو في حالات معينة

-يرتعب البعض من فكرة اختراق أي عادة اوالانقلاب عليها ،لما للعادات من قوة قسرية متغولة في نفوسهم ،ليست أقل من قوة قانون حال تطبيقه.

وهكذا فالانزياح عن خط العرف والعادة أو حتى التماس معه مثلبة كبيرة ولا يبدو في الأفق إن الغروب سيدرك السيئ والمؤذي من الأنماط السلوكية المجتمعية المتخلفة، وإن كانت البوصلة تشير الى حجم التناقضات والمفارقات في المجتمع الكردي فمع منع الفتاة من إقامة علاقة عاطفية بريئة مع أحد زملائها في الجامعة أو الحارة \اتصالات هاتفية –مشاوير مشي \تجد الذكور والإناث يرقصون كحلقة واحدة في أعراس وحفلات مختلطة ،متكاتفين متشابكي الأيدي

- السير على هدى إيقاعات العصر الحديث بكل تجليا ته فتح أبواب جديدة للشذوذ والتطرف البشري ، فليس كل ما هو آت من الثقافة الغربية بالضرورة هو حسن ،وليس كل الأعراف والعادات الاجتماعية الشرقية الإسلامية هي ضارة وغير سليمة ،كأن تستأذن الفتاة والدها أو والدتها في

الخروج ،وأن لا تتأخر الفتاة عن البيت طويلاً دون علم أهلها ،وأن لا تتزوج الفتاة دون إشهار نكاحها ،وأن لا تقيم الفتاة وحيدة دون مبررمعقول

- الفتاة الكردية إلى الآن مغلوبة على أمرها، وتتحفظ إزاء الجنس الآخر،وتتوجس الدلوف إلى عالمه المهاب بنظرها ، ذلك يعتبر بحسب الثقافة الشعبية الكردية مزين للحياء الذي هو مكمل لزينة أي أنثى يهمها ذلك، فتجدها تخفض أعينها بصورة آلية لدى وقوع نظر رجل أو شاب عليها ،أو بمجرد مرورها بالقرب من أحدهم، أما التحرش الجنسي فكثيراً ما تتعرض له الفتاة الكردية، لكنها تجد نفسها وقد اختارت أحد مخرجين إما إخفاء الأمر وطيه في داخلها ،أو البوح به لإحدى صديقاتها أو لأهلها، وبذلك أيضاً لا تستفاد شيئاً ،فإن اشتكت لأهلها واتهمت الجاني ، فإنهم سرعان ما يضعون أيديهم على أفواههم، ويعرضون عن الشكوى خشية أن يصبح الأمر فضيحة.

- نساء الطبقات العليا يشكين من كونهن لا مجديا ت، لهن شخصيات مستكينة ،يرزحن تحت سلطة أزواجهن بشكل أوسع من باقي نساء الشعب فأزواجهن أو آباؤهن منحوهن واقعاً مادياً مريحاً مرفهاً، لا ينقصهن أي شيء من مأكل وملبس و... وهذه أكبر النعم كما يعتقدالمحيطون بهن ،لذالا بديل لتحسين مصائرهن ،وأما نساء الشعب لا يستفدن البتة من مثل تلك اللاجدوى ، يردن الانتفاض في وجه واقعهن الرتيب ،على الأقل لتحسين وضعهن المادي، لكن ليس باليد حيلة كما يقال ...
-عوامل كثيرة لها دور في تخلف المرأة الكردية كما غيرها من نساء الشرق الأوسط كالفقرو الجهل والمرض وسوء التغذية *١،أثرت أيضاً في

هامش١:اتيليو غوديو \ص\٦٣من كتابه ثورة النساء في الاسلام

مدى قدرة النساء على الاستقلال مادياً عن الرجال في ظروف قد يتعرضن لها كاليتم والعجز والترمل و... وهكذا مكنت من السيطرة الذكورية بشكل اكبر على النساء
هناك نسبة كبيرة من الكرديات إلى الآن يعالجون أمراضاً واضحة الأعراض والعلاج الشافي من الناحية الطبية بطرق غير سليمة وغير مقنعة ،كعلاج التسمم المعوي بعدة حركات يدوية من بعض النساء اللاتي لا يتجرأ أحد على وسم ممارستهم هذه بالشعوذة رغم وضوحها ..

- لايزال شائع استعمال الحجابات \nivstبالكردية\ تعني المكتوب وتستحوذ على قناعة الكثير من الكرديات اللاتي تبذلن الأموال و المجهود للوصول لتجارها ، وهي عبارة عن قطعة قماش تلف بشكل مثلث أو مربع صغيرة الحجم جداً، تحتوي ورقة صغيرة لا يعلم أحد ما كتب فيها ،وتوضع في أي غرض شخصي يخص المراد علاجه من مرض ما أو فتح أبواب المال والجاه والذرية أمامه.

-درجة تأخر تطور المرأة الكردية السورية من حيث وعيها لماهية حقوقها ونزعتها للمطالبة بها تقاس ب :

-١-كمية الوقت الذي تمضيه المرأة جليسة المنزل إما لعدم إكمالها تعليمها أو لعدم مزاولتها حرفة ما، أو لعد م قبول زوجها بخروجها للعمل ،حيث لا يتحقق بذلك انفتاح المرأة على العالم الخارجي، ويجعلها لا تجيد سو ى دور ست البيت كما يقال بالعربية العامية السورية أو بالكردية -kevanî jina mala– an
و لقضاء الوقت والترويح عن النفس لا يبقى أمامها سوى مشاهدة التلفازوقراءة الفنجان ، أو القيام بزيارة أحدهم ،أوالإنهماك في العمل المنزلي ، فيقضي كل ذلك على حيويتها

-٢- حجم التشرب بالثقافة الإسلامية فالكثيرات لا يبغين أكثر مما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة والقرآن الكريم من حقوق لهن ،سواء في الحياة العامة أو الخاصة ،ويمتعضن ويرفضن أي خرق للحدود والحقوق التي خصهن الإسلام بها ،فالنص المقدس يحتل عند الغالبية منهن موقعا رئيسياً في عملية استشرافهم واقرارهن لحق ما ، أو تمنعهن عن عمل ما

-٣- مدى الفقر أو الغنى، فحالة العوز المادي ، و الانشغال الكلي بتأمين قوت الأولاد يجعلان أي امرأة تضع قضية المطالبة بتحررها في الدرجة الأخيرة من سلم الأولويات في حياتها

-تقول الدكتورة ميديا محمود وهي في مقدمة مناصري حقوق وتحرر المرأة الكردية السورية *١:

\بشكل عام تسود لدى النساء الكرد حالة من عدم الرضا ،ورفض الواقع المرير المفروض عليهن وأسلوب معيشتهن ،فهن من أكثر شرائح المجتمع السوري احتقاناً ،كما إن المرأة الكردية هي الأكثر إحساساً بالغبن، جراء سوء الأوضاع الاقتصادية، كونها المسؤول التنفيذي عن اقتصاد الأسرة ،تجدهن دائمات التذمر لدى الباعة من ارتفاع الأسعار وانخفاض الدخل ،وتتملكهن مشاعر غضب دفينة ،نتيجة لأنواع العنف المختلفة التي يتعرضن لها ،وعلى رأسها العنفان السياسي والاجتماعي.\

-في الزاوية الاقتصادية :

-يتبدى ابسط تمثيل للتمييز بين الجنسين من الناحية المهنية والحرفية في تدريس مادة التدبير المنزلي للإناث فقط في بداية المرحلة الإعدادية في المدارس السورية ،مما يعززفي ذهنية المرأة قبل أي أحد آخر المفهوم الضيق لسلسلة الأعمال المسندة لها ،واستئثار الرجل بدوائر العمل على سعتها ...

\ص٩٩\من كتابها العنف ضد المرأة \المرأة الكردية نموذجاً

-ولتفادي أي غزو نسائي محتمل لامتيازات الرجال يرى البعض إن الطمث ، الدورة الشهرية ، الإرضاع ،النفاس ،التغير الهرموني \هرمون الجينيسترون والتستوسترون والبرجسترون \عوارض حتمية تمر بها أي امرأة ،ودليل على تحولات بنيوية في جسد المرأة مقارنة بالرجل ،مما يجعلها غير مؤهلة للقيام بالأعمال القيادية التي لا تحتمل الإنقطاع .

-النساء إذاً طاقة عضلية رخيصة مقارنة بالرجال على الرغم من إن التقدم التكنولوجي \المكننة \يتيح للمرأة القيام بالتصنيع لوحدها ،لا سيما وأن العمليات الصناعية باتت تتم من أبسطها إلى أعقدها عبر أجهزة إلكترونية وأتوماتيكية ..ما المطلوب إذاً أكثر من هذا للاستيثاق من مقدرات المرأة للعمل في كل الساحات ....

-لوعدنا للتاريخ والتراث الفكري العالمي سنجد إن أول تقسيم للعمل كان بين الرجل والمرأة لأجل إنتاج الأولاد أي حفظ النوع ،و أول تضاد بين الطبقات ظهر في التاريخ يصادف تطور التناحر بين الزوج والزوجة في ظل الزواج الأحادي، وأول نزعة طبقية صادفت اذلال جنس النساء من قبل جنس الرجال١ *

-القاعدة الجندريةفي توزيع العمل بين الجنسين متداولة في سوريا كعرف شرق أوسطي أو لنقل عالمي أيضاً ، وهي تشمل كمفهوم الاضطهاد الاقتصادي ،بحيث يتم تقسيم الأعمال بحسب الجنس ، فنوع الوظائف والأعمال التي تسند للمرأة دوماً تكون دون مستوى الأعمال التي يوكل للرجل القيام بها ،بحيث توضع المرأة في الدوائر الحكومية في مراكز

هامش:\ص\ ٢٣١-المجلد ٣من كتاب اصل العائلة والملكية الخاصة والدولة

هامشية ،أو لا تحتاج لبذل جهد فكري كبير، مع إن الأمر منطقي بالنسبة للحظر المفروض على بعض الأعمال ،كحمل كميات كبيرة من الحديد ،أو العمل في المقالع والمناجم

-تعاني النساء العاملا ت في بعض المهن، والقطاعات الخاصة من قصر مدة إجازات الحمل والولادة التي يسمح بها أرباب العمل ، وغالباً ما تكون هذه الإجازات غير مأجورة أو منتقصة الأجر، مع إن الأصول القانونية الوطنية تنص على منح تعويضات للنساء في الحالات السابقة ، وبالأساس عدد النساء اللواتي يتمتعن بحق الحصول على معونة الحمل والولادة محدود جداً عادةً ،بسبب ضرورة توفر خدمة متواصلة لا تقل عن عامين وهذا يحرم خريجات المؤسسات التعليمية،والعاملات اللواتي يغيرن مكان عملهن من حق المعونة.

mêr heger behre jin kaniye

إذا كان الزوج معطاءاً كالبحر فأن الزوجة هي الينبوع، هكذا يصف المثل الكردي المأثور القوى البدنية والعقلية والنفسية التي تتمتع بها المرأة الكردية ،لكن للأسف المرأة الكردية نفسها باتت مقتنعة بأنها دون الرجل من حيث الفكر والعقل والقدرة على العمل،نتيجة تراكمية العنف الإنطولوجي والمجتمعي الممارس بحقها ، فالمرأة ما زالت تعاني من عدم ثقة مجتمعها بها عند مزاولتها أعمال كانت من نصيب الرجل على مر العصور ،كالعمل في المحاماة أو التجارة

-يخشى الرجال من مزاحمة النساء لهم في أعمال ومراكز اجتماعية واقتصادية نسبت على الدوام لهم، وهكذا أي امرأة تروم لتسلق القمم

السلطوية الاقتصادية والسياسية تحبط محاولاتها بزوبعات ،تنال أحياناً حتى من شرفها وعفتها .

لقد أثبتت المرأة قدرتها على القيام بنوعين من الأعمال:
-الأول : داخل المنزل كتربية الأولاد ،وتنظيف المنزل، وتدبير أمور العائلة الغذائية والصحية

-الثاني: خارج المنزل وهو الوظيفة أو المهنة أو الحرفة التي تزاولها المرأة

-بناء على ما سبق فإن الحجج التي تنال من مساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل هي حجج واهية هشة ،وعلى العكس هناك منافع اقتصادية هامة تعود على رجال المعامل من وراء تشغيل النساء بعدد أكبر من الرجال ،فالنساء صبورات لا يعترضن على شيء، وهن أقل ميلاً إلى تأسيس النقابات التي لا تتوانى عن المطالبة المستمرة بتحسين ظروف العمل وأجوره
-يعتقد بعض الرجال إن المرأة الجاهلة الأمية يسهل طيها بين جنبات جدران المنزل، ويعتقدون إ نهم بذلك سينعمون براحة البال، وليرضوا غرورهم أكثر وتكون الكلمة العليا في البيت لهم يقسون على زوجاتهم الخانعات المنكسرات .
-آخرون لا يقفون في وجه عمل المرأة على سعة أوجهه، وانما يحاربون عمل المرأة الذي يدر عليها أجراً محترما باهظاً، ونزراً يسيراً من أوقات الفراغ ،والتفرغ للعمل المنزلي.
- سوء تقسيم العمل بين الجنسين بما لايحقق ضلوع المرأة في العملية الاقتصادية على أكفها هو واحد من ألوان التمييز السلبي بحق النساء في العمليات الاقتصادية ،من جملة نتائجه تعظيم البطالة وتباطؤمعدلات النمو.

-المرأة الكردية إلى الآن قد تستثمر بعض المال عن طريق أحد معارفها أو أقاربها الذكور ،من خلال مشروع تجاري قديكون سكني أو غذائي، لكن لم تجرأ بعدعلى التفرد بتخطيط ،وتنفيذ ،وقيادة عملية تجارية برأسمال ضخم بالرغم من قدرتها على ذلك ، أحد الأسباب الهامة لذلك هو إنها تفتقر لروح المجازفة نتيجة القمع المجتمعي ، ثمة أسباب أخرى لذلك يشاركها فيها الرجل الكردي أيضاً، من قبيل عدم منح السلطات السورية تراخيص المنشآت والعقود الاستثمارية والمعامل للكرد ،حتى لا يتعاظم نفوذهم الاقتصادي في البلاد، فينمو على أثر ذلك ثقلهم السياسي ...
-نتيجة متاخمة المدن الكردية السورية للحدود التركية جرت محاولات كثيرة من قبل نسوة كرديات بالأخص في الجانب السوري للقيام بأنواع من التجارة البسيطة عبر سوريا وتركيا، لم تكن رسمية وقانونية لتفادي الجمارك ،وقلة الكميات المتاجر بها أصلاً، واستغلال فرص تبادل الزيارات العائلية .

-تبدأ المرأةالكردية في الريف بالعمل بسن يتراوح بين ١٠-١٩ من عمرها ،وتتوقف عن العمل بعد الستين من العمر، بينما تبدأ المرأة في المدينة بالعمل بعد سن ١٩ من العمر، في أعمال كالخياطة والعمل في الورش والمعامل والحلاقة النسائية ،أما بالنسبة للمرأة التي أكملت تعليمها فأنها تبدأ بالعمل بسن يتراوح بين ٢٣ -٢٧من عمرها ،هذا يشير إلى مدى مساهمةالمرأة الريفية الطويلة كقوة عمل في العملية الاقتصادية في البلاد .

-تتحمل المرأة الريفية الكردية مجهوداً عضلياً بدنياً أكبر بكثير مما يتحمله الرجل ،حين تزاول الأعمال الزراعية ،ومع ذلك السلطة تكون للرجل داخل وخارج البيت، فهي تقوم عدا عن رعاية أبنائها والعناية بمسكنها بما يلي :

-١- تسقي
-٢- تنثر البذار
-٣-تقطف الثمار
-٤-تجني
-٥- ترعى الحيوانات
-٦-تحلب الأبقار والأغنام والماعز
–٧- تنظف الحيوانات كالبقر و... وتغذيهم
-٨- تربي الدجاج
-٩- تنظف أقنان الديكة والدجاج والمناحل
-١٠- تبيع البيض و أحياناً تستعمله في المقايضة
-١١- تصنع الألبان والحليب والاجبان
-١٢- تنزل إلى أسواق المدينة لبيع المنتجات السابقة
-يبدو بجلاء إن العمل اليدوي هو المنتشر في الريف، والإنسان في القرية مرتبط أكثر مما في المدينة بنوع واحد من التقسيم الاجتماعي للعمل، فميدان عمله محدود بالفروع الزراعية التي تتولاها المرأة بمفردها، أو جنباً إلى جنب مع الرجل .
-يقول صالح هواش المسلط *١\\\:تقوم المرأة الريفيةالسورية بأكثر من ٤٠ %من الإنتاج الوطني، وتسجل على أنها بين المعالين في السجلات الرسمية للدولة ،في حين أن الرجال الذين يعملون في المطاعم والفنادق مسجلون ضمن قوة العمل الاقتصادية

من ذلك يتضح أكثر مدى الاضطهاد الواسع الطيف الممارس بحق النساء

-في الريف الكردي قد يتحد عمل المرأة المنزلي والمهني في مكان واحد كأن تربي إحداهن البقر و الدجاج والنحل في بيتها وتبيع منتجاتهم، و قد تشاهد المرأة الريفية وهي تمارس عدة أعمال في ذات اللحظة، كأن تحيك النول بقدميها ،وترضع ابنها من ثديها وبيديها تقطف ورق الملوخية من العيدان

هامش١ :من كتابه جوانب من نضال المراة في الجزيرة السورية عام ٢٠٠٩ -\ص\٧١

-تكنى عائلات كثيرة عند الكرد في سوريا بأسماء جداتها أو أسماء نساء بارزات فيها كعائلة فاطمي وسارة وعدلكي ووضحي وسلطي .. و عائلات أخرى كبيرة من حيث عدد أفرادها ،ومدى إسهامها في الحياة التجارية والزراعية، وظهر منها المثقفون والسياسيون والأطباء و....
-إلى الآن تتعرض المرأة الكردية حتى الموسرة لعنف ذكوري متعدد الألوان، و غير مبرر، فالرجل الكردي يأمر وينهي غير مكترث بثقل الأعباء الملقاة على كاهل زوجته، وغير آبه بالمسؤوليات الجسام الملقاة على عاتقها ،وهي تخوض معه معترك الحياة الصعب، فهو ما زال أسير شرقيته المتخثرة ،يعاني من فهم أجوف للرجولة ، ويطلق حرية المرأة فقط نظرياً ،وغالباً ما يتردد ويتوجس من منح المرأة فرصة التعبير عن طاقاتها وإمكاناتها العلمية والفنية لئلا تسبقه أو تنافسه ، وإن كان يسمح لها بالعمل فغالباً يعود الأمر لغايات اقتصادية لا يستطيع الزوج أو الأخ أو الأب الاستعاضة والتخلي عنها .

-من الأسباب التي تمنع الزوج الكردي زوجته من الخروج للعمل :
-١- خشيته من إهمالها لعملها المنزلي.
-٢-خوفه من أن تتمكن من سبقه في السلم المهني، وتتبوأ مكانة وظيفية أو مهنية أرفع من مكانته.
-٣- ارتيابه من فكرة حصولها على الراتب أو الأجر من عملها مما يجعلها مستقلة مادياًعنه، قادرة على إعالة نفسها وأولادها بمفردها فتسير الأمور على هواها داخل البيت.

- من الأسباب التي تمنع الرجل الكردي ابنته أو أخته العازبة من الخروج للعمل:
-١-خشية تعرضها للتحرش الجنسي اللفظي أو البدني .
-٢- خشية إقامتها علاقة عاطفية مع شخص ما قد تؤثر مستقبلاً على سمعتها خاصةً في حال لم تنتهي تلك العلاقة بالزواج.
-٣- عمل الإناث بحد ذاته يعتبر عيباً خاصةً عند العائلات الأرستقراطية أو الإقطاعية.

-٤-الأمر متعلق عند البعض بنوعية عمل المرأة فلا يقبلون بعمل الفتاة في مجال المبيعات أو السكرتارية ،ولا يمانعون عملها في مجالات التدريس والعمل الحكومي ومجالات المهن العلمية الحرة كالصيدلة .
-٥- البعض من ضعاف النفوس يحسبون ألف حساب للقال والقيل فيقبلون بعمل الفتاة في المجالات الخدمية والتسويق وفي المشاغل والمعامل والمصانع إذا كان مكان العمل ادمشق وريفها وحلب وحمص أو أي مدينة تركية أو لبنانية، بحيث يكون عمل الفتاة حينها على بعد من مرأى ومسمع العشيرة وابناء المنطقة التي تنتمي لها .

-اختيار الأهل زوجة للابن عادة كانت مستحبة، لكنها شيئاً فشيئاً تندر حيث لم يعد الأبناء يرضون بهكذا طريق للزواج ،ولم يعد الأهل يلقون على كاهلهم مسؤولية فشل علاقة زوجية كانوا السبب في قيامها .
منذ عام ١٩٩١حصل تغير في رغبة الشبان الكرد نحو الأقتران بالفتيات العاملات سواء المدرسات أو الموظفات في دوائر حكومية للاستفادة من رواتبهن والتأسيس سريعاً لحياة مرفهة ،مما يقتضي بالضرورة زيادة في أدوار الرجل، منها مشاركته زوجته في الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال

نسب تقريبية تبين مستوى المرأة الكردية في سوريا من زاوية التأهيل العلمي خلال عام١٩٩٩ وعام٢٠١٢			
الاختصاص	عام١٩٩٩	**عام٢٠١٢**	
القضاء	%٠	**٪٠**	
المحاماة	**٪٤**	**٪٨**	
التطبيب والصيدلة	**٪٣**	**٪٤**	
التدريس	**٪٧٠**	**٪٤٨**	
التمريض والقبالة	**٪٥**	**٪٨**	
الهندسات بكافة اختصاصاتها	**٪٧**	**٪١٢**	
العاملات في السلك الحكومي بموجب الشهادة الإعدادية أو الثانوية	**٪٥**	**٪٦**	
العاملات في السلك الحكومي بموجب شهادات المعاهد الحكومية	**٪٦**	**٪١٤**	

ثلاث نقاط هامة أريد أن الفت عنايتكم إليها من خلال الجدول :

١--القضاء :في سوريا لم تتولى امرأة كردية بعد منصب قاضية ليس كونها امرأة بل لكونها كردية ،حيث يقابل طلبها بالرفض في أي مسابقة لتعيين قضاة بداعي الضرورات الأمنية والسياسية ،وذلك جزء من سياسة حزب البعث الرامية إلى إقصاء الكرد ذكوراً وإناث عن مراكز صنع القرار في سوريا

٢-- المحاماة :عدد العاملات في هذا المجال قليل لسببين :

الأول : عدم ثقة المجتمع بعمل المحامية ،من القلة التردد على مكتب محامية طبعاً هذا بحسب ما كان حتى عام ١٩٩٩ حيث فيما بعدحصل تحول نسبي ملحوظ ينبأ بالأفضل في المستقبل القريب

الثاني : فئة كبيرة من الحقوقيات يحصلن على إجازة في الحقوق لكن لا يتممن المسيرة لإحراز الأستذة ،وهي تتم بعد انقضاء مدة سنتين كتمرين في أروقة المحاكم ،حيث يفضلن العمل بموجب شهادتهن \الحقوق \ في إحدى الدوائر الحكومية بموجب مسابقة ويكون الراتب الذي يتقاضونه قابلاً للزيادة كل عامين أو بموجب مراسيم رئاسية

-٣-التدريس :سجلت هذه المهنة أعلى النسب كما هو واضح من الجدول في عام ١٩٩٩ثم انخفضت هذه النسبة في عام ٢٠١٢ لصالح صعود رغبة المرأة الكردية لمزاولة المهن الأخرى\المحاماة -إدارة أعمال -المحاسبة -هندسات حديثة -الإرشاد النفسي \

المعلوم إن نسبة الإقبال على العمل في مجال التدريس مرتفعة إلى هذا اليوم بين الكرديات السوريات مقارنة بالمجالات الأخرى للأسباب التالية:

-١-الاستفادة من العطلة الصيفية والانتصافية للمدارس على اختلاف درجاتها

-٢-ساعات الدوام اليومي قصيرة مقارنة بالدوام في الدوائر الحكومية الأخرى

-٣ – العمل ثابت من حيث المكان، لا يتطلب التنقل من مكان لآخر ،كما هو الحال مثلاًعند المحاميات

- الكثير من الشابات الكرديات يحرمن من إكمال تعليمهن الجامعي بعد الثانوية ،إما بسبب الفقر أو لخشية ذويهن من انفتاحهن على عوالم لا يحمد عقباها ...والكثيرات يغصبن على اكمال دراستهن بعد الثانوية في فرع جامعي أو معهد ما انصياعاً لرغبة آبائهن وأمهاتهن، وغالباً هذه الرغبة تميل للفروع التي تضمن العمل في المستقبل بمجال التدريس

-أما المراكز القيادية في الدوائر الحكومية والمنظمات الشعبية العاملة جميعاً تحت مظلة حزب البعث فلم تتبوأ المرأة الكردية أياً منها ،متقاسمةً بهذا الظلم الرجل الكردي أيضاً فالكرد برمتهم لم يذوقوا في سوريا طعم المواطنة الحقيقية بعد ..

- تعرض الكاتب العربي السوري صالح هواش المسلط لحالة المرأة في

الجزيرة السورية، التي تشمل جغرافياً أغلب المدن الكردية في سوريا، وفي سرده للجوانب الإيجابية والسلبية لحياة المرأة في هذه المنطقة من سوريا استفاض في ذكر أسماء النساء البارزات والمتقلدات لمناصب قيادية في الدولة والمجتمع ،والملاحظ من قوائم الشخصيات النسائية تلك المدونة بخاصةً في الصفحتين ١٠١-١١٨ عدم وجود أي شخصية كردية فالوارد أسمائهن إما عربيات أو من مجموع الطوائف المسيحية

- لعل ما دونه الكاتب صحيح، وهو مؤشر حقيقي على هيمنة وتحكم الأقلية العربية والمسيحية في تلك المنطقة من سوريا بمصير الأغلبية الكردية فيها.

ـإذاً متلازمة الأسباب الثلاثيةالحائلة دون ارتقاء وانعتاق المرأة الشامل تنقلب إلى رباعية بالنسبة لحالة تأخر المرأة الكردية السورية ،بحيث يضاف إلى أضلاع المثلث ضلع آخر هو القمع السياسي، بمعنى إن السياسات الاقصائية الممنهجة بحق الكرد تركت آثاراً شديدة السلبية على حقوق المرأة الكردية، ودورها في مجتمعها.

نسب تقريبية تبين الأعمال الحرة والحرف اليدوية التي تزاولها المرأة الكردية غير المؤهلة علمياً خلال الأعوام من ١٩٩٠الى ٢٠١٢		
العمل	المكان	النسبة
الخياطة –الحلاقة النسائية –بائعة في محل –ممرضة في عيادة	مهن رائجة في معظم المدن الكردية السورية	يعمل بها ٢٥٪من مجموع النساء والفتيات الكرديات غير المؤهلات علمياً
الأعمال الزراعية والرعوية كجني القطن وحلب الأبقار وبيع الألبان والأجبان ...	الريف الكردي من سوريا	يمارسها ٤٠٪من الفتيات والنسوة غير المؤهلات علمياً
أعمال التنظيف والعمل في المطاعم والمعامل	دول المهجر \المغتربون الكرد حول العالم \	يمارسها ٥٠٪من المهاجرات المؤهلات علمياً وغيرالمؤهلات والبقية يعتمدن على ذويهن أوعلى منح اللجوء
العمل في مشاغل التطريز والحياكة والمعامل والمصانع والنوطرة	النازحون من الكرد السوريين في دمشق وحلب وحمص وبيروت	يمارسها ٦٠٪من النازحات

الملاحظ من الجدول ج السا بق تغير في نوع العمل الذي تمارسه المرأة الكردية بحسب المكان الذي تقطنه كما في الحالات التالية :

-١-الكرد في سوريا يعتمدون في اقتصادهم بشكل رئيسي على زراعة القطن والحبوب و...الأغلبية يفضلون شكل الزراعة البعلية أي المعتمدة على الأمطار، لذا عندما حل القحط و المحل و الجفاف في الجزيرة السورية نتيجة قلة الأمطاروالتصحر ، تضررت المحاصيل ، وتفشت البطالة، وكانت نتيجة الوضع إن افرز هجرة داخلية من القرى والمدن الكردية في سوريا إلى المدن الكبيرة فيها كدمشق وريف دمشق وحلب وحمص حيث يتوفر العمل فيها ليس للرجال فقط بل للبنات والنساء أيضاً ،في مشاغل التطريز والحياكة والمعامل والمصانع ،وشاركت الكثير من الكرديات أزواجهن في نوطرة البنايات وحراسة المزارع الخاصة.

-٢-لطالما وجد الكرد السوريون أنفسهم مستبعدين مستعبدين، حابهم الظلم والذل والاضطهاد ،وسكنتهم الفظائع والفجائع بسبب هويتهم القومية، قادهم هذا الوضع المرير إلى هجرة واسعة ،بدأت من أواخر العقد الثامن من القرن العشرين ،وهي مستمرة إلى يومنا هذا ...

-يبدو أن اغلب الدول التي احتضنت الكرد ،ومنحتهم حق اللجوء السياسي والإنساني على أراضيها ،كالدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأوستراليا يصعب فيها إيجاد عمل لائق بصاحبه ،و تعديل الشهادات الجامعية وغيرها من الصعوبة بمكان ، لذا لا يجد الكردي هناك حرجاً في العمل كمنظف بلور أو

لمام لورق إحدى الحدائق، بعد أن كان معلم مدرسة أو مهندس في وطنه الأم، والأمر نفسه ينطبق على النساء اللاتي يقبلن مزاولة أعمال ما كن سيقمن بها تحت أي ظرف في وطنهن الأم ،كأعمال التنظيف في الأماكن الخاصة والعامة .

٣-الزاويةالشرعية :

أ- مدى تشبث الكرد بالدين:

- أغلب الكرد في سوريا يعتنقون الإسلام، والبقية القليلة يعتنقون الديانة الإيزيدية، للتمييز بين الجنسين لدى معتنقي الديانتين دواعي ومعالم ومظاهر واحدة .
-الراديكالية \الأصولية نادرة في المدن الكردية السورية ... وهناك العلمانيون واليساريون الذين لا يشكل الدين إلا هامشاً صغيراً في حياتهم ،قد لا يبالوا مثلا بحصول الزواج بين اثنين رضعا في صغرهم من ثدي واحد، في حين يعتبر هذا الأمر بحسب الإسلاميين الكرد مفسداً لأي عقد زواج قبل حصول الدخول.

-الكرديات معتزات بانتمائهن للدين الإسلامي، ذلك قد يبدو من مقابلة العجزة لتحية أحدهم بقولهن: ليهبك الله الدين والإيمان بالكردية xwedê dîn û îmanê be ta de

-لكن لا يتقيد الكرد بالكثير من التفاصيل الشرعية الواردة في الدين الإسلامي أحياناً لعدم إلمامهم بها وجهلهم لها ،وأحياناً لعدم توافق ذلك مع مصالحهم.

-على سبيل المثال لا يتقيد الكرد في سوريا بتفاصيل الحكم الشرعي القاضي بدخول المرأة في العدة بعد وفاة زوجها أو بعد طلاقها منه، وهي أن تتربص المرأة بنفسها دون أن ترتبط برجل مدة أربعة أشهر وعشرة أيام في حال لم تكن حاملاً، لأنها إذا كانت حاملاً عدتها تنتهي بوضع حملها يتقيد الكرد بالمدةالسابقة إلى حين انتهائها أو إلى وضع الحمل ،لكنهم لا يعيرون اهتماماً أو انتباهاً خلال فترة العدة للشروط الشرعية التي يجب أن تراعيها المرأة، حيث لا يجوز للمرأة رؤية أي رجل ولا محادثته أو سماع صوته، حيث تتقوقع داخل بيتها في المدة المذكورة ،وهو مالا تفعله الكرديات . . .

-إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القواعد الشرعية الأساسية في الدين الإسلامي، لكن ما حدود دائرة المنكرات التي يجب النهي عنها ؟؟؟؟هل يجب أو يجوز أن يجري المطلق على إطلاقه ،بحيث يتسع ليشمل كل ما يراه الفقهاء والأئمة من المنكرات ،أم يجب تحديد المنكرات بلوائح خاصة أو فتاوى تصدر عن المجامع الفقهية العليا ؟؟؟؟
-يحظى الملالي والأئمة ورجال الدين\الأسياد\ بمكانة كبيرة عند النسوة الكرديات ولا سيماالمتقدمات في السن اللاتي يستفسرن منهم عن الكثيرمن الأحكام الشرعية في قضايا شخصية بالدرجة الأولى، ويقتنعن بفتاويهم ...مؤخراً مثلا أحد الفقهاء الكرد يقول لإحدى قاصداته: المرأة إن تصدقت على أحد من مال زوجها، فثواب هذا العمل يعود لزوجها ،وهي لا تثاب على هكذا فعل إلا إذا كان المال من عرق جبينها.
- الكرديات السوريات لهن طقوس كزيارة مزارات الأسياد، ويجتهدن في إقناع بناتهن بجدوى الارتماء على أتربتهم، والدعاء بما يجول في خاطرهن ، يقمن أيضاً الموالد النبوية ،ويحتفلن بعيد رأس السنة الهجرية، لكنهن لا يرتدن الجوامع لا في الأعياد ولا في صلاة الجمعة..

-ما يسيئ لاحكام الدين وما يحمل على المفسدة الاختلاط والرقص المزدوج والألحان المثيرة ... هذا الاجتهاد استقي من أحد أحاديث النبي الكريم والذي يقول فيه :\\فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت\\ رواه كل من الترمذي والنسائي

يكاد أي زائر لأي مدينة كردية سورية يلحظ بسهولة مدى الاختلاط بين الجنسين في الأعراس والحفلات ،ومجانبة الإناث للذكور في الرقص \الكوفند\ ،وكذا استماع الكرديات لكافة أشكال الأغاني والموسيقا دون أي انتباه للمانع الديني

وضع الحجاب عند الكرديات السوريات	النسبة المئوية	عام
لا يضعن	%٧٥	٢٠١٢
حجاب كامل	%١٠	٢٠١٢
حجاب كاشف	%١٥	٢٠١٢

-الكرد بشكل عام معتدلون فيما يخص حشمة المرأة وثيابها ،المتقدمات في السن يلتزمن بغطاء الرأس والفستان الطويل، لكن الأغلبية من الجيل النسوي الصاعد لا يضعن الحجاب مطلقاً .

-هناك نسبة بسيطة من المحجبات يغلفن رأسهن بقطعة قماش، لا تشكل حجابا بالمعنى الحقيقي، فهي تظهر شعرهن من الأمام ومن الخلف.

-تعتبر معظم المدن الكردية في سوريا مدن نامية متأخرة جداً من الناحية العمرانية والخدماتية، إذا ما قورنت بالمدن الأخرى في البلاد كدمشق وحلب وطرطوس واللاذقية، فحتى وقت قريب وباستثناء بعض المعاهد الحكومية لم يكن هناك أي جامعة في أي مدينة كردية في سوريا، ذلك أيضاً كان جزءاً من سياسة الإقصاء والتهميش التي فرضت واقعاً معيشياً وتعليمياً مزرياً على الكرد ...كنتيجة لذلك كانت الشابات الكرديات مضطرات لقطع مسافة طريق طويلة إما إلى حلب على الغالب أو دمشق أو اللاذقية
لاكمال تعليمهن الجامعي، مشوار السفر هذا، وابتعاد الفتاة الكردية لأول مرة عن أهلها ،وتغير المناخ المجتمعي بالنسبة لها نتيجة احتكاكها واجتماعها بطالبات مختلفات دينياً أو عرقياً أو مذهبياً من باقي أنحاء سوريا أدى إلى حدوث :
-١تحول إيجابي في شخصية الفتاة الكردية حيث أفعمت بالقوة والثقة بالنفس، والقدرة على تسيير كل أمور حياتها بيدها دون اتكال على الأهل أو حتى الرجوع إليهم.
-٢-انفتاح واطلاع اكبر على عوالم وثقافات أخرى
–٣- تبادل خبرات وسلوكيات خاصةً بالنسبة للشابات الكرديات اللاتي قطنَ في المدن السكنية الجامعية والتي تعرف بالوحدات، وفيها يحصل قمة تعارف و اختلاط الكرديات مع باقي أطياف المجتمع السوري
على سبيل المثال ارتداء المانطوة ملبس حديث العهدعند الكرد ، يرتديها نسبة بسيطة من الكرديات السوريات المحجبات ،وهي بزة طويلة تغطي الجسم كله ، ظهرت بعد تأثر فتيات كرديات عبر الجامعات بأخريات من محافظات سورية أخرى أكثر تحفظ وتشدد في مسائل الدين ولا سيما الحجاب
-هناك أيضاً من تضع الحجاب كامتثال لندر ندرته على نفسها في حال تحقق مقصد معين لها، مما ينزع عن هكذا حجاب الغاية الشرعية الواردة

في الشريعة الإسلامية من وضعه ،ويجعله مجرد عرف اجتماعي، الأمر نفسه فيما يخص من تضعن الحجاب بعد وفاة أو مقتل أحد أقاربهن \الأصول والفروع\ أو أحد الأعزاء على قلوبهن.
-أيضاً كنوع من العرف الاجتماعي أكثر منه التزاماً دينياً تجد أكثر من نصف الكرديات المتقدمات في السن يضعن الحجاب، تحديداً بعد سن اليأس

- لا يوجد إلى حد ما تزمت ديني عند الكرد في سوريا، لكن لا يخفى بالمقابل تسترالرجل الكردي تحت الجلباب\الغطاء \ الديني إما لشرعنة تقييد المرأة \أخته أو زوجته أو ابنته \ أو استعمال ماورد في النص المقدس من امتيازات للذكور دون الإناث على الأقل ضمن الأسرة ، وما أكثر المحرمات وكذلك المباحات الخادمةلأهواء الرجال بموجب التعاليم الدينية والقواعد الفقهية كالسماح للرجل بتعدد الزيجات

-تبقى المأثرة الكبرى هي أن الشريعة الإسلامية تبقى بغض النظر عن شدة تدين الكردي من عدمه هي المنبع الذي استقت منه سوريا أحكام المواد القانونية الناظمة لشؤون وأحوال المرأة الشخصية والعائلية .
فالمعلوم إن العالم الإسلامي فيه قطبين الأول يطبق الشريعة الإسلامية على كافة اوجه النشاط القانوني والاقتصادي والسياسي كالسعودية وافغانستان، فالإسلام يشكل دستوراً للحياة بالنسبة لهم ،والقطب الآخر يحاول التوفيق بين ما جاء في الشريعة الإسلامية من قواعد واحكام، وبين أعرافه وتقاليده المحلية مثل تونس ولبنان وسوريا فيما يخص الأمور المدنية والجزائية فقط دون قانون الأحوال الشخصية ،الذي يتبع الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين ...
-المعلوم أيضا أن الكرد الايزيديين يضطرون لتثبيت أوضاعهم القانونية الشخصية أمام المحاكم الشرعية الإسلامية في سوريا ،وهذا يفرض عليهم التقيد بأمور وتفاصيل تنافي ما نصت عليه شريعتهم كجلب شهودمسلمين لتثبيت نسب أحد أطفالهم أو تثبيت عقد زواج أو سوى ذلك..

ب- التأويل المنكر للنص المقدس :

نزلت الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تكرم المرأة وتدعو إلى معاملتها بإجلال وإنصاف كالآيات الكريمة التالية :
\\يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن ،واستغفر لهن الله ،إن الله غفور رحيم \\ سورة الممتحنة آية ١٢
\\واذا طلقتم النساء فلا تعضلوهن \\

\ \إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض\ \ الآية ١٩٥ في مسالة الهجرة والجهاد \سورة آل عمران
\\ وعاشروهن بالمعروف\ \
\\ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن\\
\\ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض \ \
\\وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين\\آية ١١ سورة التحريم بخصوص آسية زوجة فرعون التي ضرب المثل بإيمانها بالله والآخرة
\\هن لباس لكم وانتم لباس لهن\\سورة البقرة آية ١٨٧

ومن الأحاديث النبوية الشريفة قال الرسول \ص\:
-لا تنكح البكر حتى تستأذن
- استوصوا بالنساء خيراً خطبة حجة الوداع
-الجنة تحت أقدام الأمهات
-رفقاً بالقوارير
-اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم *فهرس الأحاديث العلامة العزوي عمر

-قال رجل يا رسول الله من أحق بصحبتي؟ قال :أمك ،قال ثم من ؟قال: أمك قال ثم من؟ قال :أمك، قال ثم من؟ قال: أبوك \كبرهان على مدى العطاء والتضحيات التي تهبها الأم لأولادها\

-بلا شك أكد الإسلام أهلية المرأة من حيث قيامها بالبيع والشراء والهبة واستقلالها في القيام بالأحوال المدنية، لكن اللا مساواة تكرست بين

الجنسين في التعاليم وتفاسير الآيات القرآنية التي جاءت بها المذاهب الإسلامية ،والتي غالباً ما ضيقت الخناق على المرأة، ووصفتها بالمخلوق الضعيف العاطفي الذي لايحتكم لصوت العقل بل لصوت القلب، لذا ينبغي قدر الإمكان إبعادها عن ساحات السياسة والإدارات العامة والقضاء ،على الرغم من إن التاريخ الإسلامي حافل بالمعارك التي شاركت فيها النساء ومنها معركة الجمل التي قادتها عائشة زوجة النبي الأكثرقرباً منه، و مشاركتها العسكرية هذه بالتأكيد سبقتها مشاركة سياسية أو استشارية بالإضافة إلى مشاركة النساء في بيعتي العقبة الأولى والثانية اللتين بايع فيهما نفر من الأنصار النبي الكريم، ونزول الوحي بقبول هذه المبايعة بشروط ذكرت في الآية ١٢ من سورة الممتحنة .
-أمثلة تبين بعض الرؤى الإسلامية الضيقة والغير منصفة بصدد العلاقة الزوجية وتبعاتها :

-١-العلامة عمر العزوي*١ يقول : مما لاشك فيه إن للرجل على زوجته فضل عظيم بما فضل الله به بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم ،والمرأة العاقلة المنصفة تعرف ذلك وتعترف به، فالمرأة امرأة مهما كانت وضعيفة مهما قويت، فكان الأولى بها أن تطيع بعلها ولا تعصاه في معروف ،لانها إذا أطاعت بعلها وصانت فرجها دخلت الجنة بسلام ،ولحق الزوج عليها كبير، بل إنه أعظم من حق والديها .

هامش ١:عمر العزوي \ص\ ٢٥٩-حقوق المرأة في الزواج

-٢-الفتوى التي أصدرها مفتي لبنان حول تكفيرية الزواج المدني، فمن يتزوج بهذه الطريقة يعتبر مرتد ولا يغسل ولا يكفن ولايدفن في مقابر المسلمين ،كذلك تم إصدار عشرات الفتاوى في السعودية ودول أخرى تحض على الزواج بأكثر من واحدة، لكي يوضع حد لمشكلة العنوسة ،وتمت المناداة بذلك في المآذن أيام الجمع والأعياد .

-٣- العلامة أسعد السحمراني*١ يرى أن طرح المساواة بين المرأة والرجل في العمل والوظائف المجتمعية المطلوبة هو معاندة لقانون المخلوقات، فالرجل والمرأة مختلفان من حيث النوع ،وبالتالي الموقع المجتمعي والوظيفة والدور المناط بكل منهما يجب أن لا يشابه الآخر حسب رأيه.

- اجتهادات فردية غير مشفعة بأي مصدر عند بعض الكرد المتشددين دينياًفي سوريا \٢%من الكرد \ منها إنه يحق للمرأة الخروج مرتين في حياتها دون ولي يرافقها، مرة إلى بيت زوجها ومرة إلى القبر ،حتى لا تنفتح على العالم الخارجي، و مخافة أن تنحرف عن طريق الحق ...وتحريم ارتياد النساء لدور السينما أو سماع الموسيقا المثيرة للأهواء...

- يتم العمل بآيات قرآنية نزلت بخصوص قضايا معينة ،وتوقيت محدد بحيث ينبغي أن تفسر في حدود زمانها ومكانها ،وبحسب القواعد الواردة

هامش١:اسعد السحمراني \ص\يقول ١٢١-المرأة في التاريخ والشريعة

في علم أسباب النزول ، لكنها نزعت من سياقها الأصلي الذي جاءت ضمنه كالآية الكريمة التي تقول:
\واضربوهن واهجروهن في المضاجع \
في السياق نفسه المراد من الآية الكريمة \الرجال قوامون على النساء \ هو إن الرجل ملزم بتأمين شروط العيش الكريم لزوجته أو ابنته ،لكن البعض يفسرها حسب أهواءه تفسيراً يتماشى مع ذات الرجل الأنانية ،حيث يعتبرون الرجل مسؤولاً عن المرأة من الناحية المالية، فيؤمن لها كل مستلزماتها من مأكل ومشرب وملبس ،لكن عليها في المقابل أن تعتبر نفسها سلعة بيد الرجل اقتناها بماله ،وهو يملك دون رقابة من أحد ممارسة كل أشكال التصرف اللائق وغير اللائق بحقها ،والتفسير نفسه البعض يجده في الآية الكريمة \\وللرجال عليهن درجة\\ \\سورة البقرة الآية ٢٢٨

-يريد البعض بالآية الكريمة \ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع \إطلاق باب تعدد الزوجات بناء على التحليل الوارد في مقدمة هذه الآية ،دون أي اعتبار للسياق العام الذي جاءت الآية ضمنه ،والذي يحض على الترك أكثر من الندب والتشجيع عليه ..
-مؤيدي التعدد يتحججون بأن التحليل قد جاء في موضعه بخصوص الرجال الذين يغلب عندهم الشهوة الجنسية المفرطة، والحل هو في الزواج بأكثر من واحدة، ليشبع الرجال رغبتهم ،ويناوأ بأنفسهم عن ارتكاب المعاصي والمنكرات ، كارتياد دور الملاهي الليلية .... إذاً المعيار الذي

بموجبه يباح تعدد الزيجات هو مطاط وواسع ،يشمل كل الرجال الذين لن يتوانى أي واحد منهم عن وصف نفسه بالفحل أو الممتلئ حيوية جنسية .
-في أواسط التسعينيات من القرن العشرون أفتى مجموعة من الملالي والفقهاء في المدن الكردية من سوريا بضرورة قيام الرجال الكرد بالزواج مرة ثانية على زوجاتهم كحل لمشكلة العنوسة ....لكن لم يكترث أحد لذلك

-المعلوم في علم الفقه إن للأحاديث النبوية درجات من حيث الصحة والصدق أو مدى اتفاق واجماع العلماء المسلمين عليها ،فبالنسبة لناقلي الأحاديث هناك ثلاثة أجيال :-١الصحابة –٢التابعين –٣- تابعي التابعين \قاعدة الإسناد

- أحاديث كثيرة مشكوك في صحتها نسبت للرسول الكريم تنم عن تحامل ضد النساء وتشويه لسمعتهن، يمكن تصنيفها إلى مجموعتين الأولى حملت أحكام قاسية جزافية بحق النساء
كالحديث القائل : \النساء ناقصات عقل ودين \
والحديث القائل : \لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها\ *معاذ بن جبل
-لم يكن الرسول الكريم المتأني في أحكامه الرشيد الحكيم الهادي المنصف لكل المسلمين ينظر إلى النساء هذه النظرة المنحطة وقد كان قد نقل عنه في حديث مضاد لهذين الحديثين قوله: \\ماأكرم النساء إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم \\
المجموعة الثانية من الأحاديث تناولت منزلة المرأة السفلى والدنيا
كالحديث الذي نقله عبد الله بن عمر عن الرسول الكريم والقائل :

\\ اطلعت في الجنة فرأيت اكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت اكثر أهلها النساء \\هل يعقل أن يصدر هكذا كلام عن نبي عرف عنه دعواته لتقديس الأم ودعوته للتسامح والعدل بين بني البشر نساء ورجال على حد سواء .

-أحاديث كثيرة قالها الرسول الكريم في خصوص حوادث معينة حصلت في تاريخ معين، ومقصود بها حالة تطورت منذ ذلك العصر تطوراً إيجابياً ،يجعل الحديث غير قابل للقياس عليه، فهي تصح لوقت ولا تصح لوقت أو زمان آخر أي خاصة بمعاصريها فحسب ، كالحديث النبوي الشريف: \لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة\بخصوص تولي ابنة كسرى قائد الفرس محل والدها في زعامة البلاد، وعلى ضوء هذا القول النبوي حرمت المرأة من الإمامة ومن صلاة الجماعة قياساً على منعها من مزاولة الإدارة العامة، بالرغم من ورود وذكر اسم الملكة بلقيس في القرآن الكريم

-أم سلمة إحدى زوجات النبي سألته ذات يوم قائلة :(ما لنا لا نذكر في القران كما يذكر الرجال)وراحت تنتظر جواب السماء من الله سبحانه تعالى الذي كان في تلك الفترة فترة نزول الوحي يجيب عن استفسارات كل من يتقدم إلى الرسول بسؤال أو يطرح عليه قضيته ،وبعد تساؤل أم سلمة ذلك نزلت الآية الكريمة :(أن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً)
هذا يعني بكل جلال ووضوح أمرين مهمين:
-١- إن الجنسين متساويين متعادلين بصفتهما مؤمنين، والأيمان واحد

٢- الأهم هو الجسارة والثقة بالنفس التي تحلت بها أم سلمة ،وهي تسأل الرسول وتجادله ،وتقبل الرسول الكريم بكل رحابة صدر استفسارها الذي كان لابد منه ،وعدم تعرض أحد لها، لا سيما إنها تجرأت داعية إلى توضيح موقع النساء في كتاب الله ،كما هوالأمر بالنسبة للجنس الآخر.
-٣- الواضح هو إن المرأة في زمن الرسول وصحابته كانت تطرق كل أبواب المعرفة، وتخوض في كل المجالات الدنيوية والدينية دون أن يساورها أدنى تردد أو رهبة ...فاستهجان حراك المرأة ومطالباتها ظهر في مرحلة لاحقة من التاريخ الإسلامي .

- أحاديث نقلت عن اكثر من راوي وكل مرة بصيغة مختلفة ،مما يفتح باب الاجتهاد الفقهي بصدد معرفة الحكم الشرعي المستخلص منها ، كالحديث القائل :\من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق سواء دخل بها أم لم يدخل\ والآخريقول : \من كشف امرأة ونظر إلى عورتها فقد وجب الصداق \

-أحاديث مضطربة من حيث الدلالة والمعنى كالحديث القائل: \المنتزعات والمختلعات هن المنافقات *أبي هريرة رضي الله عنه
\أيما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة \ثوبان رضي الله عنه
-المغزى هو أن النص النبوي والقرآني المقدسان يحتملان تأويلات شاسعة وهنا يحض رجل الدين الكردي السوري محمد محمد مصطفى*١ على إعمال روح النص، والأخذ بمقاصد الشريعة، كما حصل برأيه في المسألة الحمارية ،حيث أخذ الأخوة الأشقاء \الأخوة لأم \ذات الحصة التي نالها الأخوة العصبات\الاخوة لأب \.

هامش١:مقابلة أجريتها معه في داره بالقامشلي بتاريخ ١٥-١٢-٢٠١٣

و أحد أهم أسباب جمود وضعية المرأة المسلمة يعود إلى ما علق بجوهر الإسلام من رواسب العهد الجاهلي، وما شاب أحكامه الأصلية من تشويهات لا تمت بصلة للإسلام *١،من المحتم البحث في الظروف التي رافقت وضعها من قبل المجامع الفقهية .

-من ملاحظة تراتبية الهرم القيمي الكردي المتكون من :

-١- الأخلاق الإنسانية العامة كالصدق ونكران الذات والوفاء
-٢- أخلاقيات الكرد كالتضامن والتكافل العشائري، والحفاظ على موروث الآباء والأجداد، على الأخص ماكانوا يحضون على فعله ،وما ينهون ويتجنبون فعله \خاصيات الأسر الكردية السلوكية \
-٣- الفروض الدينية كالصوم والصلاة والزكاة والتصدق

– بالإمكان القول أن الكرد قابعين إلى الآن تحت وطأة أو لنقل الخيمة العشائرية، وهذا ما قد يدفع الكثيرين إلى القول بأن الشريعة الإسلامية التي تمارس بالشكل الصحيح لاتظلم فيها المرأة، فالمرأة الكردية غالباً تقع ضحية العادات والتقاليد المستحكمة والمتجذرة في عقلية المجتمع الكردي ،وهي من الصرامة بحيث يلزم لاختراقها قوة قوامها الجرأة في المطالبة بالحق ،وقد بدأت شيئاً فشيئاً تتشكل عند الفتيات والنسوة الكرديات .

هامش١: اتيليو غوديو -ثورة النساء في الاسلام –\ص\٣١

الفصل الثاني

المظالم والتمييز بحق المرأة الكردية في سوريا\أبرز التجليات \

المبحث الأول : جرائم الشرف

كردياً

-القتل والرجم حتى الموت بدافع الشرف لا يزالان في أعلى المستويات عند المسلمين ،والمجتمع الكردي من أكثر مجتمعات الشرق الأوسط التي تعاني من جرائم الشرف\العرض\ أو الناموس كما درجت التسمية عند الكرد ،حيث تقتل الفتاة بيد أخاها الصغير أو عمها أو ابن عمها أحياناً لمجرد زواجها الشرعي بشخص دون علم الأهل ،أو تقتل المرأة المتزوجة لإقامتها علاقة عاطفية مع شخص آخر أي لقيامها بالخيانة الزوجية أو الزنا

-حوادث قتل تختلف تفاصيلها ، كلها تحت مسمى الدافع الشريف فقد يحدث قتل الرجل لا المرأة بعد قيام علاقة جنسية غير رسمية بينهما، كما حصل في الدعوى رقم أساس ٣٦٧عام ٢٠٠٣رقم أساس التحقيق والإحالة ١٦٤ عام ٢٠٠٢حيث منحت محكمة جنايات الحسكة العذر المخفف للقتلة\الأخ وابن العم \ في جريمة الشرف تلك ، بالرغم من إن ذوي الفتاة كانوا قد ثبتوا زواجها رسمياً في المحكمة الشرعية من المغدور الذي فض بكارتها وكانت قد حملت منه ،وأنجبت على أثر ذلك طفلة لم ترى والدها ،فما أفظع القتل ...

-وتكثر نماذج القتل لدافع الشرف ففي مدينة القامشلي عام ٢٠٠٧ تم قتل امرأة متزوجة لمجرد وصول ذويها صورا إباحية لها ،قد تكون صحيحة وقد تكون مفبركة عبر أجهزة حديثة بإمكانها بكبسة زر إلصاق جسد عاري برأس أي فتاة أو امرأة أو تلفيق أي مشاهد جنسية محرمة..

- طبعاً هنا لا أدعو لمناهضة القتل بدافع الشرف، وتبرئة المذنب \امرأة أو

رجل \بل يتحتم توقيع الجزاء عليهما لسوء السلوك الجنسي والأخلاقي،لكن ألا يكون هذا الجزاء هو القتل،بل الحبس وراء القضبان لتذوق الفاعلة مرارة العقاب بشكل أطول مما لوقتلت، ولتصبح عبرة لمن لم تعتبر..

-ثم هل تستحق سالكة الدرب الجنسي المحرم القتل من أخيها أو أبيها اللذين يسجنان على أثر ذلك عامين بعد التخفيف، يهدر فيهما راحتهما وسعادتهما ؟!

-من المؤسف إن الكرد حملوا معهم جرائم الناموس حتى إلى بلاد الغربة الأوروبية والأمريكية بالرغم من الحماية القانونية لحرية الإناث هناك في العلاقات الجنسية

-الزواج القسري وزواج الحيار مازالا حاضرين في المجتمع الكردي ،وإن تراجعا بنسب ملحوظة ،حيث تجبر الفتاة على الزواج من ابن عمها رغماً عنها، فهو أولى من أي عريس آخر حتى لو كان ذو مؤهلات أفضل ،أما إن هرب عاشقان مع بعضهما ليؤسسا حياة مشتركة بعيداً عن تدخلات الأهل واشتراطاتهم، وهو ما يسمى بزواج الخطيفة ، تحرم الفتاة على اثر فعلها ذلك من جميع حقوقها عند أهلها في أحسن الأحوال ،وتعامل معاملة سيئة مهينة من قبل أهل زوجها ،ويعد زواجها بهذه الطريقة فعلاً شائناً وعاراً بنظر المجتمع ،وقد يتردد الآخرون في خطبة أختها لهذا السبب ...

-الجدع التناسلي الأنثوي أي \الختان\موجود عند جماعات من الكرد في تركيا ،وفي اقليم كردستان العراق حرم ومنع بقرار من حكومة الإقليم في عام ٢٠١١،وسمح لهيئات الأمم المتحدة المختصة بإجراء مسح ومراقبة للأمر.

-لم يعرف المجتمع الكردي في سوريا مطلقا هذه الظاهرة،كما أنه بقي نائياً عن الكثير من المكروهات والمباحات الباعثة على الوقوع في الحرام والفساد ،كالزواج العرفي الفاقد لأركان الزواج الشرعي ،والزواج المؤقت المعروف بزواج المتعة ،وهو الزواج الذي يشكل التأقيت أحد أركانه الجوهرية ،وهو مباح عند الشيعة ومستنكر عند أهل السنة، حيث يحدد فيه

الزوجان منذ البداية تاريخ الانفصال ،وقد يكون لأيام أو اشهر أو أسابيع، مما يدل على إنه مناقض بشكل فاضح لمبادئ الأسرة الإسلامية ...كمالم تلحظ أي حالة زواج سري على غرار ما يحصل كثيراً في حلب ودمشق حيث يتزوج أحدهم على زوجته الأولى دون علمها ،مستغلاً اتساع رقعة المدينة وقد ينجب من الزوجة الثانية الأطفال..

-البغاء نادر عند الكرد في سوريا لقوة الروابط العشائرية، والتمدد العمراني الأفقي، حيث يسهل معرفة دور العهر، وملاحقة المسؤولين عنها والعاملين فيها، وتقديمهم للقضاء ،أما أسبابه فهي إما اقتصادية أو ناجمة عن انحراف طارئ في السلوك، فالكرديات لطالما اشتهرن بعفافهن.

قانوناً

- المادة ٥٤٨من قانون العقوبات السوري تنص صراحة على التالي :\\يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر، فأقدم على قتلهما أو إيذاءهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد ،على أن لا تقل العقوبة عن الحبس مدة سنتين في القتل\\

-تتجلى بوضوح منحة التخفيف التي سيتمتع بها أي قاتل لأخته أو ابنته أو ابنة عمه أو حتى أمه ولو بشكل نسبي في حال رؤيته لهن في وضع مخل بالحياء، وقد سجلت حوادث قتل كثيرة في سوريا لم يكن الجاني فيها متيقناً حتى من ارتكاب قريبته للفعل الجنسي المحرم ،بل لمجرد مصادفته لقريبته ،وهي تراسل شاباً أو التقت به في حديقة عامة

-لقد صنفت سوريا ضمن الدول العشر الأوائل من حيث معدل ارتكاب جرائم القتل بدافع الشرف حيث نصت المادة ١٩٢ من قانون العقوبات

على تخفيف العقوبة في حال توافر أركان الدافع الشريف
-كما ورد في الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض السورية فأن الدافع الشريف هو ثورة غضب وعاطفة نفسية جامحة تسوق الجاني لارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسة لديه .... ولو شدد المشرع السوري العقاب على مرتكبي هذه الجرائم فسوف يفكر القاتل ألف مرة قبل أن يقدم على سفك دماء أخته أو ابنة عمه أو الخ،لأنه سيتحسب ويرتعد للجزاء الذي ينتظره، علماً إن المشرع شدد العقاب في جريمة قتل الأصول والفروع ،وفق الفقرة الثالثة من المادة ٥٣٥من قانون العقوبات السوري لتصل إلى الإعدام

أيضاً أعفى المشرع السوري الجاني في جريمة الاغتصاب من العقاب، إذا عقد قرانه بشكل رسمي على الفتاة المغتصبة\الأمر نفسه قائم في الأردن والمغرب \

لقد منح قانون العقوبات السوري للزوج وحده حق إقامة دعوى الزنا على زوجته الزانية، ولم يعطى هذا الحق للزوجة.
-ثم يال هذا التناقض الذي وقع فيه المشرع السوري ،فهو يمنح في ذات الحين الذي يخفف فيه العقاب على مرتكبي جرائم الشرف الحق للزوج بإقامة دعوى الزنا على زوجته الزانية ،وعقوبتها في التشريع السوري الجاري التطبيق هي الحبس حتى ثلاث سنوات .

-ليس من حق المرأة الزواج برجل غير مسلم حسب المادة \\٤٨\\من قانون الأحوال الشخصية السوري ،على عكس الرجل الذي يحق له الزواج بفتاة من طائفة غير مسلمة

-فئة كبيرة من الشباب الكرد الذين التحقوا بالجامعات في دول أوروبا الشرقية تزوجوا من روسيات وبولونيات و...يعتنقن الديانة المسيحية ،أما الفتاة الكردية فسيلحقها العار هي وجميع أفراد عائلتها إذا ما تزوجت من شخص غير مسلم ، وقد يطبق عليها الحكم الشرعي الإسلامي وهو حد الارتداد عن الدين ،حيث تعتبر تلك الفتاة كافرة،وعقوبتها هي القتل أينما وجدت.

-لعل إفساح المجال أمام الكرديات للزواج بمن يشأن حتى لو كان من طائفة غير مسلمة ،فيه انتهاك حاد للاعراف الكردية و للفروض الاسلامية التي يدين بها الكرد،لكن فعل ذلك يجب ان لا ينتهي قطعا بًالقتل كجزاء على أمر يعتبر شخصياً يمس صاحبه فحسب، وهو في النهاية سيتحمل عواقبه ،ثم من يتزوج من غير قوميته أو بلده أو مذهبه يعيش طوال حياته حا لة غربة وصعوبة في التأقلم مع السلوك الحياتي لأهل الشريك الآخر ... إذا كان الأمر كذلك فما أقسى وأصعب حا لة المسلمة التي تقترن بغير المسلم، فالفوارق أعظم ،وتكون وبالاً على كاهل المرأة أكثرمن الرجل.....

إسلامياً

- بالنسبة لجريمة الزنا فرق التشريع الإسلامي بخصوص العقاب عليها بين المحصن وغير المحصن، أي بين المتزوج وغير المتزوج سواء ذكر أو أنثى ،وكذلك اشترط أربعة شهداء يكون الفعل الجنسي المحرم قد وقع على مرأى من سمعهم ونظرهم كالنيل في المكحل،وهذا ما يستحيل أو يندر تحققه. .

-في التاريخ الإسلامي مثل أحد الأيام أربعة شهود أمام سيدنا الفاروق عمر بن الخطاب ،مدعين على السياسي المخضرم المغيرة بن شعبة بأنه ارتكب فعل الزنا المحرم ، وبدأ سيدنا عمر يبحث ويحقق في الموضوع إلى أن اعترف أحد الشهود الأربعة بأنه لم يكن في الحقيقة متيقناً من مشاهدته الدقيقة للفعل ، وكان هذا الظن والاشتباه من أحد الشهود السبب في الحكم عليه بعقوبة الجلد ، كعقاب على جرم القذف بأعراض الناس المصانة والشهادة الزور

-العقاب على فعل الزنا في النص المقدس هو الجلد أما الرجم حتى الموت فهو اقتداء بالرسول الكريم الذي أمر بذلك بخصوص حادثة فريدة في تفاصيلها \حادثة معذ\، هذه الطريقة من القتل تطبق إلى الآن عند الكرد في إيران، وجماعات من الكرد العراقيين

تاريخياً

- كانت التشريعات البابلية والميديةهي النافذة بحق المرأة الكردية ،وسواها من باقي الأطياف القومية في منطقة شرق المتوسط ،حيث تواجد الكرد التاريخي في الأرض المسماة حينها ميزوبوتاميا ..

يبدو بوضوح من خلال تلك التشريعات عدم المساواة في العقاب بين الزاني والزانيةالتي كانت تعاقب وتعتبر آثمةوجانية على عكس الرجل الزاني الذي كان متمتعاً بالحماية المجتمعية لفعلته .

- في بلاد الرافدين كانت المرأة التي ترتكب الزنا مع رجل متزوج منتهكة للأخلاق الأسرية و للتعاليم الدينية أيضاً ،ومما ورد في بعض المدونات الرافدية :

١-(كبح السلطات العامة للعلاقات الغرامية المنافية للأخلاق الحميدة \الزنا\ ،وقد اقتصر مفهوم الزنا فيها على علاقات الزوجة الجنسية خارج إطار

العلاقة الزوجية أما شريك الزوجة الزانية فيعتبر مرتكباً لجريمة الزنا بصفته عشيق امرأة متزوجة فقط ، أما حالته الزوجية فلا تعد ذات أهمية في تجريمه)\مدونة اورنامو ومدونة اشنونا *١
٢-(فإذا بادرت امرأة متزوجة وقادت رجلاً للنوم معها ،فأن الرجل أي زوجها سوف يقتل هذه المرأة ويترك الرجل حراً) \المادة ٢٣من اورنامو *٢

وبالتالي فإن معاشرة رجل متزوج لامرأة عازبة لم تدخل في المدونات القانونية الرافدية في نطاق جريمة الزنا ،ويبدو إن هذه المعاشرة لم تشكل جريمة أخلاقية، ولم تعد من الأسباب الموجبة لفك الرابطة الزوجية في حال طالبت زوجة الزاني الأصلية بذلك .
-في المجتمع الحثي أيضاً كانت الممارسات الغرامية للرجال قبل الزواج أو خارج إطار العلاقة الزوجية مغتفرة ،أو على الأقل لم تكن محرمة مقبحة ،ولم توجد عقوبات لعدم إخلاص الزوج على غرار العقوبات التي كانت تطبق على الزوجة الخائنة. .
-وهكذا فأن الكثير من الأفكار والمفاهيم السائدة في الذهنية المجتمعية عن الحجم الصغير للحقوق الزوجية للمرأة هي عبارة عن تراكمات وترسبات تاريخية طويلة، تحولت إلى ثوابت وحجج يقينية ...

هامش١ -٢ : مجلة المحامون عدد٥-٦ عام ٢٠٠٩\ص\٦٨٨المقالة لريمون ويستبروك ترجمها وعلق عليها د-أ-نزار حسن

المبحث الثاني :الميراث

- كانت النساء في العهود الغابرة تعتبر من جملة الأموال الموروثة \التركة \فحينما يموت الرجل يرث ابنه البكر أرملته مع أمواله العينية والنقدية الأخرى، وكان يستطيع إن لم تكن أمه الحقيقية أن ينكحها أو يمد حقوقه عليها إلى شقيقه أو ابن أخيه إذا رغب ،وكان بمكنة هؤلاء الزواج بها بدلاً عنه

- بحسب القانون المدني السوري تقسم العقارات إلى نوعين ملكية وأميرية، بالنسبة للتركات بشكل عام تسري الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ،باستثناء العقارات الأميرية، وهي تشمل الأراضي الزراعية ،وتسري بشأنها على الورثة المادة ١٨ من القانون المدني، حيث توزع تركة المورث من النوع الأميري بالتساوي بين ورثته ذكوراً وإناث

-يتحجج البعض ممن يرون قمة العدالة في أخذ الفتاة نصف حصة الذكر من الميراث بدواعي منها أن الرجال يمضون جل وقتهم في العمل الشاق ،بينما المرأة جليسة المنزل على الأغلب ،وقد كان هذا صحيحاً في قديم الزمان ،وإن كان بشكل نسبي، إلا أن الحياة تطورت وتطورت معهاآفاق العمل والميادين والحقول التي من الممكن أن تخترقها المرأة، والتي كانت فيما مضى حكراً على الرجال .

-يتحجج آخرون بأن استحواذ الرجل على ضعف نصيب المرأة هو من باب التناسب بين الحق والواجب، وعمل بقاعدة الغرم بالغنم، فالابن ملزم على الدوام بواجبات أكثر من الناحية المالية تجاه والديه واخوته ،على عكس الفتاة التي تتزوج وتنتقل لكنف أسرة أخرى، وهذا كلام يعتريه الخطأ فالمرأة حتى بعد الزواج ترأف بأبيها وأمها أكثر من الرجل في النواحي المادية والمعنوية ..

- Şerm تعبير كردي يعني العيب ، وهو ما سوف يلحق بأي فتاة أو امرأة كردية تطالب بنصيبها المفروض شرعاً لها من الميراث ،هذا النصيب الذي لا يعادل بداهة في الشرع الإسلامي نصيب الذكور، فالمرأة الكردية تعاب من قبل أهلها وأبناء مجتمعها إذا طالبت بميراثها من أهلها وغامرت وانقلبت على العادات والتقاليد، فذلك لا يعني سوى سقوطها إلى الحضيض الاجتماعي من الناحية التهذيبية ، بالرغم من إن ذلك واحد من أبسط حقوقها الشرعية والقانونية ،وبالرغم من تأديتها للفروض الإسلامية أكثر من الرجل أحياناً، فهي تصوم وتصلي وتزكي عن أموالها، وتحج لبيت الله الحرام

- يعتبر العرب في سوريا مقارنة بالكرد فيها أكثر تقدماً في مسألة المطالبة الجدية ب:

-١- مؤخر الصداق :من الندر أن يطالب أحدهم \الكرد\بتوضيح مبلغ المهر المقدم والمؤخر في صك النكاح، ومن الندر أكثر الأتفاق المبدئي قبل عقد الزواج على مبلغ مؤخر الصداق

-٢- ميراث الإناث: حيث تطالب المرأة العربية على النقيض من المرأة الكردية بكامل ميراثها المفروض شرعاً، وتحصله حتى وإن طرقت أبواب القضاء

-المرأة التي لها أخ وحيد أو لا أخ لها يطلق عليها بالكردية النعت التالي : kordûndeحيث بإمكان الزوج أن يستقوي عليها ،ويتطاول في هضم حقوقها داخل وخارج البيت دون أن تنبث ببنت شفة

-تسمى تركة المتوفى الذي لم ينجب ذكوراً ب malê mîrateأي المال الذي ليس له صاحب ،في الحقيقة كثيراً ما ترث المرأة الكردية ،عند عدم وجود أخوة ذكور لها ، مع ذلك ومن خلال المصطلح السابق يتجلى حجم تجاوز وجود الإناث كأشخاص يمتلكون أهلية الأداء والوجوب، و بمقدورهم تملك واستثمار الميراث الذي هو حق إنساني وشرعي وقانوني لهن .

-لعل المرأة الكردية إلى الآن لا تسمح لنفسها ولو بمجرد التفكير بمسأ لة المطالبة بحصتها من ارث أمها أو أبيها،خوفاً من حاجز العادات الممانعة لتوريث النساء لا سيما المتزوجات ،فتراها تتحجج إما بأنها متزوجة ويعيلها زوجها وهي ليست بحاجة لاموال أهلها، وإما ترى بأن اخوتها الذكور هم أحق بالميراث لانهم تعبوا بجمع تلك الأموال، أو لانهم أرباب أسر ومسؤولون عنها من الناحية المادية كما زوجها مسؤول عنها مادياً، لكن في الحقيقة أشد ما تهابه وتجزع منه هو العقاب المجتمعي الذي ينتظرها إن تجرأت وطالبت بنصيبها المفروض شرعاً وقانوناً.
-التفرقة بين الذكر والأنثى لم تقتصر على الحصة الارثية بل طالت أيضاً نصاب البينة الشخصية \الشهادة \ حيث تصح شهادة الرجل في أمر ما ،بينما المرأة فإن نصاب الشهادة يتغير بالنسبة لها، ليصبح امرأتين مقابل رجل واحد.
-أحياناً تتخذ بعض المواقف شكلاً باعثاً على السخرية، كأن لا تقبل شهادة امرأة متعلمة مثقفة موظفة بمفردها ، وتقبل في ذات المسألة شهادة رجل أمي عاطل عن العمل

المبحث الثالث : الإجهاض

- الإجهاض في سوريا مباح بشرط رضاء الزوج عليه ،لكن ماذا بشأن فتاة حامل من زواج غير شرعي أو من اغتصاب أو من سفاح ... ماذا لو أرادت الزوجة الإجهاض رغماً عن الزوج ...
-لو سلكت المرأة في الحالات السابقة طرقاً غير قانونية أو غير صحية للإجهاض، فأنها قد تتعرض للموت أو للعقم نتيجة ذلك ،بالمقابل لو فتح باب الإجهاض على مصراعيه سوف تظهر علامات إشكالية أخرى

-الاجهاض إشكالية عالمية بصدد ذلك يقول فرانسيس فوكوياما*١ في كتابه نهاية التاريخ معلقاً على تفسير حق الإجهاض من عدمه :\\إن الأم التقليدية تغتاظ لأنها تشعر إن الإجهاض يحط من الاحترام تجاه الأمومة، والمرأة العاملة تشعر بالسخط لأن غياب حق الإجهاض ينتقص من كرامتها كمساوية للرجل\\
-الإجهاض إشكالية مازالت مطروحة أيضاً في الشارع الكردي ،فهناك انقسام بين من يرفضه لأنه محرم في الشريعة الإسلامية مهما كان الداعي له ،ومهما كان عمر الحمل صغيراً ، و من يؤيده مهما كان السبب بشرط أن يكون الحمل في بدايته
- الأنقسام السابق أيضاً واقع بين الأطباء والطبيبات الكرديات السوريات والمؤيدون منهم لحق المرأة في الإجهاض يختلفون في شرط إجرائه ،فمنهم من يشترط أن يكون عمر الحمل اقل من ٤٠ يوم ، وآخرون يشترطون أن يكون أقل من شهرين، والبعض منهم لا يقبل بإجراء الإجهاض إلا إذا كان قلب الجنين لم يتشكل بعد
- اشتهر في العهد الجاهلي قبل مجيء الإسلام ظاهرة وأد الفتيات أي قتلهن وهن لازلن في المهد فقط لأنهن إناث، وقد حرم الدين الإسلامي هذه الممارسة الشنيعة وقبحها ،مع ذلك إلى الآن الكرد والعرب إلى جانبهم يسعون إنجاب الذكور،و لا يخفون بهجتهم إذا كان المولود ذكراً ،بوسعه أن يحمل اسم العائلة هو وابنائه من بعده ،محافظاً بذلك على خط النسب لأجيال وأجيال ....

هامش١:من كتابه نهاية التاريخ والإنسان الأخير –ص ١٧٣

المبحث الرابع :انفصام عرى الزوجية

إن التشريعات السورية الناظمة لقانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٥٩لعام ١٩٥٣بمجملها تعتمد الشريعة الإسلامية المذهب الحنفي
وتتجلى في العديد من موادها منحة التمييز الإيجابي التي وهبها المشرع السوري للرجل كماسيبدوفي مايلي:

-١-في حال رغبة الزوجة بالأنفصال عن زوجها ليس لها سوى رفع دعوى التفريق في القضاء، والأنتظار شهوراً أو سنوات إلى حين حصولها على قرار بذلك أو لا...

فالزوج وفق القانون السوري يمتلك وحده حق الطلاق بالإرادة المنفردة وفي أي وقت ،بمجرد قوله أنت طالق ، ولا سبيل أمام الزوجة حينها سوى المطالبة بتعويض الطلاق التعسفي، وهومبلغ بسيط من المال ،ويجب أن لا يزيد عن نفقة ثلاث سنوات ،تحدده المحكمة وفق ضوابط معينة ،كثبوت التعسف وانتفاء أي مبرر للطلاق ، وثبوت عوز الزوجة وفقرها بسبب هذا الطلاق ، دون أي نص بشأن تأمين مسكن ملائم للمطلقة، أو حتى تعويضها بمبلغ كافي من المال مقابل الإساءة المعنوية لها ،عدا عن رهاب الطلاق الذي تعانيه أغلب النسوة ،نتيجة خوفهن من استعمال الزوج حقه في الطلاق التعسفي متى شاء

-على سبيل المثال بحسب ما آل إليه حكم المحكمة الشرعية في القامشلي بصدد القضية رقم
أساس ٤٥رقم قرار ٨٩٥فأن المدعوة ستيرة جابر بنت أمين لم تحصل إلا على مبلغ ألف ليرة شهرياً كنفقة طلاق تعسفي وهو مبلغ زهيد جدا

-٢-قيام الزوج بدفع دعوى التفريق المقامة عليه من قبل الزوجة بدعوى المتابعة الزوجية تسمى باللهجة العامية بيت الطاعة، من شروط رفع هذه الدعوى تأمين الزوج مسكن شرعي يتم الكشف على غرفه ومرافقه من قبل المحكمة الشرعية، وتجبر الزوجة بقوة الشرطة على سكنه مع الزوج

وطاعته فيه حتى مع رغبتها بالطلاق منه، وبحسب الأجتهادات القضائية فأن الغاية من دعوى المتابعة هذه هي لم شمل الأسرة ، وقطع النفقة الزوجية ،وأثبات نشوز الزوجة في حال امتناعها عن المتابعة

-٣-في دعاوي التفريق المقامة من الزوجة لعلة الإساءة ،لا تفيد في المحاكم الشرعية السورية مجرد أقوال الزوجة وشهودها بأن زوجها يضربها، بل لابد من ظهور علامات واضحة للضرب على جسدها ،وهنا ماذا لو تعافت الزوجة إلى حين تمكنها من القيام بإجراءات رفع الدعوى..

-سجلت في المنطقة الكردية من سوريا خلال أعوام ٢٠٠٤-------٢٠١٢ أكبر نسبة دعاوى طلاق ومخالعة رضائية وتفريق، رفعت جلهامن نساءكرديات لهن دخل أو راتب شهري \ عاملات –موظفات- معلمات \ طالبن بفك رباط الزوجية، ونلن مرادهن بالانفصال عن أزواجهن

-الطلاق يبقى كما قال الرسول الكريم أبغض الحلال عند الله ، ووقوعه بأي حال من الأحوال غير محبذ و ليس جلبة فخر ،لكنه في الكثير من الأحيان يكون الدواء لكثير من حالات انفصام عرى الزوجية الحادة الناجمة عن تأزم العلاقة الزوجية ،وعدم التفاهم بين الشريكين حتى بعد توسط الأهل والأصدقاء بينهما
٤- تنص المادة ٣٧على إنه لا يجوز للرجل الزواج بخامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع، وتنص المادة ٨٨ من القانون نفسه على أن طلاق التفويض يعتبر رجعياً ،بمعنى أن الزوج يملك حق مراجعة زوجته وهي في العدة دون عقدومهر جديدين، أي إنه طلاق غير بائن لا كبرى ولا صغرى ، وبهذا لا تستفاد المرأة شيئاً في حال امتلكت العصمة بيدها

-في التاريخ الإسلامي اشترطت السيدة سكينة بنت الحسين في عقد زواجها عدم زواج زوجها عليها،وقد قاضت زوجها حين أخل بهذاالشرط، وفسخت زواجهامنه أمام القضاء

-٥-حرمان الزوجة من امتياز الحصول على الأولوية في حق الوصاية والقوامة على أولادها في حال سفر الزوج أو وفاته أو فقدانه، حيث ينحصر هذاالحق بحسب المادة \ ١٧٠ \من قانون الأحوال الشخصية السوري بالعصبات أي الجد والعم والأخ
-عند الكرد في سوريا العصبات لجهة الأب يعتبرون في مقام الأب بعد وفاته، والغالبية من النسوة الكرديات الأرامل يمتنعن عن ترك أولادهن والزواج بآخر، مما يعني رزوحهن تحت رحمة أوامر ونواهي السلف وهو أخ الزوج أو الحمو وهو والد الزوج،دون أن تتفرد هي باختيار الأنسب لها ولأولادها في أي شأن يتعلق بمجرى حياتهم

- في سياق متصل يهدر حق الأم في حضانة أولادها بمجرد انتهاء السن القانونية للحضانة، حتى لو أرادت الاحتفاظ بهم أو أرادوا هم البقاء عند والدتهم ، لأنه بموجب المادة ١٤٦ من قانون الأحوال الشخصية السوري من حق
الأب عند انتهاء السن القانونية للحضانة طلب أولاده وضمه لهم، ليمارس حقه في الرقابة والرعاية والولاية عليهم ...علماً إن حق الحضانة يمنح للمرأة ضمن شروط معينة ،منها عدم زواجها وعدم سفرها خارج القطر مع المحضون إلابإذن الزوج ،وحبذا لو آثر المشرع بقاء الحضانة للزوجة إذا أرادتها في كل الحالات التي يثبت فيها الطلاق تعسفاً من الزوج، أو تكون أكثر نسبة الإساءة من الزوج في دعاوي التفريق بعد حصول المجلس العائلي وصدور تقرير المحكمين .

المبحث الخامس :تعددالزوجات

كردياً

-تعدد الزيجات لا يزال قائماً في المجتمع الكردي السوري ، وإن كان بنسب أقل مما هو لدى العرب في المنطقة ،وتوصف مقدرة الرجل الكردي على القيام بأكثر من زيجة من ناحية الحق الشرعي والناحية المادية بأنه

قد يحتار في رباط حذائه لكن لن يحتار في الإقدام على الزواج بأخرى

zilam li benkê Çaroxa xwe de heyre li jina na heyire

إلى الثمانينات من القرن العشرين كان تعدد الزيجات قائما بكثرة عند الكرد السوريين خاصة الأغوات منهم ورجال الدين والابن الوحيد لوالديه ثم بدأ الأمر ينحسر إلى أن اقتصر في أيامنا هذه على حالات بعينها ك:

-١-عقم أو مرض الزوجة بمرض عضال

-٢- عدم إنجاب الزوجة للذكور

-٣- حالة عشق جامحة ليس بمقدور الزوج التغلب عليها

-تقول السيدة خ\س :في حال تزوج زوجي علي ليس بإمكاني طلب الطلاق، لكني لن أقبل الوصال معه، وسأهجره مدى حياتي

-حالة الهجرمعروفة عند الكرد السوريين منذ القدم ،ومازالت قائمة،وهي تعني انفصال الزوجين عن بعضهما بشكل عرفي، دون أن يثبت هذا الانفصال أمام القضاء كطلاق أو تفريق أو مخالعة ،أي ينعدم الاتصال الجنسي بين الزوجين، وغالباً ما ينفصل الزوجان على أثر ذلك في المسكن أيضاً ،اكثر من ٩٥%من هذه الحالة يكون سببها زواج الرجل بأخرى وتفضيله لها على زوجته الأولى

-في أغلب حالات الهجر يبادر الزوج أولا إلى هجران زوجته ،وبعكس ماهو الحال في تونس*١مثلا فأن الهجر غير وارد في القانون السوري كحالة قانونية أو شرعية سواء محظورة أو مشروعة ،مما يزيد من معاناة الكثير من النساء المهجورات من قبل أزواجهن، واللاتي يوصفن عند الكرد والعرب باللهجة السورية العامية \الا معلقة ولا مطلقة \

- في الشريعة الإسلامية الهجر هو أحد أساليب تأديب الزوجة ،وهو من حق الزوج ،ويأتي في المرحلة الثانية بعد الوعظ والتأنيب والإنذار، والمراد به كمصطلح شرعي حسب معظم المذاهب الإسلامية هجر الزوج زوجته في الفراش فقط ،كتعبيرعن عدم رضاه على تصرف قامت به الزوجة ،وإن لم يستفد الزوج من هجره لزوجته في الفترةالمحددة شرعاً فإنه ينتقل للمرحلة الثالثة، وهي الضرب الخفيف الذي لا يحدث جروحاً أو عاهات، وإن لم تصلح حا ل تلك الزوجة بعد فعل ذلك ، ولم ينفرج باب المصالحة، لا يبقى إلا تطبيق المرحلة الرابعة ، وهي التسريح بإحسان أي تطليق الزوجة .

-الفارق الأساس بين الهجر عند الكرد والهجر في الشريعة الإسلامية هو في المدة الزمنية الغير محددة للهجرعند الكرد ،على عكس ما هو وارد في التعاليم الإسلامية.

- تعدد الزيجات عند العرب المجاورين للكرد في سوريا مباح على إطلاقه، وضرورة وحكمة، كي لا يقع الزوج في الزنا، في ظروف معينة منها :

هامش١: حظر عام ١٩٥٧

-١- وقوع المرأة في سن اليأس
-٢- زمن حيض الزوجة طويل يمتد لأكثر من خمسة أيام
-٣- بعد الحروب يقل عددالرجال وتكثر النساء الأرامل والفتيات
-إن العدل بين الزوجات ،واقامة المساواة بينهم في الحقوق المادية والمعنوية من الاستحالة بمكان، بحيث لا يمكن الإتيان به وتنفيذه، فإن تحقق في الأمور المالية والمعيشية فإنه لن يتحقق في الأمور العاطفية، كأن يحب الرجل إحدى زوجاته ويتودد لها أكثر من الأخرى .
-فضلاً عن الظروف الشاذة التي سيعيشها النساء والأطفال متعددو الأمهات فأن الزوج الذي سيتحمل المسؤولية الثقيلة لتعدد الزوجات إنما يكون قد أدار ظهره للراحة والسعادة ،فالتعدد قد يحل مشكلة ،ولكنه يخلق ألف مشكلة...

في القانون السوري

-تعدد الزوجات بموجب قانون الأحوال الشخصية من حق الزوج المسلم ،اعتماداً على الآية الكريمة التي أفادت بجواز التعدد ، تشهد على ذلك دفاتر العائلة التي تسمح للرجل السوري المسلم بالزواج من أربع نساء في ذات الوقت من دون أي اشتراطات، ولا يعتبر حصول ذلك فعلاً موجباً لقبول دعوى التفريق ،وإنما ترفع الزوجة دعوى تفريق لعلة الشقاق والضرر أو الإساءة إذا أرادت الطلاق من زوجها بعد أن تزوج عليها ، وإذا أثبتت الزوجة سكنها المشترك مع ضرتها في ذات الدار فأن هذا السبب ليس كافياً لتحميل الزوج كامل المسؤولية في دفع المهر والنفقة والمعجل لها ،وترفض دعاوى التفريق إذا كانت قائمة على هذا الأساس فقط .
-إن القرآن الكريم الذي استمد التشريع السوري منه هذا الجواز أي تعدد الزوجات أشار إلى وجوب العدل بين الزوجات، واستحالة التوفيق في ذلك ،فالرسول الكريم أوضح ذلك قائلاً: شريطة \أن تعدلوا ولن تعدلوا \ وفي التاريخ الإسلامي روي عن الرسول الكريم إنه خطب امرأة من كلب فبعث عائشة رضي الله عنها لكي تنظر إليها، فسألها: كيف رأيتها؟ أجابت ما رأيت طائلاً، فقال: لقد رأيت طائلاً، ولقد رأيت حالاً تجدينها حتى اقشعرت كل شعرة فيك ،فردت عليه :ما دونك ستر يا رسول الله *١

-بالنسبة للمشرع السوري لم يشترط وجود أسباب معينة لقيام وقبول التعدد كمرض الزوجة أوموتها أوعقمها أو...أي بقي الجواز على إطلاقه

تاريخياً

-عرفت البشرية الكثير من أطوار التمدن والتحضر، رافق ذلك تطورات طالت حتى شكل الزواج الذي كان في بدايته مشاعياً، يتسبب في حصول الحمل الأثيم الهيتيرية*١ ،واشتهر في التاريخ القديم أيضاً ظاهرة الجواري اللاتي كان يتم ابتياعهن للخدمة المنزلية أو للللهو والمجون والمتعة ،فكان لكل سلطان أو حاكم مئات من العشيقات والخليلات الطائعات لرغباتهم

-كانت العلاقات بين الجنسين ذات الطابع البدائي الساذج العشوائي غير المنظم مذلة ومرهقة للنساء،وقد طالها التطوروفرض الزواج الأحادي *٢ بالتزامن مع تطور ظروف الحياة الاقتصادية، وظهور أشكال جديدة للإنتاج ،وتزايد دورالمرأة في تحصيل قوت أسرتها ،بالأخص في المجال الزراعي \البستنة والحقول \، ثم جاء الإسلام وحرم الاستهتار بجنس النساء ،وتم تحليل الزواج من أربع نساء لا أكثر بشروط معينة، بحيث نص على التعدد كرخصة تستعمل في حالات معينة ،وليس كفرض أو أمرمباح

-قد يبدو إن النوع المباشر المكشوف من استرقاق النساء ولي من دون رجعة، لكنه على الدوام كان حاضراًمتلبساً أشكال جديدة .

هامش ١:\ص\ ٢١اخبار النساء –ابن قيم الجوزية

هامش ٢و١:باهوفن يوهان يعقوب صاحب كتاب حق الأم \ص\١٥٨-١٦٠-١٦٢-١٦٦- -٢٥٣عن اصل العائلة والملكية الخاصة والدولة المجلد الثالث

الفصل الثالث

المظالم والتمييز بحق المرأة الكردية في سوريا

\آفاق الحل \

المبحث الأول :الحلول الاجتماعية تسبق الحلول القانونية

- بدأت اليقظة النسوية الكردية تتبلور أواخر التسعينات من القرن المنصرم بين فئة من الجامعيات الكرديات اللاتي لم يبذلن المساعي التي كانت مأمولة منهن لإسعاف التهشم الطارئ في حالة المرأة الكردية ،وإن كان تقاعسهن مبرر من جهة الطغيان العروبي الموجه في المنطقة الكردية من سوريا
-أما فرع الاتحاد العام النسائي في المنطقة الكردية من سوريا فلم يكن إلاممثلاً لسياسات حزب البعث المتغطرسة وبوقاً من أبواقه ،لم يخدم المرأة العربية فكيف الحال مع المرأة الكردية... التي كانت بموجب مشاريع التعريب في المنطقة ممنوعة من التمثيل أو المشاركة في عضوية أي من المنظمات الشعبية الحكومية ،ومن ضمنها الاتحاد العام النسائي ...

- في عام ٢٠٠٦ أسست مجموعة من الناشطات الكرديات في مجال تمكين المرأة جمعية نسائية لتحسين واقع المرأة الكردية السورية ،وتمكينها سياسياً واقتصادياً، لكن سرعان ما مزقتها الانشقاقات، ولم تكد تلتئم حتى قمعت بشدة من قبل الأمن السوري
-إن المطالبة بتحرر المرأة والمساواة بينها وبين الرجل لا يعني الدعوة للعري والإباحية الجنسية والعهر والسفور والفسق والفجور،وانحطاط المرأة الأخلاقي وابتياع الأساليب الغربية الغريبة في التعامل بين الآباء والبنات ،أو بين الزوجين مما قد يتسبب بشروخ هائلة في سقف الأسرة وتقويض لدعائمها،ومما قد يسبب اعوجاجاً وانحرافاً عن طريق العفة والاستقامة
- أن السماح لأي امرأة بتفريغ طاقتها في ما يخدم مجتمعها ووطنها و أسرتها، دون أي اضطهاد أو مصادرة ذكورية أو حكوماتية لدورها وارادتها ،ودون أن يذوب كيانها الفردي في كيان زوجها ....لا يشكل

استيراد أو تبني لسلوكيات معلبة أمريكية أو أوربية ،ولا يؤدي إلى زرع أكبر قدر ممكن من التحامل في نفوس النساء على الرجال .

وفي المحصلة المجتمع ليس إلا مرآة كبيرة ينعكس على وجهها حالة الأسرة الراهنة، فشيوع المساواة والود والتقوى والصلاح بين أفراد الأسرة الواحدة ،يعني شيوعه بين أفراد المجتمع برمته ،والعكس صحيح .

- الإنسان طبيعة، ولكنه عمل على الطبيعة أيضا ،فهو كالمنظم*١ لها ، ولطالما تمكن من قهرأفظع الصعاب وحقق المعجزات في شتى المجالات،وليس صعباً عليه أن يطور ويعدل طبيعة الفكر القانوني والمجتمعي المتسمة بالتمييز الايجابي للرجل فيما يخص الحقوق والواجبات و.. لا سيما بعد الثورات التكنولوجية الرقمية
لعل إلغاء التمييز و تأمين المساواة بين الجنسين في الحقوق أمام القانون يؤمن فقط الإطار الخارجي الذي يمكن البدء منه بعملية تغيير واقع المرأة وانعتاقها الشامل ،والكفاح الأول لإحداث أي تغيير إيجابي ينطلق من تدعيم أساسات الأسرة، فمهما **تم تجاوز الحواجز القانونية فأن غيرها من أشكال الحواجز الأخرى الواقفة كحجر عثرة أمام تنفيذ تطلعات المرأة متأصلة أحياناً في علم الحياة*٢، تحتاج لكم كبير من الجهد للتغلب عليها.**
- إن أي امرأة لها يد في صنع حضارة شعبها ،وتعبيد الطريق أمام الأجيال القادمة ليكون الغد أكثر إشراقاً ،وأن تغيير واقع المرأة المهانة والمقهورة في المجتمع، وتمكينها من الانطلاق في كافة مناحي الحياة ،والصعود نحو أعلى القمم السياسية والفكرية والاقتصادية لا يكون إلا بجهود من المرأة نفسها ومن خلال مايلي :

-أولا:التحرر الاقتصادي يجب أن يسبق التحرر الاجتماعي ،فهو الجسر الذي يمهد له ،هذا يعني أهمية استقلال المرأة اقتصادياً وذلك لا يكون إلا

هامش١: ص ١٧٥-من كتاب انتاج المجتمع -الان تورين
هامش٢: \ص\٣٨٦ -اليانور فلكسنر–نضال المرأة لنيل حريتها

بالعلم و بالعمل ،أي بإكمال الفتاة تعليمها ،والحصول على شهادة تمكنها من العيش الكريم ،دون الحاجة لرأفة الأهل وتفضلهم عليها ،وإن حالت الظروف دون إتمام الفتاة لتعليمها عليها أن لا تتوانى عن إكمال الدراسة حتى وإن كبرت في السن،وإذا لم يحصل كل ذلك ،فعلى المرأة أن لا تتقاعس عن العمل حتى في حرف لا تحتاج للتعليم العالي كالخياطة والتجارة والحلاقة....

-بالإضافة إلى المردود و العائد الاقتصادي، فأن العلم هو السبيل لنبذ المعتقدات الخاطئة التي تفتك بمجتمعاتنا ،فتسمع عن الكثير من النسوة الجاهلات اللاتي يلجأن للدجالين والمشعوذين لمعالجة أمراضهم المستعصية ،كعدم الإنجاب أو حتى لحل مشاكلهم الاجتماعية كالعنوسة ،وطلب الرزق

- من خلال استبيان أجريته في عام ٢٠١٠على حوالي ٥٠ شابة وامرأة متزوجة لم يكن مؤهلات للعمل لعدم إتقانهن حرفة، أولعدم حصولهن على شهادة علمية، تبين لي في معرض سؤالي لهن عن موقفهم من قضية تعددالزوجات إنه في الغالب سيبقين على عصمة أزواجهن في حال تزوجوا عليهن ،لأنهن سيتعرضن للعوز والفاقة وضغوط وقسوة من الأهل والمجتمع في حال طا لبن بالطلاق

٨٠%من النساء أجبن بنعم ستقبل بالأمر الواقع ليس حباً بالزوج أو حرصاً على تماسك و استقرار العائلة ،بل لتفادي إذلال الأهل والمجتمع لهن، وانعدام أي دخل أو راتب شهري يقضي حاجاتهن

١٥%من النساء اجبن بأنهن سيرفضن التواصل الجنسي مع الزوج مع بقائهن زوجة له في المعاملات الرسمية، بمعنى أنهن سيهجرن الزوج لحفظ كرامتهن

-الاستبيان السالف الذكر لم يكن سبرياً بكامل المعايير ،اعتمدت فيه على الاستدراج، كانت الأسئلة على الشكل التالي :

-هل ستطلبين الطلاق أم لا في حال تزوج عليك شريك حياتك، إذا لم تطلبي الطلاق هل لأنك :

-تحبينه وفراقه سيهدم استقرارك النفسي
-أم لأنه يصعب عليك هدم كيان أسرتك وما لذلك من تداعيات على الأطفال
-أم ستضعين نصب عينيك التنافس مع الضرة،وجعل حياتها مع زوجك جحيماً لا يطاق، وقد ينتهي زواجهما سريعاً
-أم لأنك لا تملكين إعالة نفسك ولا حتى أولادك
-وهكذا فأن أغلب النساء يمتنعن عن طلب الطلاق عند زواج زوجهن عليهن، لأنهن لا يمتهن عمل ما يؤمن لهن دخلاً كريماً ،فيآ ثرن البقاء مع الزوج ، والسكن مع ضرة في مسكن واحد أو مستقل أحياناً، مع كل ما ينتج عن ذلك من حقد وضغينة تكبر يوماً بعد يوم ،ليس في قلب المرأة وحدها بل عند الأولاد أيضاً نحو الزوجة الثانية ونحو الأب أيضاً ،مما يشكل أكبر تهديد لاستقرار الأسرة التي هي عماد المجتمع

- وقد أثبتت الكثير من الاستطلاعات والاستبيانات إن السعي وراء العلم والعمل هو أنجع دواء للقضاء على صفة الثرثرة التي طالما وصفت بها النساء الشرقيات ،وأيضاً للقضاء على الأمراض السيكوسوماتية أي الأمراض النفس بدنية التي تصاب بها النساء في العادة \انقباض الخوارج – آلام المعدة- بعض أشكال العصاب والاكتئاب والنقرس –الوسواس القهري \
-من الضمانات الاقتصادية لحقوق النساء في العمل وجود شبكة واسعة من مؤسسات الأطفال \دور الحضانة ورياض الأطفال والصفوف ذات الدوام المطول \التي تهيئ للمرأة إمكانية الجمع بين الإنتاج الاجتماعي والوطني والشخصي \تحصيل راتب أو اجر \وتربية الأطفال دون قلق .

نسب تقريبية تبين مدى استخدام المرأة الكردية في سوريا للمكننة في الأعمال المنزلية		
الغسالة الاوتوماتيكية	٥٠%عام١٩٩٩	٧٥%عام٢٠١٢
جلاية الأواني المطبخية	٢٠%عام١٩٩٩	٤٠%عام٢٠١٢
المكنسة الكهربائية	٦٠%عام١٩٩٩	٧٧%عام٢٠١٢
الخلاط والمقلاية الكهربائية	١٠%عام١٩٩٩	٢٥%عام٢٠١٢

الجدول أ

بغيت من الجدول السابق توضيح حجم استخدام المرأة لكردية للمكننة في أعمالها المنزلية ،وهي تعني عملية استبدال العمل اليدوي بالآلات مما يفيد تحقيقي أمرين اثنين:

-١-الرفاهية

-٢-إفساح المجال أمام النساء للقيام بالعمل المهني أو الحرفي خارج المنزل دون قلق واستعجال وتخبط وارتباك نتيجة سرعة هذه الآلات في تنفيذ الأعمال، وبالتالي توفيرها لوقت المرأة

-هذا الأمر قد يكون له عائد اجتماعي سلبي يخص السيدات العاطلات عن العمل بمعناه المهني أو الحرفي ، يتمثل في امتهانهن سردالاحاديث بطائل ولا طائل على الهواتف ومع الجيران ، يجب تفادي ذلك قدر الإمكان وملئ وقت الفراغ بأي عمل يحول حالة المرأة من الطفيلية إلى الإنتاجية

-ثانيا :التربية والتنشئة الصحيحة السليمة :فعلى الأم أن تعدل بين أبنائها وبناتها في الأمور المعنوية والمادية منذ صغرهم ،وأن تساوي بينهم في كل شيء وأن تزرع روح الثقة والجرأة في بناتها، وأن لاتسمح بتعدي وتسلط الأخ على أخته

-ثالثا :المرأة المتزوجة يجب أن تحدد إنجابها للأطفال في حدود عدد يتوافق مع طبيعة عملها الوظيفي ووضعها المادي : **بحيث تنجب من الأولاد ما تستطيع بيسر تربيتهم وموؤنتهم وإعدادهم إعداداً جيداً للمستقبل ،فذلك خير من الكثرة التي ترهق الوالدين٠٠ ولذا يبقى الأهم هومناصحة وتوعية المتزوجين لضرورة تنظيم النسل فكلما قل عدد**

الأطفال في الأسرة كلما نعموا باهتمام ورعاية أفضل من الوالدين بحيث لا يظلمون في النواحي الصحية والتعليمية وغيرها ،وتأخذ عملية التطبيع الاجتماعي أو التنشئة الاجتماعية الشكل الأمثل ، وبذلك تخلق أسر سعيدة تحيا حياة كريمة ،وبالتالي مجتمع خالي من الأمراض الأجتماعية كالعنف المنزلي والجريمة والعوز والأمية ،بالتالي أيضاً سنشهد نسب هجرة أخف ، واليوم وسائل تنظيم وتحديد النسل متعددة يمكن باتفاق الزوجين اختيار وتطبيق الأنسب منهالهم ، فنحن اليوم لسنا بحاجة للكم بل للكيف ،وللعدة وليس للعدد

رابعاً : **عصيان التقاليد الهوجاء الرعناء** :كنت قد أسلفت في فصل سابق الحديث عن وجود زمرتين من الأعراف والعادات والتقاليد المجتمعية، إحداها يجب أن تهدر لأنها تسيئ لصحة الحالة المجتمعية الكردية ،والزمرة الأخرى لا مضرة من بقائها وتحديها بتطرف من الشبيبة الكردية فيه زعزعة وشرزمة للكيان الكردي المعرض في الوقت الراهن للتقويض بفضل موبقات عدة منها الهجرة والفقر ....

- لا شك أن انقشاع سوداوية الحالة النسوية الكردية مرهون في جانب منه بالانتفاض والتمرد على بعض من العادات والتقاليد المفعمة بالسلوكيات النمطية المستهترة بالعقل والوجدان الكردي، ومن جانب آخر بإشاعة ونشر الوعي النسوي بضرورة احداث التغييرالهادف لا السطحي ،وبأنه لن يجدي نفعاً التهيب من الغزو الفكري والثقافي الغربي الذي يهدد بالتأثير في عقول الشبيبة الكردية ذكوراً وإناث

ـ تم كسر هيبة العادات والتقاليد الظالمة للنساء ،و المرعية بقوة إلى الآن في المجتمع الكردي السوري ، من خلال مبادرات فردية ،وفي حالات معدودة،بحيث لا يمكننا من خلالها الإقرار بحصول تغيير جذري أو ثورة على الأوضاع ...

-لعل المرأة الكردية المغتربة حققت الكثير من المنجزات التي ما كانت لتحققها بيسر في الوطن الام ،ففي المهجر تغيب أو تضعف رهبة الفتيات والنسوة من الرقابة الشعبية على سلوكهن ،وتتوفر الإمكانيات المادية للقيام بهوايات كالتصوير الضوئي أو ركوب الخيل أو النحت والرسم ،وبسهولة يمكن العمل على صقل المواهب والعيش من مواردها ،بعكس ما هو الحال في سوريا حيث يصطدم ذلك بثلاثة معوقات ما زالت حاضرة إلى الآن في المجتمع الكردي السوري وهي:

-١- عدم ثقة المرأة الكردية بنفسها ، نتيجة إرضاعهن من ولادتهن القناعة بالهيمنة الذكورية ،مما يجعل أفق طموحهن ضيقاً

-٢-، بالرغم من تذوق وتقدير الجميع لعمل الفنانات من الزاوية الفنية ،ثمة محاربة قوية لشخص الفنانات من الناحية الأخلاقية،حيث هناك اعتقاد بأن من تحترم نفسها وعائلتها لا تقدم على ممارسة الفن \الغناء والرقص \في العلن بداعي الربح والشهرة ويكفيها القيام بالغناء ضمن دائرة أسرتها والرقص في حفلات العائلة ومناسباتها

-٣- ضعف الإمكانيات المادية اللازمة لصقل أي موهبة،مما يبعث على الاستياء

خامساً: إنشاء دور ومؤسسات وجمعيات لتمكين المرأة وصقل مواهبها ،وتفعيل دورها وترشيد وتوجيه طاقاتها ،فيما يخدم مجتمعها ،والسعي لصناعة إعلام نسوي يكون صوتاً للمرأة الحرة القيام بإعتصامات نسائية ومسيرات احتجاجية أمام مبنى البرلمان أو البلديات أو أية مراكز حكومية، تندد بالقوانين الجائرة أو القاصرة ،وترفع خلالها لافتات تدعو إما لتفعيل قوانين معينة، أو تشديد الجزاء على مرتكبي جرائم معينة \التحرش الجنسي \\الإغتصاب \، أوتدعو لإقرار تعديلات أو إضافات على نصوص قانونية معينة ، كأن يشترط المشرع في حال تعدد الزوجات تغريم الزوج بمبلغ كبير من المال ،أو عدم تسجيل واقعة الزواج الثانية كما هو المعمول به في أكثر من دولة إسلامية

سادساً: الجهد الحثيث من كل الأمهات على رفع مستوى التحصيل العلمي لأبنائهم وبناتهم، ليصلوا لأرفع المراتب الوظيفية ،وبالتالي تتحقق محو الأمية العلمية، ويتلوها محو الأمية الحقوقية أو القانونية ، التي ستحقق عبر محاضرات وندوات يتم التعريف خلالها بماهية العقبات التي تقف في وجه النهوض والإرتقاء بواقع المرأة، ويتم الإعداد خلالها لمقترحات وآليات حل ووضع مشاريع قوانين جديدة تواكب العصر الحالي، ليصار فيما بعد لإقرارها في مجلس الشعب

- بلا شك المرأة الكردية في سوريا مواظبة على اكتناز العلم والمعرفة، فنسبة التعليم الأكاديمي للفتيات سجلت ارتفاعاً قياسياً خلال العشرين سنة الماضية ،بالمقارنة بين عدد الكرد في سوريا وباقي الأقاليم الكردية سواء في تركيا أو العراق أو إيران فأن مستوى تعليم الإناث في سوريا أكبرو أرقى، مما يعني وجود طبقة انتلجنسية كردية راقية من الجنسين ،لم تمنح

بعد فرصة الصعود إلى المراكز الحكومية القيادية لدواعي سياسية ،أقواها لئلا تتمكن من المطالبة بالحقوق القومية والثقافية للشعب الكردي أسوة بمكونات الشعب السوري الأخرى ....

سابعاً : تحلي المرأة سواء فتاة أو سيدة متزوجة أو حتى الكهلة والعجوز أو المعاقة بالثقة بالنفس والجرأة، وعدم السكوت عن الظلم المحاق بها تحت أي مسمى كان، وأن لا تنتظر أي دعم أو إسهام ذكوري لها في قضية تحررها الاجتماعي والاقتصادي
فالمرأة يجب أن تقف إلى جانب المرأة، وان لا تشارك الرجل في إحقاق الظلم بالمرأة، والنيل من عزة نفسها وكبريائها حين توافق على أن تكون الزوجة الثانية أو الثالثة

ثامناً : التعبئة على الدوام بروح الطموح والصبوات و تعزيز الأيمان لدى أي امرأة بأن ما وصلت إليه من حقوق إلى الآن هو دون مستوى المأمول ،ولا يصل لسقف طموحها ،ولا يلبي جميع رغباتها ، وأن لا ترضى بواقعها وتذعن له بحجة إن هناك نسوة في أماكن أخرى من العالم تتعرضن لأقسى وأشد مما تتعرض هي له كالمرأة الأفغانية والسعودية، فكل امرأة يجب أن تسعى دوماً للأفضل ثم الأفضل ،ويجب أن تصارع لأجل نيل واكتساب حقوقها التي اعتاد الرجل أن يمنح جزءاً بسيطاً منها للمرأة على سبيل الهبة
أما وقد اجتاحت العولمة حياتنا بفعل التقنيات الإلكترونية المذهلة كالإنترنت والهاتف النقال وأجهزة البث التلفزيوني الفضائي ، فإن السبل والدروب باتت أقرب للمرأة الكردية من أي وقت مضى لتوصل للعالم كله صوتهامعبرةعن شجونها وآلامها

تاسعاً : إنشاء مراكز مدعومة بقوات مدنية من الشرطة ، تتلقى بلاغات من نسوة أو فتيات قد يتعرضن في أي لحظة لعنف أو ضرب أو محاولة قتل لدافع الشرف أو غيره، بالإضافة لمراكز إيواء للمطلقات \ربما هذه الفكرة قد يتلقفها البعض باستهجان وهي مطروحة باستحياء إلى الآن في سوريا بالرغم من تطبيقها الجدي في كثير من دول العالم ،وقد انشأ الكثير من الكرد المغتربون جمعيات ومراكز احتماء خاصة بالمعنفات والمطلقات، في ألمانيا مثلاً هناك منظمة جيان لمناهضة الزواج القسري والقتل بدافع الشرف ....\

-يجب أن تقبل مراكز إيواء المطلقات النساء المطلقات بشروط معينة ومعايير خاصة ،كالحالة المادية للمطلقة، ودرجة تعسف الزوج في طلاقها ،ونسبة مسؤوليتها عن الطلاق

عاشراً :المرأة العاملة التي تسهم بمردود مالي في أسرتها عليها أن تشارك زوجها بكل القرارات التي تخص أسرتها وأبنائها **فالأسد أسد سواء كان امرأة أو رجل كما تقول المأثورة الكردية المشهورة التي تلغي الفرق بين الجنسين حال تكون قوة شخصيتهما وانتاجهما واحداً :**

Şêr Şêre çe jine çe mere

فمفهوم الرجولة الحقيقي هو التحلي بالصفات الحميدة النبيلة كالشهامة والجلادة ونكران الذات والاستقامة ،ولا يعني البتة تحكم الرجل بشخصية المرأة و ترويضه لتصرفاتها بكل ما يخدم مبادئه ورؤياه وقناعا ته، مخافة أن تخرج من تحت عباءته ،كما لا تعني الرجولة نجاح الرجل في الطغيان على المرأة أينما حل اضمن العائلة – في الدائرة المهنية \ ...

- المعلوم إن المرأة الكردية العاملة ما زالت تتعرض إلى يومنا هذا لعنف لفظي وجسدي من قبل الزوج ،في حال تأخرها عن تجهيز الطعام أو نسيانها غسل الثياب ،ويتم دوماً تقزيم دورها وشخصيتها ،بالرغم من تفانيها في العمل داخل المنزل وخارجه

-المرأة الكردية الشابة يجب أن ترفض قطعاً الصورة النمطية للأنثى الشرقية الموصوفة بأنها حانية الرأس،مكسورة الجناح ، منحطة المقام ،كمايجدر بها أن تخرج من عباءة المخلوقة المهمشة الخانعة الهشيمة ،فهي ليست فقط الوجه الإعلامي الجميل الجذاب ، أوالموظفة المأمورة، ولا هي فقط مدبرة المنزل الماهرة والأم الحنونة ،بل إنها تمتلك من القدرات مما لا يمكن التقليل من شأنها، فيما لو تم تطويعها بالشكل الأمثل ...

– المرأة الكردية معنية مثلها مثل الرجل بجميع قضايا أمتها الفكرية والمالية والسياسية ، والشيء الوحيد الذي يجب أن يطاله التحريم هو فكر الإقصاء والتهميش الممارس بحق المرأة ،فإذا كان الرجل الأب هو رب الأسرة فإن المرأة الأم هي راعية الأسرة والساهرة على تدبير شؤونها، لذا على الرجل أن يساند المرأة كتفاً إلى كتف ،ويكسر معها الحواجز التي تقف في وجه تحصيلها لحقوقها، ليحيا معها حياة هانئة تكتنفها العدالة والمساواة ،ومشوار الألف ميل يبدأ بخطوة واحدة ،ولعل هذه الخطوة هي إعلان القطيعة مع الموروثات الفكرية والاجتماعية العقيمة

المبحث الثاني : آفاق نهضة المرأة في المشاريع القانونية الحديثة

-منذ بداية القرن العشرين عاركت المرأة في مختلف بقاع الكون التشريعات الجاحدة الناكرة لحقها المعادل لحق الرجل في التمتع بحياة حرة ...كفاحها المرير هذا توج في دول كثيرة بانتزاع الاعتراف الدستوري بحقوقها و بنهضة تشريعية رفعت مستوى الإنصاف بين الرجل والمرأة بخاصة في الدول الصناعية ،حين وقفت المرأة لجانب الرجل في المعامل والمصانع وأسهمت في إدارة عجلة الاقتصاد في بلدها ،فتطلب الأمر تعديل التشريعات لصالحها ،وتمييزها إيجابياً عن الرجل ،وفتح أبواب مراكز صنع القرار أمامها ....

-المرأة الكردية كجزء من النسيج الاجتماعي السوري ،عانت معاناة مزدوجة فمن جهة ذاقت كما أي امرأة سورية من إجحاف و جمود ونقص التشريعات الناظمة لحقوقها كأم وزوجة، وبطئ السلطة التشريعية في سن التدابير والتشريعات، وانحصارها داخل سور المحظورات الشرعية بالإضافة إلى معاناتها من جهة أخرى كأي إنسان كردي تعرض للإقصاء والتهميش في منطقته على مختلف الأصعدة ،فحتى الاحتفال بمناسبة كعيد المرأة العالمي الذي يصادف الثامن من آذار كانت المرأة الكردية *١تمنع من الأحتفال به علناً،في حين كان مسموحاً بذلك لأنصار الحزب الشيوعي أو البعثي .....\ذلك تمثيل بسيط لقمة الممانعة السلطوية العربية لنهوض المرأة الكردية سياسياً \

هامش :١-في عام ٢٠٠٨ تم منعنامن اذاعة بيان عن المرأة الكردية أثناء إقامتنا لحفل ترفيهي غنائي بمناسبة عيد المرأة

شارل فورييه مفكر اشتراكي \نظرية الحركات الأربع \ طوباوي فرنسي\١٧٧٢-١٨٣٧ \ يقول ☹:\إن درجة تحرر وتقدم أي مجتمع تقاس بمدى حرية المرأة وتحررها فيه \

- يؤكد هذا القول إن مقياس تقدم وتحضر أي دولة رهين بمدى مصادرة هذه الدولة لحقوق المرأة وحريتها أو العكس ،وهو ما يبدو من نص المادة ٤٥من الدستور السوري تطرح موقفا تقدمياً يبدو واضحاً في النص عليه، لكن هل يطبق ذلك بالفعل على ارض الواقع ،وهل يشمل كل السوريات العربيات والكرديات على السواء

المادة ٤٥ من الدستور السوري القائم :\\تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع ...\\

-لعل الاتحاد النسائي كشكل تنظيمي هو وسيلة التحرر السياسية للمرأة في معظم الأقطار العربية ومنها سوريا وذلك يعتم على الأشكال الأخرى للعمل السياسي النسائي كما يرى الباحث في قضايا المرأة السورية نبيل سليمان *١

بالإمكان الجزم بأن المرأة الكردية ليست غائبة عن حقول التفاعل الوطني السوري سواءً النسوي أو الاجتماعي أو السياسي ،بل هي مغيبة دائماً بسبب السياسات الرسمية الشمولية الحريصة على ابقاء النزعة القومية العربية وحدها ...و هنا يقع شكل آخر للتمييز المحاق بالمرأة الكردية دون سواها وهوالتمييز القومي

هامش١:نبيل سليمان –النسوية في الكتاب المدرسي السوري - ص\٤٧

-اصطلاحاً تعرف التشريعات والقوانين التمييزية بأنها تلك النصوص التي تكرس استعباد المرأة والنيل من عزيمتها ،والتفرقة بينها وبين الرجل بحسب الجنس، بحيث تسن التشريعات فضفاضة فيما يخص سلوك الرجل وتصرفاته ،وضيقة الأطرفيما يمس المرأة
إن كتلة التشريعات الوطنية لكل بلاد العالم تتحدد وفق المصالح والرؤى والمعتقدات التي يتبناها مواطنو تلك البلاد

-إذا أخذنا المحدد الأول لوضع أي تشريع وطني وهو مصالح المواطنين سنجد أن تمكين المرأة وتحررها، وتحقيق المساواة بينها وبين الرجل من خلال النص الصريح على ذلك في المواد القانونية واللوائح التنفيذية بشكل شفاف ودون لبس، يسهم في زيادة الناتج القومي،وتقليل المشاكل الاجتماعية ...مما يعني في المحصلة تحقيق الصالح العام.

-أما المحدد الثاني وهو المعتقدات بكل أصنافها الدينية والإيديولوجية وهي من الخطورة في حال تم اعتمادها كأساس وبنية تنبثق عنها المواد التي تبيح أو تجرم الأفعال لا سيما فيما يخص المرأة ، كونها قد تلغي المرأة أو تجنبها وطئ الميادين على إطلاقها ، بالرغم من إثبات الطب والتاريخ تمتع نساء كثربمهارات وملكات عقلية وجسدية ، كانت أقوى مما لدى أي رجل آخر
في سوريا تم الأخذ بالمحددين السابقين بالإضافة لمحددات أخرى وهناك تأثير واضح للقوانين الفرنسية على المكتبة التشريعية السورية نتيجة الانتداب الفرنسي ...
لكن المأخذ على واضعي التشريعات السورية عامة هو اعتمادهم على الشريعة الإسلامية في كل المواد التي وضعت لتنظم حالات تعايش المرأة تداعياتها أكثر من الرجل

-هذه القوانين القاصرة والتمييزية تشكل نواة لأزمات مجتمعية، وحجر عثرة في وجه تطور ونمو المجتمع برمته ،فحين تدرك المرأة إن ما حاقها من ظلم كان بعون القانون نفسه ،الذي حابى الرجل على حساب المرأة بصراحة نصوص عديدة دالة على ذلك، لسوف تفقد المرأة ثقتها بنفسها وتشعر بعجزها وبأنها مسلوبة الإرادة ومسحوقة في مجتمعها وتابعة للرجل ،وستؤثر سلباً بالتأكيد هذه المشاعر على تربيتها لأولادها ويهدم استقرارها الجسدي والنفسي والاجتماعي

-سورية من الدول الخمسين الموقعة على اتفاقية سيداوالمنعقدة في ديسمبر من عام ١٩٧٩ حيث صادقت سوريا عليها في عام ٢٠٠٢بالمرسوم التشريعي رقم ٣٣٠ وتتبنى هذه الأتفاقية مكافحة التمييز بمختلف أشكاله ضد المرأة ،لكن ما جدوى العهود والمواثيق الدولية حتى لو تم التوقيع عليها إن بقي جوهرها في طور المحاكاة الشفهية ،أو عرضة لمقص المشرع تحت ذرائع وحجج شتى، كما هو الحال في مواد كثيرة من اتفاقية سيداو التي تحفظت سوريا على تطبيقها لمخالفتها الأحكام الإسلامية، وبذلك لم تقدم للمرأة السورية إلا شكلاً من أشكال المساواة النصوصية المزيفة بينها وبين الرجل

-ثورات تشريعية عاشتها العديد من الدول العربية والإسلامية المحيطة بنا، خلال العقود الثلاثة الماضية لم تحصد في الحقيقة سوى مساواة نظرية بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق والقوانين، رافقتها دعوات ونداءات خجولة بضرورة تفعيل وزيادة هذا التقدم، ومعالجة مكامن القصور والخلل، لكن الإجحاف الأعظم هو أن تبقى المرأة إلى وقتنا هذا مثار جدل ونقاش لمنحها هذا الحق أو ذاك ،وجزءاً من برامج الحملات الدعائية للمرشحين للمجالس النيابية ،عوضاً عن أن تسهم هي نفسها في صياغة قوانين وتشريعات تخص المرأة والرجل على حد سواء ،من دون أن يبقى الأمر حكراً على رجال القانون بالدرجة الأولى

*وما يزال السؤال برسم الإجابة... هل ستتمكن المرأة من اجتياز جميع الحواجز أمامها المجتمعية والذكورية والسياسية لتنطلق نحو مستقبل أفضل؟؟؟

-تقول الباحثة المغربية فاطمة المرنيسي*١عن حظوظ قضايا النساء في الظهور على الملأ واستجرار الحلول :
(مشكلة المرأة تسمح بالتعرض لتحولات السلطة الهزلية ،دون الإفصاح عن أسماء هذه التحولات وهكذا تحتل المرأة كرمز للمنفي والمقنع والمحجب موقعاً مركزياً في المساجلات الدائرة على الساحة السياسية .)
-المرأة إذا موضوع محجب لا يتم إزالة الستار عنه إلا لغايات محددة وليس لأسباب محددة ،فالتفعيل الجدي لحلول لقضية التمييز النسوية يعتبر عامل يبث الاضطراب في انسجام الجماعة
-في سوريا الغياب شبه الكلي وحصر التطرق بالنصوص الحكومية والإنشائية هو ما يشكل السمة البارزة في الكتب المدرسية السورية عن المرأة والسياسة *٢ ،ولم تخرج قضية تحرر المرأة من جميع القيود التي تغلفها من إطار الشعارات ...
-مايلي بعض التشريعات التي تم إقرارها في المنظومة القانونية لبلدان مجاورة وقضايا أخرى لم يحسم الجدل بشأنها بعد:
-١- المادة ٣ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦لعام ١٩٦٩حيث بموجبها لا تمنح الجنسية السورية لمن ولد من الأم التي تتمتع بالجنسية السورية ، على عكس المعمول به في العديد من التشريعات العربية كمصر والمغرب والجزائر ،وبالتالي لايتحقق الانسجام مع المبادئ الأساسية لمعظم الدساتيرالسورية المتعاقبة

هامش :١\ص٣٤\ الحريم السياسي وهو من أكثر الكتب التي أثارت ضجة وجدل إسلامياً ودولياً
هامش٢:نبيل سليمان ص\٤٣- النسوية في ....

-كما إن الرجل الأجنبي الذي يتزوج من امرأة مواطنة سورية لا يكتسب جنسيتها بخلاف موقف المشرع السوري من المرأة الأجنبية التي تقترن بزوج سوري الجنسية

\-مسألة الجنسية هذه تقودني إلى التذكير بحرمان أكثر من ٢٤٠ألف كردي سوريا إلى وقت قريب من الجنسية السورية بحسب الأحصاءالجائر الذي جرى عام ١٩٦٢ في محافظة الحسكة ومنذ ذلك الحين ولغاية عام ٢٠١١ بقي هؤلاء الكرد ينعتون بأجانب محافظة الحسكة، ويحملون بطاقات حمر لا تمكنهم من السفر ولا التملك سواء عقارات أو منقولات ولا العمل الحكومي بالرغم من وجودهم التاريخي في سوريا ،ووجود أرقام قيود رسمية لهم في سجلات النفوس وحتى بطاقة الأجنبي التي كانوا يمنحوها من قبل دوائر النفوس ،كانت تستغرق وقتاً طويلاً وإجراءات بالغة التعقيد \ وقد تم حل مشكلة الجنسية بالنسبة لمكتومي القيد من المسمون بالأجانب لكن غيرهم من الذين كانوا مكتومي القيد بشكل قطعي لم يحصلوا على الجنسية بعد،حتى مع زواج عدد كبير منهم بمواطنات سوريات ...

-٢- تطبيق نظام الكوتة أو المحاصصة في بعض الدول ،بحيث تكون حصة النساء من المقاعد في البرلمان أو البلديات أو الوزارات محددة بنسبة معينة، وهذا أمر له محاسنه وله تداعياته السلبية ،ففي بعض الدول حين تكون الثقافة الذكورية متسلطة ومهيمنة على عقول كل المواطنين نساء ورجال ،فإن المرأة قد لا تفوز بأي مقعد نيابي، لذا فإن نظام الكوتة يحفظ لها صوتها في هذه الحالة، وهنا تكون المرأة استفادت من نظام الكوتة ،أما الدول التي تنبذ مجتمعاتها التمييز ضد المرأة، فإن نسبة الأصوات النسائية في الانتخابات قد ترتفع لصالح المرأة لمستويات عالية تزيد عن المقاعد الممنوحة لها بموجب نظام الكوتة، وهنا يكون هذا النظام مجحفاً بحق المرأة

- لعل تطبيق نظام الكوتة في سوريا من عدمه ليس بذا أهمية في عملية تحرر المرأة الكردية السورية إذا لم يسبق ذلك منح الكرد حق الممارسة السياسية بكل شفافية وحرية

-٣- الطلاق الإلكتروني عبر الأيميل أو الموبايل ، وقد أجيز في الأردن والمملكة العربية السعودية وفق ضوابط معينة كإقرار الزوج به في مجلس القضاء في حال حصول نزاع على قيامه من عدمه والإتيان بالبينة الشخصية \الشهود\واليمين الحاسمة أو من خلال الاستعانة بأصحاب التخصصات التقنية إذا لزم الأمر للتثبت من شخصية المرسل الحقيقية
- يقول بعض رجال الدين إن الطلاق يقع إذا نطق به الرجل عند كتابته، سواء أكان في الكمبيوتر أو في الهاتف النقال وكان قاصداً واعياً مختاراً وإذا أيقنت المرأة وصول هذه الرسالة من زوجها، فإن حكم الطلاق في حقها قائم
- ويميز البعض الآخر من الفقهاء والعلماء بين نوعين من الطلاق الإلكتروني:
-١- وقوع الطلاق عبر الانترنيت شفهياً ، بتلفظ الزوج بالطلاق، وهذا مقبول شرعاً لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة أو رضاها أو علمها
-٢-وقوع الطلاق عبر البريد الإلكتروني أو رسالة من الهاتف الجوال ،وهنا يلزم تحقق نية الزوج وإرادته إيقاع الطلاق حين بعث بالرسالة

تقول المحامية ناريمان أحمد عدنان: \ص\١٦٧٢مجلة المحامون العدد١١-١٢عام ٢٠١٠
\-إن الطلاق الإلكتروني فيه امتهان لكرامة المرأة، وحط من شأنها ، إذ إن قراراً مصيرياً مثل الطلاق يجب أن يتم بناء على دراسة وترو ولقاء بين الزوجين، لأن الله سبحانه وتعالى وإن كان قد سمح بالطلاق وأجازه لما فيه من ضرورات كاستحالة وتعذر الحياة الزوجية ،إلا إنه جعله أبغض الحلال

إليه، ووضع من التدابير والإجراءات كالهجر والتحكيم والعدة ما يحاول لأقصى قدر ممكن التقليل من اللجوء إليه، كما إن في استخدام هذه الوسائل إضعافاً لعلاقة الزواج والطلاق ،وهو ما يتعارض مع حكمة الشرع من هذه العلاقات كونها ميثاقاً غليظاً \

-المعروف إن القانون رقم ٤ الصادر عام ٢٠٠٩بخصوص التوقيع الإلكتروني استثنى المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية من نطاق سريانه ومنها الزواج والطلاق

-العقل البشري مازال يدهشنا يوما بعد آخر بفتوحات إلكترونية فذة لا يسعنا إلا أن نتقبلها ،ونحتاط بكل ما أمكن، وعلى كافة الصعد حتى القانونية منها للتعامل معها بحكمة، وبما يأمرنا به المنطق، على سبيل المثال بعد الهجرة الكبيرة للكرد السوريين نحو بقاع مختلفة من العالم اصبح التواصل عبر الانترنيت يخدم طريقة أخرى للزواج ،فبعد تبادل العريسين صورهما عن طريق وسطاء من الأهل أو الأصدقاء والمعارف ، تكون لقاءات الطرفين فيما بعد للتعرف أكثر على شخص بعضهما البعض عن طريق أدوات الانترنيت كالمايسنجر والفيسبوك والإيميلات

مؤيدواهذه الطريقة من الزواج يرون أنه يسهل زواج المغتربين من بنات وطنهم الأم، وبالتالي يقضي على العنوسة، كما إن هذه الطريقة من الزواج تجعل الراغبين بالزواج يحتكمون للعقل والمنطق أكثر من العاطفة ،فالإنترنت برأيهم وسيلة تواصل وتعارف مشروعة ،يتعرف الطرفان عبرها على بعضهما ،ويتقربان فكرياً من بعض في إطار الأخلاق والفضيلة، وبعد حصول الموافقة المبدئية ، تتم الإجراءات الأخرى كأي زواج عادي ،وهناك وسائل من الممكن أن تقلل من استعمال التزوير كرؤية أحد الطرفين الآخر عبر شاشة الكمبيوتر \صوت وصورة \ ،حيث تظهر صورة كل من الطرفين ،كما يمكن أن يظهر المتعاقدين وسائل الإثبات الخاصة بكل واحد منهما ،كما يمكن أيضاً أن يظهرا الشهود المعروفين لبعضهما البعض

ويرى المعارضون لهذا الزواج بأنه يفتقر للركائز التي تدعم نجاح العلاقة الزوجية، كالحب أوالاعجاب العفوي الذي يسبق الزواج أوعلى الأقل

تصادف بعض الرؤى بين الطرفين قبل اقترانهما....، لأنه حين يبدأ التلاقي بين الافتراضي والحقيقي يبدأ الصراع الذي ينتصر فيه حتماً الحقيقي، مما يعني ضآلة فرص نجاح هكذا طريقة للزواج

-٤- استئجار الأرحام أو ما يسمى بالأم البديلة ،فحين تكون هناك امرأة عاقر لسبب أو مشكلة في رحمها ،تستطيع كمافي أوروبا وبعض دول جنوب شرق آسيا أن تجري عملية تلقيح خارجية ويزرع الناتج عنه في رحم سيدة أخرى سليمة ،هذا الأمر لم يحصل بعد في سوريا بنسبة كبيرة واللاتي أقدمن على هذا الأمر استأجرن غالباً أرحاماً لسيدات غير سوريات ،وهناك جدل فقهي وقانوني شائك قائم إلى الآن حول من هي الأم الحقيقية أهي من قدمت البويضة أم من حملت الجنين تسعة اشهر وتغذى على دمها ولحمها، طبعاً المشرع السوري لم يتطرق لهذا الأمر الحديث العهد، وبحسب السوية والمنظومة القانونية الرتيبة المغلقة والمتحجرة في سوريا ،بعد عشرين أو ثلاثين سنة قد يوضع نص بهذا الخصوص

٥-يقبل القانون الجزائي السوري الأخذ بكل الأدلة على إطلاقها لإثبات أو نفي وقوع جرم ما بينما ترفض المحاكم الشرعية السورية إجراء التحاليل المخبرية (dna) أو ما يعرف بالبصمة الوراثية التي اكتشفها العالم (اليك جيفرنز) على الطفل لمعرفة والده الحقيقي في دعاوي إثبات الأبوة عند حصول زواج عرفي يرفض الزوج تثبيته أصلاً، وهنا لا مفتاح للحل سوى تسخير التقدم العلمي المخبري لمعرفة الحقيقة وهذا ما لم يقبله بعد القانون السوري لسببين:

-الأول :صون كرامة الإنسان ،وهذا يرد عليه بما جدوى المحافظة على

كرامة إنسان إذا كنابذلك سنسلب إنساناً من حقه في التمتع بنسب صحيح ،وستتعرض إنسانة أخرى بمفردها لعبء تربية وإعالة طفل ،هو ليس لها وحدها بل لأب يرفض جزءاً من لحمه ودمه، ولا يستحق مكافأة القانون له على صنيعه بالوقوف لجانبه لحجج واهية

-الثاني :هوأن طرق نفي النسب محددة في القانون السوري ،وليس من ضمنها التحا ليل المخبرية ،وهذا السبب يرد عليه بأن السمات الأساسية لأي قانون يجب أن تكون المرونة و التطور ومحاكاة العصر والحداثة والتحليل المخبري المعروف بdnaهو حديث النشأة، ولم يكن في السابق موجوداً حتى يورده المشرع في القانون ،وبالأمكان اعتباره حالياً من قبيل الإجتهاد القضائي إلى حين إقراره رسمياً في القانون ،علماً إن الكثير من الدول الإسلامية أخذت به كمصر والإمارات العربية المتحدة وأعطته الولايات المتحدة الأمريكية قوة الدليل القطعي في إثبات القضايا الجزائية والشخصية \الاجتهاد القضائي الصادر عن محكمة النقض السورية فيما يخص استبعاد تحليل البصمة الوراثية رقم القاعدة ٤٩٠\القضية رقم ١٨٣٣\القرار رقم ٢٦٣٣\الغرفة الشرعية مجلة المحامون لعام ٢٠١١العدد٩-١٠\
المعلوم إن طرق نفي النسب في التشريع السوري هي -١-عدم إمكانية التلاقي بين الزوجين -٢- عدم مضي أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر -٣- عدم القدرة على الإنجاب -٤- وجود أولاد في نفس السن من نفس الأبوين

- ٦-قانون الخلع في مصرالصادر عام ٢٠٠١ وهو يعتبر في صميمه طلاق بالإرادة المنفردة من جانب الزوجة، يثبت في القضاء بعد تنازل الزوجة عن حقوقها المالية للزوج أو تعويضها لزوجها التعويض المناسب، و لا يعمل بهذا في التشريع السوري الذي اقتصر على السماح بإجراء

مخالعة رضائية مفادها تنازل المرأة عن حقوقها لدى زوجها كلاً أو بعضاً أو دفعها مبلغاً من المال يرتضيه الزوج مقابل انفصالها عنه، أي إنه عقد معاوضة مكتمل الأركان \الإيجاب والقبول \قبل أن يثبت أمام المحكمة الشرعية

-٧-اتفاقية الزواج في تركيا يشترط فيه الزوجان ما يشاءان من الشروط التي توثق في المحكمة وهو يشابه إلى حد ما الزواج المدني المقربه في لبنان، وهوعقد يثبته طرفاه أي الزوج والزوجة في المحاكم المدنية وليس الشرعية ،على اعتبار إن الزوجين يشترطان فيه حسب مشيئتهما الشروط التي يرغبان إدراجها في العقد ،كأن يحتفظ كل من الزوجين بالديانة التي يعتنقها ،وفي ذلك حلحلة لمشكلة الكثير من الشباب الذين وقف اختلاف الدين عائقاً أمام إتمام معاملة زواجهم

السياسة التشريعية السورية فيما يخص المرأة ....

-المرأة ند للرجل وليست عدوة له ، ومنحها الحقوق بالتساوي أو التوازي معه لا يعني اهتزاز أعمدة المجتمع ،بل هو تقوية لبنيانه ،ولعل تلبية طموحات وتطلعات أي امرأة ،وصون حقوقها وحريتها يصطدم غالباً بعد الأعراف والتقاليد البالية بالتشريعات السورية القديمة والرثة في مجال الأحوا ل الشخصية خاصةً، بحيث لم تشهد سوريا سوى تعديلات طفيفة لم ترقى لمستوى طموح المرأة السورية كرفع سن الحضانةبالمرسوم التشريعي رقم ١٨ في عام ٢٠٠٣ ليصبح للذكر حتى إتمامه الثالثة عشرة من عمره ،وللفتاة حتى إتمامها الرابعة عشرة من عمرها ،وكذا القانون رقم ٧٨لعام ٢٠٠١القاضي بتوريث المرأة العاملة راتبها التقاعدي لورثتها الشرعيين

-تعاني سوريا من تفشي الروتين والبيروقراطية و القوانين والمراسيم التشريعية الجديدة أو التي يراد تعديلها لا يمكن تمريرها بسهولة، والعلم في تطور وتجدد مستمر ،مما يعني ولادة مشاكل وقضايا لم تأتي النصوص القانونية والشرعية على تفسيرها ومعالجتها ،كالإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي ، يقف إلى الآن المشرعون السوريون موقفا صامتا متراجعا عن أقرانهم في دول أخرى تعمل دور المحاكم فيها بموجب الشريعة الإسلامية فيما يخص العلاقات الشخصية ومنتجاتها كتجربة مصر والسعودية التي شاع فيهما مؤخراً صناعة الفتاوي من المجامع الفقهية ،بحيث يتم التطرق لأمور تعتبر حديثة العهد في المجتمع ،كانت تثير الحرج في التعاطي معها سواء سلباً أو إيجاباً، فتأتي الفتوى لتوقف اللغط والجدل حول الحرام والحلال فيها ،وفيما بعد قد تطرح في مجلس الشعب ليتم التصويت عليها

بعض هذه الفتاوى تتعلق بأموردخيلة على حياة المرأة المسلمة لا الرجل ،ومنها ما خدمت المرأة في تسيير عملها وشؤونها اليومية ، كالسماح في مصر بجواز إجهاض المغتصبة،واباحة وضع البرقع بالنسبة للمرأة المسلمة المغتربة بعد بروز الاسلاموفوبيا ، وتحريم النقاب الذي تغطي به المرأة وجهها ...

-إن أي طريق لأقرارنوع من التمييز الإيجابي للمرأة في التشريعات والقوانين مرهون إلى حد ما بنسبة تمثيلها في المجالس النيابية، فقد يلعب صوتها دوراً في تزكية و إقرار قانون يخدم صالحها، أو ممانعة صدور قانون مجحف بحقها ،وهنا أهمية خوض المرأة أي معركة انتخابية سواء للحصول على مقاعد في المجالس البلدية أو النيابية أو حتى النقابية

لذا على السلطات الحاكمة السورية إفساح المجال أمام الكرد رجالا ونساء للوصول لمراكز صنع القرار كالمجالس النيابية والبلدية والوزارات والإدارات العامة ، وعلى الكرد بدورهم إحلال الإستراتيجيات مكان الشعارات الرنانة التي يتغنى بها السياسيون و النخبويون وذوي النفوذ وزوجاتهم

-قد يظهر رد فعل طبيعي من قبل بعض النساء اللاتي قد يساورهن الشك في مدى قدرتهن على النجاح في عمل قيادي ما أوكل لهن، ذلك لأنهن وجدن أنفسهن على الدوام مطروحات جانباً كقوة يمكن الارتكاز عليها وموضع تصغير وازدراء ،وهذا ربما سبب ركون المرأة إزاء واقعها الوضيع وحياتها البائسة .

-إن اقتحام النساء لعالم السياسة لا يعني العزوف عن الحياة الأنثوية، وإن درجت العادة في دول الشرق المتوسط أن تظهر علامات التصلب ،ونكران الذات والخشونة ،وضمور روح الدعابة على شخصيات نسائية تتعاطى السياسة، ذلك أيضاً سبيل للاحتماء من الألسنة الجامحة، و رد فعل على مخاوف ذويهن من استغلال أنوثتهن بشكل سلبي ،من قبل السياسيين الذكورمن ذات الدائرة السياسية أو الأيديولوجية التي يعتنقنها .

-المرأة الكردية المتشبثة بعوالمهاوخصالها الشرقية، المعتزة بديانتها الإسلامية، خطت خطوات جديرة بالإشادة بهاخلال العقد الأول من القرن الواحد والعشرون في بقية أنحاء كردستان ، فلها حضور لا يستهان به في وسائل الأعلام الكردية ،كما تقلدت منصب وزيرة في كردستان العراق ،وحققت نجاحات برلمانية في تركيا،وتزعمت أحزاب ذات قواعد شعبية كبيرة \ليلى زانا وشيرين آمدي ونسرين برواري وأمينة آينا وكولدان تشاناك \ وفي المهجرفرحة خليل و نالين باكسي حصلت على عضوية البرلمان السويدي وأيضاً فلك ناز كمندوبة للبرلمان الأوروبي

بالإضافة لما سبق يعتبر إدراج و تطبيق التوصيات التالية أمراً ملحاًفي التشريعات الوطنية السورية خدمة للمرأة الكردية وسواها :

١-تحديد المسوغات الشرعية التي تبيح تعداد الزيجات بشكل دقيق في قانون الأحوال الشخصية بالإضافة إلى تغريم الزوج بمبلغ مالي كبير في حال زواجه مرة ثانية على زوجته ،أو عدم تسجيل واقعة الزواج الثانية حتى لا يستسهل الرجل مسألة تعدد الزيجات ...في تركيا والعراق لا يتم تثبيت الزواج الثاني للزوج إلا بعد أن يطلق زوجته الأولى بشكل قانوني

٢- إقرار مبدأ حق المرأة اللا مشروط بالولاية والقوامة والوصاية على أولادها، وكذا حقها في تسمية مولودها ،فهي التي تحمله تسعة اشهر في بطنها وترضعه وتنظفه وتنشئه وتربيه حتى يكبر

٣- عدم قبول المحاكم الشرعية دعاوى المتابعة الزوجية أو ما تسمى بالدعوة لبيت الطاعة ،مهما كان المسكن الشرعي الذي يعده الزوج ملائماً وشرعياً، وإلغاء مصطلح المرأة الناشز من قانون الأحوال الشخصية

٤- إقرار المساواة في الحصص الإرثية بين الذكور والإناث، سواء كانت الأموال أميرية أم ملكية، وسريان هذه المساواة بين الزوجين في حال ورث أحدهما الآخر

٦- إعطاء حق الخيار للمحضون ذكراً أو أنثى للإقامة عند أبيه أو أمه بعد سن الخامسة عشرة

٧- أن يحق للزوجة منح جنسيتها لأولادها وزوجها

-٨-أن لا يسري الطلاق بالإرادة المنفردة من قبل الزوج بل يجب أن يكون برضاء الزوجين

-٩-تأمين الزوج مسكن ملائم لزوجته بعد انفصاله عنها لتقيم فيه ،أو تقسيم جميع الأموال التي يمتلكها الزوج سواء كانت أعيان أو منقولات مناصفة بين الزوجين كما في تركيا وتونس
فالمادة ١٥٨من القانون التركي تفرض على الزوجين المساهمة في ازدهار المسكن، وفي إعالة وتنشئة الأولاد، وهذه المادة تطابق المادة ١٦٧ من القانون المدني السويسري

-١٠-اعتبار جريمة القتل بدافع الشرف جريمة مكتملة الأركان القانونية المادية والمعنوية ،مثلها مثل أي جريمة أخرى مرتكبة عن سبق إصرار وتصميم وتعمد، بحيث لا يستفيد القاتل بتاتاً من التخفيف، ويتم القصاص العادل منه حتى في حال لم تحقق جريمته نتيجتها الجرمية المقصودة بل أفضت إلى الإيذاء فقط ،مع مراعاة أن يكون العقاب منصفاً رادعاً في حال الخيانة الزوجية من قبل الزوج والزوجة على السواء وعقاب شريكهما أيضاً، وهي ثلاث سنوات في التشريع السوري الحالي فالصلاح والعفة مطلوبان من الرجل والمرأة على حد سواء ،والمحافظة على قيم الأسرة يجب أن تكون في مقدمة أخلاقيات واعتبارات وأولويات أي إنسان ويجب صونها ،وتلك مسؤولية يشترك في تحملها الذكور والإناث على حد سواء ، ومسؤولية المجتمع أيضاً الذي يجب أن يقبر ويدفن المفاهيم المغلوطة عن نجاح العلاقة الزوجية ، حيث يجب التخفيف من المهور الباهظة، لكي يتاح لأي فتاة التزوج بالشخص الذي تريده ،دون أن يغالي والدها في المعجل والمؤجل من المهر الذي يفرضه على خاطبها الذي قد يكون فقيراً لكن حسن السلوك

-منذ مطلع القرن العشرين بذلت جهود دولية كثيفة وعلى نطاق واسع لمعالجة واقع المرأة على كافة الصعد ،سواء فيما يخص حقوق المرأة العاملة ،أو إلغاء التمييز والتهميش نحو المرأة ،أو المطالبة بما سلب منها من حقوق تجسد ذلك في مجموعة من العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية لم تفلح في الوصول إلى معالجة فعالة وناجعة لكل ما لازم الأنثى البشرية من القدرية السلبية وضمور الثقة بالنفس والخوف ،كما لم تلتفت تلك المعاهدات الدولية ولم تشمل بنودها آهات الحرية الأسيرة في حناجر نساء مازلن يخبأن بين جوارحهن مظالم متعددة في ألوانها

إذاً المواثيق التي يوقعها رؤساء الوفود في المحافل الدولية هي نوع من البريستيج ،و تكون نتيجتها في أحسن الأحوال تحولها إلى فعل التزام ثقافي فقط

- مايلي بعض من الاتفاقيات والعهود الدولية التي حضت على إلغاء التمييز بين الجنسين وضرورة تقاسمهما للحقوق والالتزامات :

-١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص :

-في المادة ١ منه على إنه يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء

-في المادة ١٥ منه على إنه لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ،ولا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ،ولا من حقه في تغيير جنسيته

-في المادة ٢٣منه على إنه لكل الأفراد دون أي تمييز الحق في أجر متساو على العمل المتساوي

-٢-الميثاق الدولي لعصبة الأمم المتحدة في عام ١٩١٩ حول المساواة في العمل

-٣-اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٢الخاصة بالتناقض في القوانين المحلية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصايا على القاصرين

-٤-اتفاقية عام ١٩٥٧المتعلقة بشؤون الجنسية للنساء المتزوجات

-٥-إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٦٧

-٦-اتفاقية عام ١٩٥٢المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة
-٧- اتفاقية سيداو لمناهضة التمييز بحق المرأة عام ١٩٧٩واصبحت نافذة عام ١٩٨١
وقد نصت على المبادئ التالية :
-عرفت مصطلح التمييزضد المرأة بأنه :كل تفرقة واستعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أهدافه النيل من التساوي بين الرجل والمرأة في كل مناحي الحياة ودروبها \م\١

-للمرأة الحق في النشاط الاجتماعي والاقتصادي \م\١٣
-منح المرأة الرعاية الصحية \م\ ١٢
-مساواة المرأة مع الرجل أمام القانون بمنحها أهلية كاملة كما الرجل ،ولها الحق في إبرام العقود \م\١٥
-للمرأة الحق في الاختيار فيما يخص الأمور المتعلقة بالزواج وفسخه وبالولاية والوصاية والقوامة على أولادها \م\١٦
-للمرأة الحق في الحصول على فرص العمل على قدم المساواة مع الرجل وما يستتبع ذلك من حقوق كالضمان الاجتماعي والصحي المساواة في الأجر والترقي والأمومة والخدمات الاجتماعية \م\ ١١
-للمرأة حقوق مساوية للرجل في ميدان التعليم على جميع المستويات \م\١٠
-كفالة حق التصويت للمرأة في جميع الإنتخابات ،والمشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذها وفي شغل الوظائف العامة \م\٧

-يجب إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ومتابعة العمل بها وبخاصة من قبل الدول التي تسجل مستويات عنف قياسية ضد المرأة، وتنتهك قوانينها المحلية حقوق المرأة بشكل كبير\م\ ١٧

-تكريس وتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التشريعات والدساتير الوطنية
-حق المرأة في التملك والسفر
-منح المرأة جنسيتها لزوجها وأولادها
وقعت عشرات الدول ومنها سوريا على اتفاقية سيداو لإلغاء كافة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة ، لكن للأسف لم تلتزم أغلب الدول المصادقة على الاتفاقية بفحواها ، وقد تحفظت سوريا على بعض بنود ومواد

الاتفاقية بحجة معارضتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وتهديدها لقيم الأسرة السورية المحافظة على الطابع الاجتماعي الشرقي ومن هذه التحفظات :

- وضعت سوريا جانباً البند المتعلق بتشريع التبني\مسموح به في تركيا وتونس ودول إسلامية أخرى \ وكذلك البند المتعلق بالميراث المتساوي بين الذكر والأنثى ،ففي سوريا للذكر مثل حظ الأنثيين ، كذلك فيما يخص إذن السفر للقاصر حرصت سوريا على إبقائه في يد الأب بمفرده باعتباره

الولي على أولاده طالما كان حياً، دون أن يكون من حق الأم أن تأذن بمفردها لأولادها القاصرين بالسفر

-عارضت سوريا البند المتعلق بحقوق وواجبات الزواج وفسخه التي نظمت في قانون الأحوال الشخصية السوري بحسب الشريعة الإسلامية التي تعارض عقود واتفاقيات الزواج المدنية التي قد يدرج فيها أحد الزوجين شروط تتعارض مع الشريعة الإسلامية ،فالمعروف إنه في سوريا يخضع الأجانب للمحاكم المدنية وليس الشرعية ، في حال كانت بلادهم الوطنية تطبق القانون المدني على المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية كالطلاق\الفسخ\ والزواج وغيره في حال تنازع القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية بموجب القانون الدولي الخاص السوري، على عكس السوريين الذين يخضعون للمحاكم الشرعية الإسلامية أو الطائفية والمذهبية الأخرى في مسائل الأحوال الشخصية

-عارضت سوريا منح الزوجة جنسيتها لزوجها و لأولادها، حيث أخذت في هذا الشأن بمبدأ حق الدم لجهة الأب وحده
-شاركت سوريا في المؤتمر العالمي للمرأة عام ١٩٨٥،والى هذا اليوم لا تتوانى الحكومة السورية عن المشاركة في أي احتفالية دولية ،أو أي تأسيس دولي نسائي تدعى له ،مع علمها السابق بأنها لن تطبق وتنفذ ما تؤول وتنتهي إليه تلك المؤتمرات من معاهدات ومواثيق كرفضها الإقرار بحق المرأة في منح جنسيتها لزوجها أو أولادها
ودائماً كانت المشاركة النسوية السورية في المحافل الدولية مفتقرة للتمثيل النسوي الكردي لدواعي الأمن القومي،على الرغم من بديهية انفصال القضية النسوية عن القضية القوميةالكردية

أخيراً

-أود القول بأنه كثيراً ما لايصنعنا القدر بل الهزائم والأرتكاسات

-أرجو أن أكون قد وفقت في محاولتي رصد ولو جانب من حالة المرأة السورية والكردية، وآمل بأن تنتعش حالة المرأة الكردية، ويغدو الحلم حقيقة ....

-الهتاف لكل أنثى تلهث لاسترداد حريتها ،تلك المنحة الإلهية لكل البشر

&المحامية نالين عبدو &

المراجع

-١- المرأة في الجزيرة السورية -صالح هواش المسلط ـــمطبعة الفارس –الحسكة –سوريا
-٢- النسوية في الكتاب المدرسي السوري –نبيل سليمان –مطبعة دار الثقافة والإرشاد القومي –دمشق
٣-الحريم السياسي –النبي والنساء -فاطمة المرنيسي -ترجمة عبدالهادي عباس –دار الحصاد
٤-اصل العائلة والملكية الخاصة والدولة -ماركس انجلز المجلد الثالث ٣
٥-ما العمل -ماتشفينكو –دار التقدم –موسكو
٦-نضال المرأة لنيل حقوقها حريتها –اليانور فلكسنر -ترجمة كدار بصمارجي –دار اليقظة العربية
٧- الثورة وتحرر المرأة -شيلا روبتهام-ترجمة جورج طرابيشي –دار الطليعة –بيروت
٨- الجبروت والجبار –مادلين اولبرايت the mishty&the –al mishty
٩-ثورة النساء في الإسلام –اتيليو غوديو –دار الروائع –بيروت
١٠- حقوق المرأة في الزواج – العلامة الشيخ محمد بن عمر العزوي – دار الاعتصام
١١- إنتاج المجتمع -الان تورين ـــمكتبة المركز الثقافي بالقامشلي – سوريا
-١٢- المرأة في التاريخ والشريعة -الدكتور اسعد السحمراني - –دار النفائس –بيروت
١٣- أخبار النساء –ابن قيم الجوزية –شرح وتحقيق الدكتور نزار رضا – دار مكتبة الحياة
-١٤-العنف ضد المرأة \المرأة الكردية نموذجاً \–د-ميديا محمود
-١٥- مجلة المحامون –منشورات نقابة المحامين في سوريا
-١٦- قصة الحضارة -ول ديورانت ـــ مكتبة المركز الثقافي بالقامشلي – سوريا

المحتوى

المقدمة
الفصل الأول : المظالم والتمييز بحق المرأة الكردية في سوريا \الجدل \
المبحث الأول : سمات المظالم والتمييز بحق المرأة
المبحث الثاني :المثلث المؤخر

الفصل الثاني : المظالم والتمييز بحق المرأة الكردية في سوريا\ابرزالتجليات \
المبحث الأول : جرائم الشرف
المبحث الثاني : الميراث
المبحث الثالث : الإجهاض
المبحث الرابع : انفصام عرى الزوجية
المبحث الخامس: تعدد الزيجات

الفصل الثالث :المظالم والتمييز بحق المرأة الكردية في سوريا\آفاق الحل \

المبحث الأول :الحلول الاجتماعية تسبق الحلول القانونية
المبحث الثاني :**آفاق نهضة المرأة في المشاريع القانونية الحديثة**

البريد الإلكتروني nalin abdo@hotmail. com
ملحوظة :مقالة\ المرأة العربية نحو واقع تشريعي واجتماعي أفضل\ دونت ونشرت عام ٢٠٠٨ في اكثر من موقع الكتروني من قبل أحدهم بحسن نية بشكل مخالف لما صدر عني... المحامية نالين عبدو